



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمَةُ مِنَ الشَّرِّ عَيْدٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشَّافِعِيِّ

لِلْمَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ



مِثْلُكَ

مِنْ مِثْلِكَ السَّيِّئُ مِنَ الشَّرِّ عَيْدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة آل البيت لآحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٥	مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الجزء ٨
١٥	اشاره
١٥	[تتمة كتاب الصلاة]
١٥	[تتمة المقصد الرابع في سائر ما يتعلق بالصلاة من أحكام القضاء و الجماعة و السفر]
١٦	الباب الثاني: في صلاة الجماعة
١٦	اشارة
١٦	فهاهنا مقّمة و فصول.
١٦	اشارة
١٦	المقدمة: في فضل صلاة الجماعة.
١٩	الفصل الأول فيما فيه الجماعة و فيه ثلاث مسائل
١٩	الأولى: تجب الجماعة في الجمعة و العيدين مع الشرائط المتقدّمة
١٩	الثانية: تستحبّ في الفرائض كلّها
٢٠	الثالثة: لا تجوز الجماعة في غير ما ثبت استثنائه من النوافل
٢٣	الفصل الثاني: فيما به الجماعة أي في شرط تحقّق الجماعة و هو اثنان:
٢٣	الأول: العدد. و أقلّ ما تنعقد به الجماعة في غير العيدين و الجمعة اثنان
٢٣	الثاني: نية الاقتداء
٢٦	الفصل الثالث: في شرائط الجماعة و آدابها و لوازمها
٢٦	اشارة
٢٦	البحث الأول: في الشرائط المختصّة بالإمام. و هي إمّا واجبة أو مستحبّة، فهاهنا مقامان.
٢٦	المقام الأول: في شرائط الإمام الواجبة، و هي أمور:
٢٦	الأول: العقل،
٢٧	الثاني: الإيمان بالمعنى الخاصّ

- الثالث: العدالة، ..... ٢٧
- الرابع: طهارة المولد، ..... ٣٠
- الخامس: البلوغ ..... ٣١
- السادس: الذكورة إذا كان المأموم ذكرا أو ذكرا و أنثى، فلا تجوز إمامة المرأة ..... ٣٢
- السابع: تمكنه من القيام في الصلاة إن كان المأمومون قائمين ..... ٣٦
- الثامن: عدم كونه أميا ..... ٣٦
- المقام الثاني: في الشروط المستحبة للإمام، و هي أيضا أمور: ..... ٣٨
- منها: أن لا يكون أجذم و لا أبرص ..... ٣٨
- و منها: أن لا يكون محدودا بعد توبته. .... ٣٩
- و منها: الأغلف الغير المقصر في تأخير الختان ..... ٣٩
- و منها: أن لا يكون ممتن يكرهه المأمومون ..... ٣٩
- البحث الثاني: في سائر شرائط الجماعة و لوازمها. و هي أيضا إما واجبة أو مستحبة، فهاهنا أيضا مقامان. .... ٤٥
- المقام الأول: في سائر الشرائط الواجبة للجماعة و لوازمها، و هي أمور: ..... ٤٥
- منها: عدم وجود حائل أو جدار بين الإمام و المأموم ..... ٤٥
- و منها: عدم تباعد المأموم عن الإمام أو الصف الذي يتقدمه ..... ٥٢
- و منها: عدم تقدم المأموم على الإمام ..... ٥٦
- و منها: أي من لوازم صلاة الجماعة: سقوط وجوب القراءة عن المأموم ..... ٥٧
- و منها: متابعة المأموم للإمام. .... ٧٠
- المقام الثاني في آداب صلاة الجماعة، أي مستحباتها و مكروهاتها ..... ٨٠
- أما المستحبات فأمر: ..... ٨٠
- الفصل الرابع: في سائر أحكام صلاة الجماعة و فيه مسائل: ..... ٩٣
- المسألة الأولى: لو علم المأموم كفر الإمام أو فسقه أو حدثه أو كونه على غير القبلة أو إخلاله بالنية بعد الصلاة لم يعدها مطلقا ..... ٩٣
- إشارة ..... ٩٣
- فروع: ..... ٩٥

- أ: لو تبين الخلل فى أثناء الصلاة فى جواز الانفراد، أو لزوم الاستئناف قولان. ٩٦
- ب: صريح صحيحى زارة و الحلبي عدم وجوب الإعلام بالحال على الإمام بعد الصلاة. ٩٦
- ج: حكم سائر الخلل المبطل للصلاة حكم ما مّر ٩٦
- المسألة الثانية: قد عرفت إدراك المأموم الركعة بإدراك الإمام راعيا ٩٦
- اشارة ٩٦
- فروع: ٩٧
- اشارة ٩٧
- أ: قئد شيخنا الشهيد الثانى المشى حالة الصلاة بغير حالة الذكر الواجب ٩٨
- ب: مقتضى صحيحة محمّد الأولى المشى للالتحاق حال الركوع. ٩٨
- ج: المغتفر فى هذا المقام لإدراكه الركعة هو التباعد. ٩٨
- د: قد أشرنا هنا إلى مسألة أخرى هو: جواز المشى فى الصلاة ٩٨
- ه: لو كان الداخل قد دخل المسجد من قدام الإمام جاز له التكبير و المشى قهقرى ٩٩
- و: يستحب أن يجزّ الماشى فى هاتين المسألتين رجليه على الأرض ٩٩
- المسألة الثالثة: لو كان أحد فى نافلة فأحرم الإمام للصلاة قال جماعة «٢»: إنه يقطع النافلة ٩٩
- اشارة ٩٩
- فروع: ١٠٠
- أ: جواز قطع النافلة هل هو مقتيد بخوف فوات الجماعة ١٠٠
- ب: لا شك فى أن الأمر بالقطع فى الأول و فى النقل فى الثانى ليس على الوجوب ١٠١
- ج: العدول من الفريضة هنا هل يباح مطلقا ١٠١
- د: لو دخل فى ركوع الثالثة من الفريضة فأقيمت الجماعة لم يجز العدول، ١٠١
- ه: لو عدل إلى النافلة فهل يجوز قطعها ١٠١
- و: لو علم فوات الجماعة أو الركعة مع العدول إلى النافلة ١٠٢
- ز: لو كانت الفريضة التى يصلّيها ثنائية فهل يجوز العدول عنها إلى النافلة ١٠٢
- المسألة الرابعة: إذا فات المأموم شىء من الركعات مع الإمام صلّى ما يدركه ١٠٢

- ١٠٢ ..... اشارة
- ١٠٦ ..... فروع:
- ١٠٦ ..... أ: لو ضاق الوقت عن قراءة الحمد و السورة
- ١٠٧ ..... ب: لا خفاء فى أنه لو كانت الصلاة إخفائية يخفت المأموم القراءة
- ١٠٧ ..... ج: صرح فى الحدائق و بعض آخر من مشايخنا بأن وجوب القراءة على المسبوق إذا أدرك الأخيرتين
- ١٠٨ ..... د: لو لحق المسبوق فى الركعة الثانية يستحب له أن يقنت مع الإمام إذا قنت
- ١٠٨ ..... ه: يجب على المسبوق الجلوس إذا جلس الإمام للتشهد،
- ١٠٩ ..... و: و تستحب له المتابعة فى التشهد
- ١٠٩ ..... ز: يجوز له الجلوس حال تسليم الإمام
- ١٠٩ ..... ح: إذا جاء محل تشهد المأموم فليلبث قليلا
- ١٠٩ ..... المسألة الخامسة: قد عرفت فى بحث صلاة الجمعة إدراك المأموم الركعة بإدراكه الإمام قبل رفع رأسه من الركوع.
- ١١٣ ..... المسألة السادسة: يجوز للمأموم بعد الفراغ عن السجدة الأخيرة أن يسلم
- ١١٣ ..... اشارة
- ١١٥ ..... فروع:
- ١١٥ ..... أ: ما مّر من جواز الانفراد مطلقا أو مع عذر فإنما هو فى الجماعة المستحبة.
- ١١٥ ..... ب: حيث جاز الانفراد فإن كان قبل القراءة أتى بها.
- ١١٦ ..... ج: هل يجوز عدول المنفرد إلى الإتمام فى أثناء الصلاة؟ فيه قولان،
- ١١٦ ..... د: لو كان يصلّى مع جماعة فحضرت طائفة أخرى يصلون جماعة، فهل يجوز له أن يخرج نفسه من متابعة إمامه
- ١١٦ ..... ه: لو زادت صلاة المأموم عن الإمام بأن كان حاضرا أو مسبوقا، فهل يجوز اقتداؤه فى التتمة
- ١١٦ ..... المسألة السابعة: لو عرض للإمام عارض يمنعه من إتمام الصلاة
- ١١٦ ..... اشارة
- ١١٧ ..... فروع:
- ١١٧ ..... أ: و من موارد استحباب الاستنابة كون الإمام مسافرا و المأمومين حاضرين،
- ١١٧ ..... ب: لو مات الإمام فى الأثناء أو أغمى عليه استناب المأمومون استحبابا،



- ج: تكره استنابة المسبوق، ..... ١١٧
- المسألة الثامنة: الحقّ المعروف من مذهب الأصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله ..... ١١٧
- المسألة التاسعة: تستحبّ إعادة المصلّي منفردا صلاته جماعة ..... ١١٨
- المسألة العاشرة: لو علم المأموم نجاسة ثوب الإمام أو بدنه في أثناء الصلاة لم يجب عليه الإعلام ..... ١٢٠
- المسألة الحادية عشرة: يصحّ اقتداء أحد المجتهدين أو مقلّده بالمجتهد الآخر أو مقلّده ..... ١٢١
- الباب الثالث في صلاة المسافر ..... ١٢٢
- اشارة ..... ١٢٢
- الفصل الأول في شروط القصر ..... ١٢٢
- اشارة ..... ١٢٢
- الأول: المسافة المخصوصة ..... ١٢٢
- اشارة ..... ١٢٣
- الأولى: اتفق جميع أصحابنا على عدم اعتبار الأزيد من ثمانية فراسخ، ..... ١٢٣
- المسألة الثانية: هل هذه الثمانية الموجبة للقصر ثمانية ممتدة ذهابية، أو أعمّ منها و من الملققة من الذهابية و الإيائية؟ ..... ١٢٨
- اشارة ..... ١٢٨
- فائدة: الفرق بين هذه المسألة، و مسألة تحتمّ القصر في الأربعة و عدمه بالعموم من وجه ..... ١٣٠
- المسألة الثالثة: الحقّ ضمّ الإياب مع الذهاب في الثمانية المجوّزة للقصر، ..... ١٣٠
- المسألة الرابعة: ما مرّ كان حكم الثمانية الممتدة ..... ١٣٠
- اشارة ..... ١٣٠
- فروع: ..... ١٣٢
- أ: مفاد الرضوى و إن كان وجوب التقصير إذا كان العود في اليوم خاصة، إلّا أنّ مقتضى العمومات عموم وجوبه ..... ١٣٢
- ب: مقتضى الأدلّة التي ذكرنا للمسألة اشتراط ذهاب الأربعة، و العود مطلقا ..... ١٣٢
- ج: يشترط في صدق العود و الرجوع أمران: ..... ١٣٣
- د: يصدق الرجوع بعد تحقّق الأمرين و لم يدخل في هذا اليوم و الليلة إلى منزله الأول ..... ١٣٣
- المسألة الخامسة: إن لم يرد الرجوع ليومه في الأربعة ..... ١٣٣

- ١٣٣ ..... اشارة
- ١٣٣ ..... دليل الأولين: أخبار إناطة وجوب التقصير بالثمانية و ما بمعناها، الحقيقة فى الممتدة الذهبية
- ١٣٥ ..... حجة القول الثانى، و هو تحتم التقصير مطلقا وجهان:
- ١٣٧ ..... مستند القول الثالث، و هو التخيير مطلقا
- ١٣٨ ..... دليل القولين الآخرين- و هما التفصيل فى تحتم القصر أو التخيير، بين ما إذا تخلل القاطع و بين ما إذا لم يتخلل- وجوه:
- ١٤١ ..... فروع:
- ١٤١ ..... أ: و إذا عرفت التخيير فيما دون الثمانية، فهل يتساوى الأمران فيه، أو الأفضل القصر، أو الإتمام؟
- ١٤٢ ..... ب: ذكر جماعة «٢» أن مبدأ تقدير المسافة من آخر خطة البلد فى جهة المسافة
- ١٤٣ ..... ج: قال فى الذكرى: لو قصد المسافة فى زمان يخرج عن اسم المسافر، كشهريين أو ثلاثة أشهر، فالأقرب عدم القصر
- ١٤٤ ..... د: البحر كالبرّ فى جواز القصر أو وجوبه مع بلوغ المسافة أحد النصابين،
- ١٤٤ ..... ه: إنما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة
- ١٤٤ ..... و: لا يضمّ الذهاب مع الإياب فى الأربعة، كما كان يضمّ فى الثمانية
- ١٤٥ ..... ز: لو كان لبلد طريقان أحدهما مسافة دون الآخر، فإن سلك الأقرب أتم
- ١٤٥ ..... ح: لو تردّد يوما فى ثلاثة فراسخ ذاهبا و جائيا
- ١٤٦ ..... ط: لو قصد المسافة عرضا لا طولاً، كأن يقصد البعد عن بلده فرسخا يدور عليه حول بلده حتى بلغ المسافة، يقصر
- ١٤٦ ..... ي: لو ذهب إلى منزل من طريق و قصد الرجوع من طريق آخر شبه قوس، لم يقصر ما لم يبلغ قدر المسافة
- ١٤٦ ..... الشرط الثانى: قصد إحدى المسافتين المذكورتين
- ١٤٦ ..... اشارة
- ١٤٨ ..... فروع:
- ١٤٨ ..... أ: إذا تمّ الذهاب ثمانية فراسخ و لم يشرع بعد فى الرجوع، لا يجب القصر،
- ١٤٨ ..... ب: يعتبر فى هذا الشرط استمراره إلى حدّ المسافة
- ١٤٩ ..... ج: لو صلى قبل نية الرجوع قصرا، ثمّ رجع عن قصد المسافة قبل بلوغها، تستحبّ إعادة الصلاة المقصورة
- ١٤٩ ..... د: المعتبر- كما صرح به فى روض الجنان «٢»، و غيره «٣»- قصد المسافة النوعية لا الشخصية
- ١٤٩ ..... ه: قد عرفت وجوب التمام لو رجع عن عزم السفر قبل بلوغ المسافة،

- ١٥٠ ..... و: هل اللازم فى قصد المسافة العلم العادى و الجزم، أو يكفى الظنّ
- ١٥٠ ..... ز: التابع للمسافر- كالعبد و الزوجة و الخادم و الأجير و الأسير- فى حكم المتبوع
- ١٥١ ..... ح: المكره فى السفر كالتابع إذا لم يسلب الإكراه الاختيار.
- ١٥١ ..... الشرط الثالث: أن لا ينقطع سفره فى أثناء الطريق
- ١٥١ ..... اشاره
- ١٥٢ ..... المقام الأول: فى بيان ما يتعلّق بهذا الشرط بالمعنى الأول.
- ١٥٢ ..... اشارة
- ١٥٣ ..... فروع:
- ١٥٣ ..... أ: لو لم يقصد أولا الوطن المتخلّل أو إقامة العشرة و عزم عليه فى الأثناء،
- ١٥٣ ..... ب: لو تردّد أولا فى سلوك الطريق المازّ إلى الوطن
- ١٥٣ ..... ج: حكم التوقّف مع التردّد ثلاثين يوما عند احتماله فى أول السفر
- ١٥٤ ..... المقام الثانى: فى بيان ما يتعلّق بهذا الشرط بالمعنى الثانى.
- ١٥٤ ..... اشاره
- ١٥٤ ..... المسألة الأولى: فى بيان الوصول إلى الوطن.
- ١٥٤ ..... اشارة
- ١٥٤ ..... و اللازم هنا تحقيق الوطن القاطع للسفر و أنّه ما هو؟
- ١٦٤ ..... المسألة الثانية: فى بيان قطع السفر بالوصول إلى موضع ينوى الإقامة فيه عشرة
- ١٦٤ ..... اشارة
- ١٦٥ ..... فروع:
- ١٧٥ ..... المسألة الثالثة: فى بيان قطع السفر بالتردّد شهرا فى موضع
- ١٧٦ ..... الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغا غير محرّم
- ١٧٦ ..... اشارة
- ١٧٨ ..... فروع:
- ١٧٩ ..... أ: مقتضى إطلاق أكثر الروايات المتقدّمة و إن كان عدم الترخّص فى الصلاة و لا الصوم للصائد مطلقا

- ب: كما يعتبر هذا الشرط ابتداءً يعتبر استدامة أيضاً ..... ١٨٠
- ج: لو انتهى سفره عصياناً و أراد العود إلى منزله فإن كان سائغاً قصر ..... ١٨١
- د: قد عرفت أن السفر الموجب للإتمام هو ما كان منهيّاً عنه، ..... ١٨١
- ه: لو كان المسافر سفر المعصية مكرهاً على السفر ..... ١٨٢
- و: لو كان سفر المعصية مكرهاً و لكن كان الإكراه على نفس السفر دون وقته، كأن يتمكّن من التأخير يوماً أو بعض يوم و لو بتمارض ..... ١٨٢
- ز: الشاك في صدور المعصية في السفر و عليّته لها يقصر ..... ١٨٢
- ح: التابع للغير كالخادم و العسكر إن علم بصدور معصية موجبة لعدم الترخّص عنه أى معصية تجعل السفر معصية و لو تبعاً لمتبوعه، ..... ١٨٢
- الشرط الخامس: أن لا يكون السفر عمله و صناعته، ..... ١٨٢
- اشارة ..... ١٨٣
- الأولى: اعلم أن الحكم في تلك الأخبار و غيرها معلق على أشخاص ..... ١٨٣
- اشاره ..... ١٨٣
- فروع: ..... ١٨٥
- أ: يشترط في صدق المناط المذكور و هو كون السفر شغلاً و عملاً له أمران: ..... ١٨٥
- ب: لا يشترط في صدق المناط المذكور كون العمل ممّا لا يتأتّى إلّا بالسفر ..... ١٨٦
- ج: إذ قد عرفت أنه يحصل صدق المناط المذكور بالاتخاذ و القصد و الشروع ..... ١٨٦
- المسألة الثانية: يشترط في وجوب التمام على من ذكر عدم إقامته عشرة أيام ..... ١٨٧
- اشاره ..... ١٨٧
- فروع: ..... ١٨٨
- أ: ليس اشتراط هذا الشرط لإيجاب إقامة العشرة سلب العنوان، ..... ١٨٨
- ب: قالوا: إن كانت إقامة العشرة في بلده لم يحتج إلى نيتها ..... ١٨٨
- ج: يشترط في العشرة التوالى ..... ١٨٩
- د: اعلم أن الروايات المتضمنة للتقصير بعد إقامة العشرة ..... ١٩٠
- ه: إذا وجب التقصير و الإفطار على المكاري بإقامة العشرة فلا شك في وجوبه في السفر الأول ..... ١٩٠
- المسألة الثالثة: لو أقام من السفر عمله في أحد البلدان أقلّ من عشرة كان باقياً على حكم الصيام و التمام في الليل و النهار ..... ١٩١

- المسألة الرابعة: استفاضت الروايات على وجوب التقصير على المكارى و الجتمال ..... ١٩٢
- اشاره ..... ١٩٢
- فرعان: ..... ١٩٣
- أ: هذا الحكم أيضا كالحكم بالتقصير بعد إقامة العشرة مختص بالمكارى و الجتمال ..... ١٩٣
- ب: تقصيرهما إنما هو فى منزل جدّ به السير ..... ١٩٣
- المسألة الخامسة: لو أنشأ من عمله السفر سفرا آخر ..... ١٩٣
- الشرط السادس: الخروج إلى حدّ الترخّص ..... ١٩٤
- اشارة ..... ١٩٤
- المسألة الأولى: يشترط فى التقصير البلوغ إلى حدّ الترخّص ..... ١٩٤
- اشارة ..... ١٩٤
- فروع: ..... ١٩٧
- أ: المراد بالتوارى عن البيوت أو تواريتها عنه التوارى من جهة البعد ..... ١٩٧
- ب: يكفى سماع الأذان فى آخر البلد و رؤية آخر البيوت من البلد فى عدم لزوم التقصير ..... ١٩٧
- ج: قد أشرنا أنّ المراد خفاء البيت من حيث إنّه بيت، ..... ١٩٨
- د: قالوا: المعتبر الأذان المتوسط أى المتعارف فى الإعلامى و الأرض المتوسطة و الحاستان المتوسطتان ..... ١٩٨
- ه: اعلم أنّ هذا الشرط إنّما يعتبر فىمن خرج عن نحو بلده مسافرا ..... ١٩٨
- و: قد ورد فى روايتى الخدرى «١» و عمرو بن سعيد «٢» أنّ النبىّ و الوليّ كانا إذا سافرا يقضران فى فرسخ ..... ١٩٨
- المسألة الثانية: المشهور- بل عن الذكرى أنّه يكاد أن يكون إجماعا «٣»- أنّه كما يعتبر هذا الشرط أى الوصول إلى حدّ الترخّص فى بدء ا  
اشاره ..... ١٩٩
- فرع: هل يعتبر ذلك فى بلد يراد فيه إقامة عشرة أيام قبل الوصول إليه، أم لا؟ ..... ٢٠١
- الفصل الثانى فى بيان سائر أحكام صلاة القصر ..... ٢٠٢
- اشارة ..... ٢٠٢
- المسألة الأولى: إذا اجتمعت الشرائط المذكورة يجب القصر بحذف أخيرتى الرباعية ..... ٢٠٢
- اشاره ..... ٢٠٢

- ٢٠٧ ..... فروع:
- ٢٠٧ ..... أ: بعض هذه الأخبار و إن اختص بالحرمين إلا أن كثيرا منها كما عرفت يتضمّن الإحرام الأربعة
- ٢٠٧ ..... ب: قد وقع الخلاف في تحديد محلّ التخيير من المواطن الأربعة إلى أقوال:
- ٢١٠ ..... ج: مقتضى الأصول و الأصول المخالفة لها بإثبات التمام في المواطن الأربعة اختصاصه بالصلاة
- ٢١٠ ..... د: لا يلحق غير المواطن الأربعة بها،
- ٢١١ ..... ه: صرّح جماعة بأنه لا يعتبر في الصلاة في تلك المواطن التعرض لنية القصر أو الإتمام «٣».
- ٢١١ ..... و: قد صرّح جماعة من المتأخّرين منهم الشهيد في الذكرى و الأردبيلي
- ٢١٢ ..... ز: لو فاتت صلاة في هذه المواضع فالظاهر بقاء التخيير في قضائها
- ٢١٣ ..... ح: الأفضل في المواطن الأربعة الإتمام،
- ٢١٣ ..... المسألة الثانية: لو أتمّ من يجب عليه التقصير عالما بوجوب التقصير عامدا في الإتمام تجب عليه الإعادة
- ٢١٣ ..... اشاره
- ٢١٤ ..... فرعان:
- ٢١٤ ..... أ: هل الحكم يختص بالجاهل بوجوب التقصير عن أصله، أو يتعدّى إلى الجاهل ببعض أحكام السفر
- ٢١٤ ..... ب: لو صلّى من فرضه التمام قصرا جهلا أعاد وجوبا وقتا و خارجا
- ٢١٦ ..... المسألة الثالثة: لو دخل الوقت في الحضر و كان المصلّي قادرا على الصلاة
- ٢١ ..... المسألة الرابعة: لو دخل عليه الوقت في السفر و لم يصلّ حتى دخل منزله فالمشهور بين المتأخّرين بل مطلقا- كما قيل- وجوب الإتمام
- ٢٢٢ ..... المسألة الخامسة: لا شكّ في أنّ المعتبر في القصر و الإتمام حال الفوات
- ٢٢٣ ..... المسألة السادسة: يستحبّ جبر الصلوات المقصورات بذكر التسبيحات الأربع
- ٢٢٣ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الجزء ٨

## اشاره

سرشناسه : نراقى، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقى؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : ؛ ؛ ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ؛ ؛ ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ؛ ٤٠٠٠ ريال

(ج. ٦) ؛ ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ؛ ؛ ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ؛ ؛ ٦٠٠٠ ريال:

ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ؛ ؛ ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ؛ ؛ ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٦:

٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ ؛ ٧٥٠٠ ريال (ج. ١٧) ؛ ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥):

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦):

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی كنگره : BP١٨٣/٣ ن ١٣٧٣ ٥٤٤

رده بندی ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسی ملی : ٧٤-١٢٥٦

[تتمه كتاب الصلاة]

[تتمه المقصد الرابع في سائر ما يتعلق بالصلاة من أحكام القضاء والجماعة والسفر]

## الباب الثاني: في صلاة الجماعة

## إشارة

و الكلام إيمًا في فضلها، أو فيما فيه الجماعة من الصلوات، أو فيما به الجماعة أي تتحقق الجماعة به، أو في شرائطها و آدابها و لوازمها، أو في أحكامها.

## فها هنا مقدّمة و فصول.

## إشارة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٧

## المقدمة: في فضل صلاة الجماعة.

اعلم أنّ فضلها عظيم و ثوابها جسيم، قال الله سبحانه و أَرْكَعُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ «١». و قد ورد في فضلها و ذمّ تاركها ضروب من التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات. فمن الأول صحيحه ابن سنان: «الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع و عشرين درجة» «٢». و الفرد بالفاء و الذال المعجمة و التشديد: الفرد. و حسنة زرارة: ما يروى الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة و عشرين صلاة؟ فقال: «صدقوا» فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: «نعم» «٣». و رواية محمد بن عمّار: عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال: «الصلاة في جماعة أفضل» «٤». هذا، مع ما ورد: «أنّ الصلاة المكتوبة في مسجد الكوفة لتعدل بألف صلاة، و أنّ النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، و أنّ الجلوس فيه بغير تلاوة و لا

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥-٨٥، ثواب الأعمال: ٣٧، الوسائل ٨: ٢٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٧١ الصلاة ب ٥٤ ح ١، التهذيب ٣: ٢٤-٨٢، الوسائل ٨: ٢٨٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥-٨٨، الوسائل ٥: ٢٤٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٨

ذكر لعبادة» «١».

و مرسله الفقيه: «من صلّى الغداة و العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عزّ و جلّ» «٢».

و المروى في روض الجنان عن كتاب الإمام و المأموم للشيخ أبي محمد جعفر ابن أحمد القمي، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و



آله: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد، إن ربك يقرئك السلام و أهدى إليك هديتين. قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات و الصلاة الخمس في جماعة. قلت: يا جبرئيل، ما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد، إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة و خمسين صلاة، و إذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، و إذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفا و مائتي صلاة، و إذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ألفين و أربعمئة صلاة، و إذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ألف و ثمانمئة صلاة، و إذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف و ستمائة صلاة، و إذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة عشرة آلاف، و مائتي صلاة، و إذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف و ثمانمئة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة. يا محمد، تكبيرة يدرکها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة و عمره و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مرة، و ركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، و سجدة يسجدها

(١) الكافي ٣: ٤٩٠ الصلاة ب ١٠٧ ح ١، التهذيب ٣: ٢٥٠-٦٨٨، المحاسن: ٥٦-٨٦، الوسائل ٥: ٢٥٢ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٣؛ بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٦-١٠٩٨، الوسائل ٨: ٢٩٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٩

المؤمن مع الإمام في جماعة خير من مائة عتق رقبة» (١).

و المروى في النفلية عن الصادق عليه السلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة و خلف القرشي بمائة» (٢) إلى غير ذلك.

و لا يخفى أنه إذا اجتمعت الجماعة- التي هي بنفسها تجعل الواحدة خمسا و عشرين- مع العالم تصير خمسا و عشرين ألفا، ثم إذا كانت في مسجد السوق الذي الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة تصير ثلثمائة ألف صلاة، و إذا كانت في مسجد القبيلة الذي الصلاة فيه بخمسة و عشرين تصير ستمائة و خمسة و عشرين ألف صلاة، و إذا كانت في المسجد الأعظم في بلدة أو قرية أى ما هو مجتمع القبائل الذي تعدل الصلاة فيه مائة صلاة تصير اثنتي ألف ألف صلاة و خمس مائة ألف صلاة، على الروايات المشهورة من أن الصلاة الواحدة في الجماعة بخمس و عشرين صلاة (٣).

و أما على الرواية الطويلة المصرحة بأن ركعة منها تعدل مائة و خمسين صلاة حتى تكون صلاة واحدة رباعية ستمائة صلاة، تصير مع العالم ستمائة ألف، و معه في المسجد الأعظم ستين ألف ألف، و إذا كان الإمام مع ذلك قرشيا تصير ست ألف ألف. هذا كله إذا كان المأموم واحدا، و إذا زاد زاد بزيادته الثواب إلى ما لا يبلغه الحساب.

و من الثانى صحيحة زرارة و الفضيل: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ قال:

«الصلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها، و لكنّها سنّة من تركها رغبه عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له» (٤).

(١) روض الجنان: ٣٦٢، المستدرک ٦: ٤٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٣.

(٢) النفلية: ٣٩.

(٣) الوسائل ٨: ٢٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٢ الصلاة ب ٥٤ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٤-٨٣، الوسائل ٨: ٢٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٠.

و صحیحہ محمد: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول» (١).

و رواية ابن أبي يعفور: «هم رسول الله صلى الله عليه و آله بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم و لا يصلون الجماعة، فأناه رجل أعمى فقال:

يا رسول الله إني ضرير البصر و ربما أسمع النداء و لا أجد من يقودني إلى الجماعة و الصلاة معك، فقال له النبي صلى الله عليه و آله: شد من منزلك إلى المسجد حبلا و احضر الجماعة» (٢).

و مرسله الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لقوم: «لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم» (٣).

و صحیحہ ابن سنان: «إن أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أبطؤوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب يوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم» (٤).

و مشهورة ابن أبي يعفور و فيها: «لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة، و لا غيبة لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين و جبت على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا دفع إلى إمام

المسلمين أنذره و حذّره، فإن حضر جماعة المسلمين و إلّا أحرق عليه بيته» (٥).

و المروى في مجالس الصدوق و محاسن البرقي و ثواب الأعمال: «قال رسول

(١) الفقيه ١: ٢٤٥-١٠٩١، الوسائل ٨: ٢٩١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٦-٧٥٣، الوسائل ٨: ٢٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح ٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٥-١٠٩٢، الوسائل ٨: ٢٩١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح ٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥-٨٧، الوسائل ٨: ٢٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٦: ٢٤١-٥٩٦، الاستبصار ٣: ١٢-٣٣، الوسائل ٢٧: ٣٩٢ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١١

الله صلى الله عليه و آله: ليتتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذنا يؤذن، ثم أمر رجلا من أهل بيتي - و هو عليّ - فليحرقن على أقوام بيوتهم لأنهم لا يأتون الصلاة» (١).

و في مجالس الشيخ: «رفع إلى أمير المؤمنين أن قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد، فقال: ليحضرن معنا صلاتنا جماعة أو ليحولن عنا و لا يجاورونا و لا نجاورهم» (٢).

و فيه أيضا: «إن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا و لا يشاربونا و لا يشاورونا و لا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، و إني لأوشك [أن آمرهم] بنار

تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون. قال:

فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين» (٣) إلى غير ذلك.

ثم الاستفادة من كثير من هذه الأخبار و إن كان وجوبها و حرمة تركها كما عن أكثر العامة فإنّ منهم من فرضها على الأعيان (٤)، و منهم من قال إنّها فرض كفاية في الصلوات الخمس (٥)، إلّا أنّه لم يقل به أحد من علمائنا و أجمعوا على عدم وجوبها و به صرفت

تلك الأخبار عن ظواهرها.

مضافا إلى التصريح به في صحیحہ زرارة و الفضيل المتقدمة. و لا يمكن حمل السنّة فيها على ما لم يثبت من الكتاب؛ لثبوت الجماعة

به أيضا كما مرّ.

(١) مجالس الصدوق: ٣٩٢-١٤، المحاسن: ٨٤-٢٠، ثواب الأعمال: ٢٧٦-٢؛ الوسائل ٨:

٢٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح ٦.

(٢) مجالس الشيخ: ٧٠٥، الوسائل ٥: ١٩٥ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٧.

(٣) مجالس الشيخ: ٧٠٥، الوسائل ٥: ١٩٦ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٩. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٤) انظر بداية المجتهد ١: ١٤١، و بدائع الصنائع ١: ١٥٥.

(٥) انظر نيل الأوطار ٣: ١٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٢

و كذا في صحيحة محمد السابقة حيث جعل الشغل عذرا، و لا يترك الواجب بالشغل.

فالأخبار المذكورة محمولة على تأكد الاستحباب و شدته، أو على من تركها استخفافا كما يشعر به التقييد بالرغبة عنه في جملة منها.

و تحمل تارة أيضا على الجماعة الواجبة، و اخرى على الحضور مع المعصوم، و ثالثه بأنها لعلها كانت واجبة فنسخت، و لم أر قائلًا بهما.

و كيف كان، فطريقة الإيمان عدم الترك من غير عذر سيمًا مع الاستمرار عليه، فإنه - كما ورد - لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها «١»، و يعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة و نحوها حيث لا يمكنهم إنكارها، لأن فضلها من ضروريات ديننا.

(١) لم نعر على رواية بهذا المضمون، و الظاهر أنه من كلام المجلسي (ره) في البحار ٨٥: ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٣

## الفصل الأول فيما فيه الجماعة و فيه ثلاث مسائل

### الأولى: تجب الجماعة في الجمعة و العيدين مع الشرائط المتقدمة

لوجوبهما في بحثهما كما مرّ مفصلاً فيه.

و على جاهل القراءة مع ضيق الوقت عن التعلّم كما مرّ أيضا.

و لا تجب في غيرهما بالإجماع كما مرّ؛ لأصالة عدم وجوب متابعة شخص في الأفعال، و عدم سقوط ما ثبت وجوبه من الأعمال. و ما دلّ بظاهره على حرمة الترك مطلقاً أو في اليومية مؤوّلة، كما مرّ.

### الثانية: تستحب في الفرائض كلها

، ذهب إليه علماؤنا أجمع كما عن المنتهى «١»، بل قيل: إنه من الضروريات الديتية «٢».

و مقتضى إطلاقهما دعوى الإجماع و الضرورة في جميع الفرائض، بل في الأخير: و لا سيمًا في الفرائض اليومية. و هو كالصريح في التعميم للجميع حتى المنذورة و صلاة الاحتياط و ركعتي الطواف أداء أو قضاء. و بالتعميم للمنذورة و القضاء صرح في روض الجنان

و الذكرى «٣»، بل يفهم من الأخير كونه إجماعيًا بيننا، و هذا القدر كاف في إثبات التعميم لكون المقام مقام الاستحباب.

و لا يضّر استلزامه سقوط الواجب الغير الثابت فيه المسامحة؛ لأنه من اللوازم و الاعتبار في ذلك بالملزوم، كما تثبت النافلة بالتسامح

مع استلزامه حرمة

- (١) المنتهى ١: ٣٦٣.
- (٢) كما في المفاتيح ١: ١٥٩.
- (٣) روض الجنان: ٣٦٣، الذكرى: ٢٦٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٤
- القطع على القول بها، و الوضوء و الغسل المستحبان به مع سقوط الواجب منهما بهما.
- و لا احتمال التحريم؛ لعموم أدلة التسامح.
- مضافا إلى شمول إطلاق كثير من الأخبار، منها صحيحة ابن سنان و حسنة زرارة المتقدمتين «١»، و صحيحة سليم الآتية في المسألة الآتية، للجميع. بل يشمله عموم مثل قوله: لا صلاة لمن لم يشهد الجماعة كما في صحيحة محمد و رواية ابن أبي يعفور السالفين «٢».
- فالإشكال في التعميم مطلقا أو في خصوص صلاة الاحتياط و ركعتي الطواف - كما في المدارك و الذخيرة و الحدائق «٣» - غير جيد.
- ثم إنه يتأكد الاستحباب في الفرائض الخمس اليومية بالإجماع و الأخبار «٤»، و منها في الغداة و العشاء كما يظهر من بعض الروايات «٥».

### الثالثة: لا تجوز الجماعة في غير ما ثبت استثنؤه من النوافل

، بالإجماع المحقق و المحكى عن المنتهى و التذكرة و كنز العرفان «٦»، له، و للأصل المتقدم ذكره، و المستفيضة من النصوص، منها: صحيحة سليم بن قيس في خطبة مولانا أمير المؤمنين: «و أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة، و أعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة» «٧».

و رواية سماعه بن مهران و إسحاق بن عمار: «إنّ هذه الصلاة نافلة و لن يجتمع للنافلة، فليصل كلّ رجل منكم وحده و ليقبل ما علمه الله [من] كتابه،

- (١) في ص ٧.
- (٢) في ص ١٠.
- (٣) المدارك ٤: ٣١٠، الذخيرة: ٣٨٩، الحدائق ١١: ٨٣.
- (٤) الوسائل ٨: ٢٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١.
- (٥) الوسائل ٨: ٢٩٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣.
- (٦) المنتهى ١: ٣٦٤، التذكرة ١: ١٧٠، كنز العرفان: ١٩٤.
- (٧) الكافي ٨: ٦٢-٢١، الوسائل ٨: ٣٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٥
- و اعلموا أنّ لا جماعة في نافلة» «١».
- و المروى في الخصال: «و لا يصلّي التطوع في جماعة، لأنّ ذلك بدعة، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة في النار» «٢».
- و في العيون: «لا جماعة في نافلة» «٣».
- و ضعف سند بعضها - لو كان - بما مرّ مجبور.

و النصوص المستفيضة المانعة عن الاجتماع في النافلة بالليل في شهر رمضان مطلقا الشاملة لكل النوافل، منها: صحيحة الفضلاء: «إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة» (٤).  
و أخصيتها عن المدعى تجبر بعدم القول بالفصل، فإن التجويز لو كان لكان إميا في مطلق النوافل سوى التراويح، أو في مجرد الاستسقاء والغدير. و أما المنع في النوافل الليلية من رمضان والتجويز في البواقي فأحداث قول ثالث.  
خلافًا للمحكي عن الحلبي بل المفيد واللمعة والمحقق الثاني (٥)، و بعض متأخري المتأخرين في رسالته الصلاة (٦)، فجوزوها في نافلة الغدير، و نفى عنه البعد المحقق الأردبيلي (٧).

(١) التهذيب ٣: ٦٤-٢١٧، الاستبصار ١: ٤٦٤-١٨٠١، الوسائل ٨: ٣٢ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦. بدل ما بين المعقوفين في النسخ: في، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(٢) الخصال: ٦٠٦، الوسائل ٨: ٣٣٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٥.

(٣) لم نجده في العيون، و هو موجود في التهذيب والاستبصار في ضمن حديث طويل، راجع التهذيب ٣: ٦٤-٢١٧، والاستبصار ١: ٤٦٤-١٨٠١.

(٤) الفقيه ٢: ٨٧-٣٩٤، التهذيب ٣: ٦٩-٢٦٦، الاستبصار ١: ٤٦٧-١٨٠٧، الوسائل ٨:

٤٥ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ١.

(٥) الحلبي في الكافي: ١٦٠، المفيد في المقنعة: ٢٠٤، اللمعة (الروضة ١): ٣٧٧، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٥٠٢، وفيه: و في الغدير خلاف.

(٦) حكاة صاحب الحدائق ١١: ٨٧ عن شيخه أبي الحسن في رسالته في الصلاة، و الظاهر ممّا ذكره في الحدائق ١٠: ١٧ أنه الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني.

(٧) مجمع الفائدة ٣: ٢٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٦

لما يظهر من الأوّل في كافيّه أنّ به رواية، و ما علّله به في الروضة من ثبوت الشرعية في صلاة العيد و هو عيد «١»، و ما ذكره الأخير من انحصار دليل المنع بالإجماع و هو في المقام مفقود.

و الرواية لنا غير معلومة فلعلّها غير تامّة الدلالة، بل انفهام ورودها من عبارته (التي فهموه منها) «٢» غير معلومة.

قال: و من وكيد السنن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله في يوم الغدير بالخروج إلى ظاهر المصر عند الصلاة .. إلى آخره.

و يمكن أن يكون نظره في ذلك إلى ما ورد من حكاية الرسول في غدير خم دون رواية أخرى، بل هو الظاهر من آخر كلامه حيث قال: و ليصعد المنبر قبل الصلاة، و يخطب خطبة مقصورة على حمد الله و الثناء عليه و الصلاة على محمد و آله و التنبيه على عظم

حرمة يومه و ما أوجب الله فيه من إمامة أمير المؤمنين - إلى أن قال: - فإذا انقضت الخطبة تصافحوا و تهنأوا و تفرّقوا «٣».

و شرعية الجماعة في مطلق صلاة العيد ممنوعه، مع أن العيد في عهدهم إلى اليومين منصرف.

و انحصار المانع بالإجماع غير مسلم كما مرّ.

إلّا أن المقام مقام المسامحة، فالإكتفاء فيه بفتوى هؤلاء ممكن. و لكن العدول عن ظاهر الإجماع و عمومات التحريم بذلك جدًّا مشكل.

و للمحكي في المفاتيح «٤» عن بعضهم، فجوزها في النافلة مطلقا، و ربما استفيد وجود القول به عن الشرائع بل الذكرى «٥». و صريح الذخيرة و ظاهر

(١) الروضة ١: ٣٧٨.

(٢) ما بين القوسين غير موجود في «ق» و «ه».

(٣) الكافي في الفقه: ١٦٠، وقوله: تهانوا، غير موجود فيه، وقد ورد بدله في المختلف: ١٢٨:

تعانقوا.

(٤) المفاتيح ١: ١٥٩.

(٥) الشرائع ١: ١٢٣، وراجع الذكرى: ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٧

المدارك «١» التوقف.

لإطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة في الصلاة من غير تقييد بالفريضة.

و خصوص صحيحة هشام: عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: «تؤمهنّ في النافلة، فأما في المكتوبة فلا» «٢».

و البصرى: «صلّ بأهلك في رمضان الفريضة و النافلة، فإنّي أفعله» «٣».

و أجب عن الأوّل: بمنع الإطلاق بالنسبة إلى النافلة؛ لاختصاصه - بحكم التبادر و الغلبة - بالفريضة، مع أنّه منساق لإثبات أصل

استحبابها في الجملة من دون نظر إلى شخص، فيكون بالنسبة إلى الأفراد كالقضية المهملة يكفي في صدقها الثبوت في فرد «٤».

و فيه: منع الغلبة بالنسبة إلى الفريضة، كيف؟! و الأمر بالعكس جدًّا. بل و كذا التبادر سيما مع شيوع الجماعة في النافلة في تلك

الأعصار. و اختصاص الانساق المذكور - لو كان - بالمطلقات، و في الأخبار المرغبة عمومات كما مرّ، فلا يجرى فيها ذلك.

فالصواب أن يجاب عن الإطلاق: بوجوب التقييد بما مرّ.

و عن الصحيحين: بعدم صلاحيتهما للمقاومة مع ما مرّ؛ للشذوذ، و مرجوحيتهما عنه بالموافقة القطعية للعامة «٥»، كيف؟! مع أنّهم بعد

منع الأمير عليه السلام عنها رفعوا أصواتهم بوا عمراه و وا رمضاناه و ضجّوا و قالوا: يا أهل الإسلام

(١) الذخيرة: ٣٨٩، المدارك ٤: ٣١٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٩ - ١١٧٦، التهذيب ٣: ٢٠٥ - ٤٨٧، الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٧ - ٧٦٢، الوسائل ٨: ٣٣٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٣.

(٤) الرياض ١: ٢٢٩.

(٥) انظر المغنى ١: ٨١١ و الأم ١: ١٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٨

غيرت سنّة عمر «١».

مضافا إلى أنّهما غير دالّتين على ذلك أصلا:

أمّا الأولى: فلعدم دلالتها إلّا على جواز إمامتها في النافلة لا على جوازها في مطلق النافلة، فيحتمل إرادة النافلة المشروع فيها الجماعة.

و أمّا الثانية: فلاحتمال كون المراد من الصلاة بالأهل الصلاة معهم أو فيهم أي في البيت لا في الخارج، فإنّ الصلاة بالأهل ليست

حقيقة و لا ظاهرة في الإتمام لهم. و حينئذ يكون الأمر بذلك لأجل ردع الراوى عن الابتلاء بالدخول في البدعة حيث إنّ الصلاة في

الخارج في شهر رمضان جماعة في الفريضة و النافلة كانت توجب البدعة، و في الفريضة خاصّة توجب البلية. و يؤكّده التخصيص

برمضان الذي هو زمان البدعة، و ذكر الفريضة مع أنّها في المسجد تتضمّن ما لا يحصى من الفضيلة.

مع أنه يرد عليهما ما أورده بعض المجوزين على الأخبار الناهية عن الاجتماع بالنوافل في ليل شهر رمضان من الأخصية من المدعى؛ فإن الأولى منهما مخصوصة بالنساء، والثانية برمضان. والدفع بالإجماع المركب مشترك كما مر. والترجيح مع الناهية بوجوه عديدة.

(١) الكافي ٨: ٥٨-٢١، الوسائل ج ٨: ٤٦ أبواب نافله شهر رمضان ب ١٠ ح ٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٨: ١٩ الأول: العدد. و أقل ما تنعقد به الجماعة في غير العيدين و الجمعة اثنان ..... ص : ١٩ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص : ١٩

### الفصل الثاني: فيما به الجماعة أي في شرط تحقق الجماعة و هو اثنان:

#### الأول: العدد. و أقل ما تنعقد به الجماعة في غير العيدين و الجمعة اثنان

، أحدهما الإمام، بلا خلاف كما قيل «١». و تدل عليه النصوص المستفيضة المشتملة على الصحاح «٢». و أما ما في بعض المعتمدة من أنه: إن لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة «٣»، و نحو ذلك. فعمل المراد أنه إذا طلب الجماعة و لم يجدها تكون صلاته مع الانفراد مساوية لصلاة الجماعة تفضلاً منه تعالى و معاملته له بمقتضى نيته.

و في بعضها: فأبقى أنا و حدى فأؤذن و أقيم أ فجماعة أنا؟ قال: «نعم» «٤». و علله في الفقيه بأنه متى أذن و أقام، صلى خلفه صفان من الملائكة، و متى أقام و لم يؤذن صلى خلفه صف من الملائكة «٥». و الظاهر حصول الجماعة بالصبي المميز الذي كلف بالصلاة تمريناً؛

(١) الرياض ١: ٢٢٩.

(٢) الوسائل ٨: ٢٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٦-١٠٩٥؛ لم نعره عليه في الوسائل، و لعله من كلام الصدوق.

(٤) الكافي ٣: ٣٧١ الصلاة ب ٥٤ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٦٥-٧٤٩، الوسائل ٨: ٢٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٦-١٠٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص : ٢٠

لإطلاق الأخبار، و ظاهر خبر الجهني «١»، و خصوص رواية أبي البختری «٢».

### الثاني: نية الاقتداء

، بالإجماع، كما عن المعتمد و المنتهى و النهاية و الذكري «٣»؛ لأن الأعمال بالنيات، و لكل امرئ ما نوى «٤»، و لا عمل إلا بنية «٥». فإن ترك نية الاقتداء فإن نوى الانفراد و أتى بجميع ما يجب عليه صحت صلاته و إن تابع أحدا صورة؛ للأصل. إلا أن يوجب منافياً آخر كسكوت طويل و نحوه.

و كذا إن لم ينو الانفراد أيضاً لعدم الالتفات إليه فتصرف صلاته إليه؛ لعدم احتياجه إلى النية بخلاف الجماعة، و لذا لا يوجبون قصد الانفراد. و لأصالة صحة الصلاة، و عدم وجوب المتابعة، و عدم سقوط ما يسقط بالجماعة بدون قصد.



و منه يظهر الصحة و الانصراف إلى الانفراد لو دخل في الصلاة متردداً بين الانفراد و الجماعة.  
و لو شك في أنه نوى الانفراد أو الجماعة بعد التكبير بنى على ما قام إليه إن علمه؛ إذ لا عبرة بالشك فيه بعد الانتقال عن المحل كما مر. و إن لم يعلمه بنى على الانفراد، للأصول المذكورة، مع أصالة عدم نية الايتمام و جواز نية الانفراد لو نوى الايتمام.  
و يجب أن يكون المنوي كونه إماماً واحداً؛ للإجماع، ولأنه المتبادر من الأخبار و المعهود من الشرع، و احتمال المخالفة، و لو قرأ على الموافقة فنيته إن كانت على المتابعة على فرض التوافق فهو ترديد في نية الاقتداء و تعليق، و إن كان

(١) راجع رقم (٤) من ص ١٩.

(٢) التهذيب ٣: ٥٦-١٩٣، قرب الإسناد ١٥٦-٥٧٥، الوسائل ٨: ٢٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ٨

(٣) المعتمد ٢: ٤٢٣، المنتهى ١: ٣٦٥، النهاية ٢: ١٢٥، الذكرى: ٢٧١.

(٤) الوسائل ١: ٤٨ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

(٥) الوسائل ١: ٤٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢١

مطلقاً امتنع.

فلو نوى الايتمام بالاثنتين و أتم الصلاة جماعة إما بأن يتفق الاثنان في الأفعال كأن يكونا إماماً و مأموماً، أو بأن يتابع أحدهما بطلت صلاته؛ لتركه الواجبات «١» في غير الجماعة المشروعة.

و كذا لو أتى بالأفعال معتقداً عدم مشروعيتها؛ لانتفاء القرينة فيها.

و لو أتى بها معتقداً مشروعيتها جهلاً أو تقليداً لمن يجوز، فالظاهر صحة الصلاة- و إن بطلت الجماعة- إذا قصد بأصل الصلاة القرينة؛ إذ غايته زيادة نية فاسدة، و إفسادها الفعل غير معلوم.

و يجب أيضاً كون الواحد معيناً حال النية.

فلو لم يتعين مطلقاً كأحد هذين، أو تعين بعد ذلك كالسابق بالركوع أو الجهر صوته بالذكر بعد ذلك، لم تصح الجماعة.

لا لما قيل من عدم دليل على الصحة حينئذ «٢»؛ لكفاية المطلقات أدلة.

بل للأدلة المذكورة.

و الكلام في صلاته كما مر في تعدد الإمام.

و القدر اللازم في التعيين هو التعيين في الواقع مع إمكان المتابعة من المأموم و لو لم يتعين على المأموم ظاهراً؛ لأنه القدر المسلّم من الإجماع.

فلو نوى الاقتداء بزيد و لم يعرفه بعينه من الأشخاص المتعددة، صحّت صلاته إذا أمكن متابعته بأن يكون هو إماماً أو علم توافقه. بخلاف ما لو كان بين جماعة منفردين؛ لعدم إمكان المتابعة.

و كذا لو نوى الاقتداء بإمام هذه الجماعة إذا علم استجماعه للشرائط و إن لم يعرفه بعينه أو المصلّي جهراً إذا صلّى جماعة في ظلمة و جهر أحدهم بالصلاة.

و منه تظهر كفاية الإشارة الذهبية، كما إذا اقتدى خلف صفوف عديدة لا

(١) في «ق»: الواجب.

(٢) الرياض ١: ٢٣٣.



مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٢

يرى الإمام. و الخارجية بطريق أولى؛ للتعيين الواقعي و الظاهري.

و يظهر أيضا مراد القوم من قولهم بلزوم التعيين اسما أو وصفا أو ذهنا أو إشارة، فإن مرادهم من الأولين ما إذا لم يتعين في الذهن أو الخارج عنده و إلا لم يحسن المقابلة و أمكن المتابعة و هو ظاهر، فما عبرنا به أحسن.

و لو اقتدى بمعين جامع للشرائط على أنه زيد فبان أنه عمرو، ففي الروضة: البطلان «١»، و في الذخيرة: الصحة «٢»، و في الحدائق: التردد «٣».

و الوجه: التفصيل بأنه إن نوى الاقتداء و المتابعة لهذا الحاضر و إن ظن أنه زيد من غير قصد زيد و «٤» لهذا الحاضر الذي هو زيد، صحح الايتمام؛ للمطلقات، و عدم ثبوت إيجاب هذا الاختلاف للفساد.

و إن نوى الاقتداء بزيد و إن ظن أنه الحاضر لم يصح؛ لأن من اقتدى به لم يتابعه و من تابعه لم يقتد به.

و لو شك في أثناء الصلاة أو بعدها فيما نوى من هذه الأقسام صححت صلاته؛ للشك في تحقق ما يجب عليه بعد الانتقال عن المحل. هذا في المأموم.

و أما الإمام فإن كانت الجماعة واجبة تجب عليه تيتها كما مر في صلاة الجمعة.

و إن كانت مندوبة فلا تشترط في صحة صلاته بالإجماع كما في التذكرة «٥» و كلام بعض الأجلة؛ للأصل، و عدم تفاوت أفعاله مع المنفرد، و لجواز الاقتداء به في أثناء الصلاة و هو لا يعلم اتفاقا، و اقتداء الخنعمية التي رأت النبي صلى الله

(١) الروضة ١: ٣٨٢.

(٢) الذخيرة: ٣٩٩.

(٣) الحدائق ١١: ١١٩.

(٤) في «ق» و «ح»: أو.

(٥) التذكرة ١: ١٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٣

عليه و آله مصليا وحده و عدم اطلاعه صلى الله عليه و آله إلا بعد غشيتها بقراءته صلى الله عليه و آله آية من سورة الحجر «١».

و لا في إمامته؛ لما ذكر أيضا، لأنها أمر لا يتوقف تحققها منه على التية.

و لا في دركه ثواب الجماعة، وفاقا لجماعه، منهم: الفاضل و الشهيدان و الأردبيلي «٢»؛ لمطلقات ترتب الثواب عليها، و إنما المتوقف

حصوله على التية ما توقف صحته على القربة، أو كان ذا وجهين و لم يرد الثواب على مطلقه كالأكل و الشرب.

و قيل بالاشتراط فيه؛ لقوله: «لكل امرئ ما نوى».

و فيه: أنه لا يدل على أنه ليس له ما لم ينو.

نعم لو قصد بالايتمام جاهها أو مالا أو كان مكرها فيه فالظاهر الإجماع على عدم الثواب، و يدل عليه أيضا الخبر المذكور أيضا في الجملة.

و هل تصح صلاته و صلاة المأمومين إذا أطلعوا على قصده؟

الظاهر نعم إذا قصد بأصل صلاته القربة؛ لكون الجماعة خارجة عن الصلاة بالمرّة.

و لو صلى اثنان و قال كل منهما بعد الفراغ: كنت مأموما لك، أعادا الصلاة و جوبا. و لو قال: كنت إماما، صححت صلاتهما؛ لرواية

السكوني «٣» المصرفة بالقسمين، المنجبرة بعمل الأصحاب كافة، كما صرح به جماعة مشعرين بدعوى الإجماع عليه «٤»، و

المعتزدة بالاعتبار.

- (١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠: ٣١.
- (٢) الفاضل في نهاية الاحكام ٢: ١٢٧، الشهيد الأول في الذكرى: ٢٧١، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٧٦، الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٣١٨.
- (٣) الكافي ٣: ٣٧٥ الصلاة ب ٥٦ ح ٣، الفقيه ١: ٢٥٠-١١٢٣ مرسلا، التهذيب ٣: ٥٤-١٨٦، الوسائل ٨: ٣٥٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٩ ح ١.
- (٤) روض الجنان: ٣٧٥، و مجمع الفائدة ٣: ٣١٩، و الذخيرة: ٣٩٩، و الحدائق ١١: ١٢١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٤
- و استشكل بعضهم في الأول لبعض التعليقات «١»، غير صحيح بعد النص الكذائي.

- (١) انظر جامع المقاصد ٢: ٥٠٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٥

### الفصل الثالث: في شرائط الجماعة و آدابها و لوازمها

#### إشارة

و الكلام إما في الشرائط المختصة بالإمام أو في غيرها، فها هنا بحثان.

**البحث الأول: في الشرائط المختصة بالإمام. و هي إما واجبة أو مستحبة، فها هنا مقامان.**

**المقام الأول: في شرائط الإمام الواجبة، و هي أمور:**

#### الأول: العقل،

فلا- تصح إمامة المجنون المطبق و لا ذى الأدوار حال الجنون، اتفاقاً؛ له، و لصحيحة زرارة: «لا يصلين أحدكم خلف المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و المحدود، و ولد الزنا، و الأعرابي لا يؤم المهاجرين» «١».

و نحوها مرسله الفقيه؛ «٢».

و أبى بصير: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزنا، و الأعرابي» «٣».

و لا يضرّ اشتغالها على الجملة الخبرية أو المحتملة لها بعد الاتفاق على الحرمة، فإنها قرينة على إرادتها هنا.

- (١) الكافي ٣: ٣٧٥ الصلاة ب ٥٦ ح ٤، الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦.
- (٢) الفقيه ١: ٢٤٧-١١٠٦، الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦.
- (٣) الكافي ٣: ٣٧٥ الصلاة ب ٥٥ ح ١، التهذيب ٣: ٢٦-٩٢، الاستبصار ١: ٤٢٢-١٦٢٦، الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٦  
و تصح من الأخير في حال الإفاقة؛ للأصل، و العمومات.  
و المشهور كراهته؛ لإمكان عروضه حال الصلاة، و عدم أمنه عن الاحتلام حال الجنون، بل روى أن المجنون يمني حال جنونه [١]، و  
لذا قيل باستحباب الغسل له حال الإفاقة «١».  
و عن بحث الجمعة من التذكرة المنع لذلك «٢». و ضعفه ظاهر.

### الثاني: الإيمان بالمعنى الخاص

، بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضا «٣»، و النصوص المستفيضة، و في رواية زرارة: عن الصلاة خلف المخالفين، فقال:  
«ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر» «٤».  
مضافة إلى عموم ما دلّ على بطلان عبادة المخالف «٥»، و عدم الاعتداد بالصلاة خلفه و النهي عنها و أمر المؤتمّ به بالقراءة خلفه «٦»،  
و فحوى ما دلّ على اعتبار العدالة بل صريحه على القول بفسق المخالف.

### الثالث: العدالة،

بالإجماعين «٧»، بل نقل بعض المخالفين إجماع أهل البيت عليه [٢].  
و هو الحجّة في اشتراطها، لا آية الركون «٨»؛ لعدم معلومية كون الايتمام

[١] لم نجد الرواية في كتب الأخبار، و رواها مرسله في الذخيرة: ٣٠٢، و الحدائق ١٠: ٤، و استدلال العلامة في النهاية ١: ١٧٩  
لاستحباب الغسل للمجنون بقوله: لما قيل إن من زال عقله أنزل.  
[٢] هو أبو عبد الله البصرى على ما ذكره الشيخ في الخلاف ١: ٥٦٠ نقلا عن السيد المرتضى، و لم نجده في كتب العامة الموجودة  
عندنا.

(١) نهاية الأحكام ١: ١٧٩.

(٢) التذكرة ١: ١٤٤.

(٣) كما في الخلاف ١: ٥٤٩، و المعتبر ٢: ٤٣٢، و التذكرة ١: ١٧٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٣ الصلاة ب ٥٥ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٦٦-٧٥٥، الوسائل ٨: ٣٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ١.

(٥) انظر الوسائل ١: ١١٨ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩.

(٦) الوسائل ٨: ٣٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٠.

(٧) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٩٠، و التذكرة ١: ١٧٦.

(٨) هود: ١١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٧

ركونا، و منع كون غير العادل مطلقا ظالما. و لا يدلّ قوله سبحانه و مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ «١» إلّا على ظلم من تعدّى جميع  
الحدود أو أكثرها، مع أنّها لو دلّت على النهي عن الايتمام بمن علم تعدّيه دون المجهول حاله و هو أخصّ من المدعى.  
و لا-الأخبار؛ إذ لم نعثر إلى الآن على خبر يتضمّن ذكر اشتراط العدالة فيه أو مانعيّة الفسق، حتّى يمكن إثبات اشتراط العدالة بها

بضميمة أصالة الفسق أو توقّف العلم بعدم المانع على ثبوت العدالة.

وإنما المستفاد من الأخبار المنع عن الائتمام بالعاقق للأبوين القاطع كما في صحيحة عمر بن يزيد «٢»، أو المجاهر بالفسق و المجهول المحتمل لمجهول المذهب و الاعتقاد بل فسّره به جماعة «٣» كمرسلي حماد «٤» و الفقيه «٥»، أو المقارف للذنوب كرواية سعد بن إسماعيل عن أبيه «٦»، أو المحدود كالمستفيض «٧»، أو شارب الخمر المحدود كالمروي في تفسير العياشي «٨»، أو من لا يثق بدينه و أمانته كرواية أبي عليّ ابن راشد «٩»، أو من لا يثق به من غير قيد كرواية المرافقي و النصري «١٠»، أو من لا

(١) الطلاق: ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٨-١١١٤، التهذيب ٣: ٣٠-١٠٦، الوسائل ٨: ٣١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١.

(٣) منهم الفيض ره في الوافي ٨: ١١٨٢، و المجلسي ره في البحار ٨٥-٢٤.

(٤) التهذيب ٣: ٣١-١٠٩، الوسائل ٨: ٣١٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٨-١١١١، الوسائل ٨: ٣١٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ٤.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٩-١١١٦، التهذيب ٣: ٣١-١١٠، الوسائل ٨: ٣١٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١٠؛ بتفاوت يسير.

(٧) الوسائل ٨: ٣٢٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٦، و ص ٣٢٤ ب ١٥ ح ٣، و ٦.

(٨) لم نجد الرواية في تفسير العياشي.

(٩) الكافي ٣: ٣٧٤ الصلاة ب ٥٥ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٦٦-٧٥٥، الوسائل ٨: ٣٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٢؛ بتفاوت يسير.

(١٠) التهذيب ٣: ٣٣-١٢٠، الوسائل ٨: ٣٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٨

لا يثق بدينه و تدينه كالرضوى المنجبر «١»، أو غير المأمون على قراءته الإخفائية كصحيحة ابن سنان «٢».

و لا تثبت مانعية الفسق مطلقا من حسنة زرارة: «إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم و انصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهما بتسليم» الحديث «٣».

و لا من المروي عن أبي ذر: إمامك شفيحك إلى الله، فلا تجعل إمامك سفيها و لا فاسقا «٤».

لمنع العموم أو الإطلاق في الفاسق في الأول حتى يشمل الفاسق بواسطة الأصل أيضا فإنه قضيه في واقعه فلعله المجاهر أو المقارف للذنب، مضافا إلى عدم صحّة صلاة من يتقدّم الحجّة.

و منع إرادة إمام الجماعة من الإمام و النهي من قوله: «فلا تجعل» في الثاني.

مع أنه قول أبي ذر و لا حجّة فيه إلا إذا أخبر، و إن ورد أنه ليس أصدق لهجة منه «٥».

و لا من رواية زيد بن علي: «الأغلف لا يؤمّ القوم و إن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنّة أعظمها» «٦».

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤، مستدرک الوسائل ٦: ٤٦٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٩ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٥-١٢٤، الوسائل ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٤ الصلاة ب ٥٥ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٦٦-٧٥٦ الوسائل ٧: ٣٥٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٧-١١٠٣، التهذيب ٣: ٣٠-١٠٧، الوسائل ٨: ٣١٤ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ٢.

(٥) البحار ٢٢: ٣٢٩.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٨-١١٠٧، التهذيب ٣: ٣٠-١٠٨، الوسائل ٨: ٣٢٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٩  
 حيث إن عموم التعليل يقتضى عدم جواز إمامة كل من ضيع السنّة و منه الفاسق.  
 لمنع الدلالة على الحرمة أولاً، و تقيدها بتضييع أعظم السنّة ثانياً.  
 و لا- من رواية إبراهيم بن شيبه: عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفين، أو خلف من  
 يحرم المسح و هو يمسخ، فكتب إلى: «إن جامعك و إياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك و أقم فإن سبقك إلى  
 القراءة فسبح» (١). حيث دلّت على عدم جواز الصلاة خلف من يحرم المسح على الخفين و هو يمسخ لقلّة (٢) مبالاته بالدين.  
 لجواز أن يكون ذلك لبطان صلواته بطلان طهارته.

و لا اشتراط العدالة (٣) من مرسله الفقيه: «إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم» (٤).  
 و الأخرى: «إن سرکم أن تزکو صلواتکم فقدّموا خيارکم» (٥).

و صحیحه زرارة: أصلى خلف الأعمى؟ قال: «نعم إذا كان [له] من يسدده و كان أفضلهم» (٦). حيث دلّت على وجوب تقديم الأفضل  
 و الخيار و منع التقديم مع عدم الأفضلية، خرج ما أجمعوا فيه على عدم الوجوب فيبقى الباقي و منه العادل المذى هو أفضل من  
 المجهول و الفاسق.

لتوقّف تماميته على ترجيح التخصيص من حمل الأمر على الندب و هو ممنوع.  
 مع ما فى الأول من الإجمال فى معنى الإمام، و ما فى الثانى من عدم الصراحة فى

(١) التهذيب ٣: ٢٧٦-٨٠٧، الوسائل ٨: ٣٦٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣ ح ٢.

(٢) فى ه: لعدم.

(٣) أى: و لا يثبت اشتراط العدالة ..

(٤) الفقيه ١: ٢٤٧-١١٠٠، الوسائل ٨: ٣٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٧-١١٠١، الوسائل ٨: ٣٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٥ الصلاة ب ٥٦ ح ٤، الوسائل ٨: ٣٣٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح ٥؛ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٠

الوجوب المطلق، للتعليل على ما يمكن منع وجوبه. مع أنّه قد يكون المجهول أو الفاسق أعلم و أقرأ، و مفضوليته عن العادل الفاقد  
 للوصفين غير مسلم.

و لا مانعية الأول و اشتراط الثانى بوجوب الاقتصار فيما يخالف أصالة عدم وجوب المتابعة و سقوط القراءة و نحوها بالقدر المتيقن، و  
 باقتضاء الشغل اليقيني بالصلاة البراءة اليقينية الغير الحاصلة من الاقتداء بغير العادل، و بورود المنع عن إمامة بعض المبتلين بالعيوب  
 الجسمية فالمبتلى بالنفسانية منها أولى بالمنع.

لزوال الأصل و حصول اليقين بالمطلقات بل العمومات، و منع الأولوية المدعاة.

و الحاصل: أنّه لا يثبت من الأخبار سوى اشتراط انتفاء عقوق الوالدين و قطيعة الرحم و المجاهرة بالفسق و المقارفة للذنوب، و وجود  
 الوثوق بالدين و التدبّر به و الأمانة.

و مساوقة الأخير للعدالة- كما قيل (١)- غير ثابتة؛ إذ المعلوم منه الاطمئنان بمذهبه و بتمسكه به و بالأمانة دون الزائد منه.

فلم يبق إلّا الإجماع، و الثابت منه أيضا ليس إلّا ما هو المتفق عليه بين الكلّ فى اشتراطه فى العدالة دون ما هو معنى ذلك اللفظ؛ إذ لم  
 يثبت الاتفاق على اشتراط ما هو معناه، و لم يذكر أكثر المتقدمين خصوص ذلك اللفظ سيّما فى هذا المقام.

و من جميع ما ذكر يظهر أنه لا- تترتب ثمرة على تحقيق معنى العدالة و ما به تعرف في ذلك المورد و إن أثمر في موضع آخر، بل اللانزم الأخذ بالمجمع على اشتراطه. و الظاهر تحقّقه بمن جمع فيه ما مرّت استفادته من الأخبار، فهو الشرط في إمام الصلاة، كما صرّح به بعض المتأخرين منّا بل جعله الحزم في الدين، قال:  
و الحزم أن لا تصلّى خلف من لا تثق بدينه و أمانته «٢». انتهى.

(١) انظر مجمع الفائدة ٢: ٣٥٧.

(٢) المفاتيح ١: ١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣١

و حاصله أن لا يكون مجاهرا بالفسق، أى معلنا بالمعصية من ترك واجب أو فعل محرّم عاصيا جهرا. و لا مقارفا للذنوب أى جنسها المتحقّق بمقارفة ذنوب متعدّدة، ضرورة أنّ المراد منها ليس ما هو معنى الجمع المحلّي من مقارفة جميع الأفراد، لعدم الإمكان، و اشتهاه استعمال مثل ذلك اللفظ فيمن يصدر عنه معاصى متعدّدة. و لا غير موثوق به أصلا أى لم يتحقّق نوع من الوثوق به. و لا غير موثوق بدينه و أمانته بخصوصه. و مأمونا على قراءته.

و الشرط عدم العلم بالمجاهرة و لا المقارفة و لو بعد الفحص، و حصول الوثوق بما يحصل به.

و لا تنافيه رواية القصير: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس و يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه و اعتدّ بصلاته» «١».

لأنّ شهادة لسان حال المأمومين كافية في تعريفه و توثيقه.

و لا ما دلّ على الاكتفاء في الشاهد أو معرفه العدالة بأقلّ من ذلك؛ لعدم الملازمة.

و لا يخفى أنّ ما ذكرناه لا يقصر عن العدالة سيّما ببعض معانيها الذي اعتبره أكثر الطبقتين الأولى و الثالثة من ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق كأولى «٢»، أو حسن الظاهر كالثانية «٣». بل يزيد بعد اشتراط الفحص الممكن. و غرضنا أنّه لا حاجة إلى تحقيق معنى العدالة و ما تعرف به في هذا المقام. و طريق الاحتياط واضح و قد أفلح من سلكه.

#### الرابع: طهارة المولد،

بأن لا يعلم كونه ولد الزنا، بالإجماع؛ و هو الدليل عليه.

و تدلّ عليه الصحيحتان و المرسلّة المتقدّمة في الشرط الأوّل. و لا يضّر

(١) التهذيب ٣: ٢٧٥-٧٩٨، الوسائل ٨: ٣١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٢ ح ٤.

(٢) انظر الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ٢٥، و الشيخ في الاستبصار ٣: ١٤، و الخلاف ٢:

٥٩١.

(٣) منهم صاحب المدارك ٤: ٦٦، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٠٢، و الكفاية: ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٢

اشتمالها على الجملة الخبرية؛ لأنّها فيها للحرمة لتضمّنها المجنون المحرّم إمامته إجماعا، فلا يمكن التجوّز بالمرجوحية الإضافية أو أقلية الثواب، و عدم إمكان إرادة المرجوحية المطلقة لكونها عبادة، و يأتي توضيحه أيضا في مسألة المجذوم و الأبرص.

و تؤيّداه صحيحة محدّدة: «خمسة لا- يؤمّون الناس و لا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، و المجذوم، و ولد الزنا، و الأعرابي حتّى يهاجر، و المحدود» «١».

والمرويان في السرائر و تفسير العياشي:

الأول: «لا ينبغي أن يؤم الناس ولد الزنا» (٢).

و الثاني: «لا يؤم ولد الزنا بالناس، لم يحمله نوح في السفينة و قد حمل فيها الكلب و الخنزير» (٣).

و لا بأس بإمامة من تناله الألسن، و لا ولد الشبهة، و لا مجهول الأب؛ للأصل و إن كره جماعة إمامة هؤلاء (٤).

### الخامس: البلوغ

، فلا تصح إمامة الطفل لغيره؛ للأصول المتقدمة. إن كان غير مميز بالاتفاق، و إن كان مميزاً على الأظهر الأشهر، و عن صوم المنتهى نفى الخلاف عنه (٥).

لأنه لا يؤمن أن يخل بشيء من الشروط أو الواجبات و إن كان ثقة، لعلمه بعدم تكليفه، و لأن الإمام ضامن و لا يصلح للضمان إلا المكلف، و لرواية إسحاق ابن عمار المنجبر ضعفها- لو كان- بما مر: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم،

(١) الفقيه ١: ٢٤٧-١١٠٥، الوسائل ٨: ٣٢٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٤.

(٢) مستطرفات السرائر: ١٤٥-١٧، الوسائل ٨: ٣٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٦. بتفاوت يسير.

(٣) تفسير العياشي ٢: ١٤٨-٢٨، مستدرک الوسائل ٦: ٤٦٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٣ ح ٥.

(٤) كما في التذكرة ١: ١٧٧، و نهاية الأحكام ٢: ١٤٣، و الذكري: ٢٣١، و المدارك: ٤: ٧٠.

(٥) المنتهى ١: ٣٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٣

و لا يؤم حتى يحتلم، فإن أم جازت صلاته و فسدت صلاة من خلفه» (١).

و يؤيده اشتراط بعض الصفات الغير المعلوم تحققه في الصبي، و نزول مرتبته عن القيام بهذا المنصب الجليل، و عدم شرعية صلاته على المشهور.

خلافاً للمحكي عن الخلاف و المبسوط (٢)، فأجاز إمامته إذا كان مراهقاً عاقلاً، مدّعياً عليه الإجماع، و عن التنقيح حكاية القول به عن السيد (٣)، و اختاره في الحدائق (٤)، و مال إليه الأردبيلي و السبزواري (٥) بعض الميل.

للإجماع المنقول، و المطلقات، و لرواية غياث: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم» (٦). و طلحة: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم [و] أن يؤم» (٧).

و موثقه سماعاً: «يجوز صدقة الغلام، و عتقه، و يؤم الناس إذا كان له عشر سنين» (٨).

و إجماعهم موهون بالمعارضة بالمثل و مصير الأكثر حتى الشيخ في التهذيبي و النهاية و الاقتصاد إلى الخلاف (٩) مع أنه ليس بحجة.

و المطلقات بما مر مقيدة، مع أن المتبادر منها البالغ.

و الأخبار بالشذوذ فلا تصلح لمقابلة ما مر.

(١) الفقيه ١: ٢٥٨-١١٦٩، التهذيب ٣: ٢٩-١٠٣، الاستبصار ١: ٤٢٣-١٦٣٢، الوسائل ٨: ٣٢٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٧.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٣، المبسوط ١: ١٥٤.

(٣) التنقيح ١: ٢٧٤.

(٤) الحدائق ١٠: ٤.

(٥) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٢٤٤، السبزواري في الكفاية: ٢٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب ٥٦ ح ٦، الوسائل ٨: ٣٢١ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٣.

(٧) التهذيب ٣: ٢٩-١٠٤، الاستبصار ١: ٤٢٤-١٦٣٣، الوسائل ٨: ٣٢٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٨؛ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٨) الفقيه ١: ٣٥٨-١٥٧١، الوسائل ٨: ٣٢٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٥.

(٩) التهذيب ٣: ٢٩، الاستبصار ١: ٤٢٤، النهاية: ١١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٤

مع أنّ المذكور في الأولين الغلام الغير المحتلم، و هو لا يستلزم عدم البلوغ، لجواز حصوله بالإنبات أو السنّ. و هذا و إن كان جاريا في رواياتنا إلّا أنّها محمولة على غير البالغ إجماعا.

و أيضا المذكور فيهما نفى البأس فلعله عن الغلام إذ ليس عليه تكليف، و الإمامة في الثانية مطلقه فلعلها للأطفال.

و الثالثة مخالفة للإجماع؛ إذ لم يقل أحد منا بهذا التقدير فلا يفيد. بل و كذا عموم الأولين؛ لتقييد المخالف بالمراهق.

و للمحكي عن القواعد و الدروس و الذكرى «١»، فأجازا إمامته في النوافل خاصة لبعض الوجوه الاعتبارية. و عموم النصّ يدفعه.

و هل تجوز إمامته لمثله؟

جوزة جماعة «٢»، و لا بأس به.

و عن الإسكافي و فخر المحققين في إشكالاته «٣» و ابن فهد في موجزه: أنّ غير البالغ إذا كان مستخلفا للإمام الأكبر كالولي لعهد

المسلمين يكون إماما و ليس لأحد أن يتقدمه فتجوز إمامته.

قيل: لأنّ هذا الصبي يكون بمنزلة الإمام و هو صالح للرئاسة العامة و هو معصوم، فلأنّ يكون إماما في الصلاة أولى، و كأنّ من لم

يستثنه عوّل على الظهور.

انتهى.

و لا يخفى أنّه غير المتنازع فيه، فإنّ الكلام في الرعية، و ليس علينا التكلّم في أحكام الإمام.

#### السادس: الذكورة إذا كان المأموم ذكرا أو ذكرا و أنثى، فلا تجوز إمامة المرأة

(١) القواعد ١: ٤٥، الدروس ١: ٢١٩، الذكرى: ٢٦٦.

(٢) كما في الدروس ١: ٢١٩، و روض الجنان: ٣٦٤.

(٣) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ١٥٣، فخر المحققين في الإيضاح ١: ١٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٥

لرجل، باتفاق العلماء كما عن المعبر «١»، بل بالإجماع المحقق و المحكي في التذكرة و المفاتيح و شرحه و عن المنتهى و روض

الجنان و الذكرى «٢»، و غيرها «٣»؛ و هو الدليل عليه.

مضافا إلى التأييد بالنبوي المشهور «٤» و المرتضوي المروي في الدعائم «٥»- اللذين ضعفهما بالعمل مجبور:- «لا تؤم المرأة رجلا».

و إنّما جعلناهما مؤيدين لاحتمال الجملة المنفية الغير الصريحة في التحريم.

قيل: مجازها إمّا نفى الجواز أو الاستحباب أو وجود الكراهة المصطنحة، و الثلاثة يستلزم الحرمة، و أمّا إرادة المرجوحية الإضافية أو



أقلية الثواب فهي مجاز مرجوح غير متبادر إلى الذهن أصلاً، فلا معنى لحمل اللفظ عليه بدون قرينة مجوزة لا أقل. وفيه: شيوع هذا التجوز في الأوامر والنواهي و الجملة الخبرية المستعملة في العبادات. نعم لو كانت الجملة واردة في مورد السؤال لأمكن القول ببعدها هذا التجوز كما يأتي.

و أما إمامتها للمرأة فجائزته في النوافل الجائزة فيها الجماعة بلا خلاف أجده، بل بالإجماع كما عن جماعة «٤»؛ و تدل عليه النصوص المستفيضة العامة و الخاصة الآتية.

و في الفرائض على المشهور كما صرح به جماعة «٧»، بل عن صريح الخلاف

(١) المعتبر ٢: ٤٣٨.

(٢) التذكرة ١: ١٧٧، المفاتيح ١: ١٦٠، المنتهى ١: ٣٧٣، الروض: ٣٦٥، الذكرى: ٢٦٧.

(٣) كالرياض ١: ٢٣٦.

(٤) سنن البيهقي ٣: ٩٠ بتفاوت يسير.

(٥) الدعائم ١: ١٥٢، مستدرک الوسائل ٦: ٤٦٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١، (بتفاوت يسير).

(٦) الشيخ في الخلاف ١: ٥٦٢، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٦٧، البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٧) العلامة في المختلف: ١٥٤، الشهيد الأول في البيان: ٢٣١، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٦

و التذكرة و ظاهر المعتبر و المنتهى الإجماع عليه «١».

للمطلقات، و المستفيضة الصريحة أو الظاهرة في خصوص المسألة:

منها: النبوي العامي: إنّه صَلَّى الله عليه و آله أمر أمّ ورقه أو تؤمّ أهل دارها و جعل لها مؤذناً «٢».

و رواية الصيقل: كيف تصلّي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل؟

قال: «يقمن جميعاً في صفّ واحد و لا تتقدّمهنّ امرأة» قيل: ففي صلاة مكتوبة أ يؤمّ بعضهنّ بعضاً؟ قال: «نعم» «٣».

و مرسله ابن بكير: عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «نعم تقوم وسطاً بينهنّ و لا تتقدّمهنّ» «٤».

و موثقه سماعه: عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا بأس به» «٥».

و صحيحه على: عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفعها صوتها بالقراءة؟ قال:

«قدر ما تسمع» «٦».

و نحوها رواية ابن يقطين «٧»، و المروى في قرب الإسناد و زاد فيه: عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة و النافلة؟ قال: «لا إلّا أن تكون امرأة تؤمّ

(١) الخلاف ١: ٥٦٢، التذكرة ١: ١٧١، المعتبر ٢: ٤٢٧، المنتهى ١: ٣٦٨.

(٢) كنز العمال ٨: ٣٠٦-٣٠٧.

(٣) الفقيه ١: ١٠٣-١٠٤، الوسائل ٣: ١١٧ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٥ ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٣١-١١٢، الاستبصار ١: ٤٢٦-١٦٤٥، الوسائل ٨: ٣٣٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٣: ٣١-١١١، الاستبصار ١: ٤٢٦-١٦٤٤، الوسائل ٨: ٣٣٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١١.

(٦) الفقيه ١: ٣٦٣-١٢٠١، التهذيب ٣: ٢٦٧-٧٦١، الوسائل ٨: ٣٣٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٧؛ بتفاوت يسير.

(٧) التهذيب ٣: ٢٦٧-٧٦٠، الوسائل ٦: ٩٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٧

النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها» (١).

خلافًا للمحكي عن الإسكافي والجعفي والسيد (٢)، فمنعوا فيها- وقد ينسب إلى الأخيرين المنع مطلقا (٣)- واختاره بعض الأجلة كما قيل، وهو ظاهر الصدوق بل الكليني (٤)، وعن المختلف نفى البأس عنه (٥)، وفي المدارك نوع ميل إليه (٦)، وفي الاستبصار احتماله (٧).

وهو المختار؛ للمستفيضة من الأخبار كصحيحة هشام: عن المرأة هل تؤم النساء؟ فقال: «تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن، ولكن تقوم وسطهن» (٨).

وبمضمونها صحيحة سليمان بن خالد (٩).

ورواية الحلبي: «المرأة تؤم النساء في الصلاة تقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة» (١٠).

وصحيحة زرارة: المرأة تؤم النساء؟ قال: «لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها» (١١).

(١) قرب الاسناد: ٢٢٣-٨٦٧، الوسائل ٦: ٩٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣١ ح ٣.

(٢) حكاها في المختلف: ١٥٤، عن الإسكافي والسيد، وفي المفاتيح ١: ١٦٠ عن الجعفي.

(٣) انظر الكفاية: ٣٠ للمحقق السبزواري.

(٤) الصدوق في الفقيه ١: ٢٥٩، الكليني في الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب ٥٧.

(٥) المختلف: ١٥٤.

(٦) المدارك ٤: ٣٥٣.

(٧) الاستبصار ١: ٤٢٧.

(٨) الفقيه ١: ٢٥٩-١١٧٦، التهذيب ٣: ٢٠٥-٤٨٧، الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١.

(٩) الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب ٥٧ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٦٩-٧٦٨، الاستبصار ١: ٤٢٦-١٦٤٦، الوسائل ٨: ٣٣٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢.

(١٠) التهذيب ٣: ٢٦٨-٧٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٧-١٦٤٧، الوسائل ٨: ٣٣٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩.

(١١) التهذيب ٣: ٢٦٨-٧٦٦، الوسائل ٨: ٣٣٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٨

والمروى في الدعائم: «لا تؤم المرأة بالرجال ولا تصلى بالنساء» (١).

وحملها على الكراهة فاسد؛ لعدم تعقلها بالمعنى المصطلح في العبادة بل عدم قول بها بالمرّة، لأنّ المجوزين يستحبونها كلا كما صرح به في الخلاف والمنتهى (٢).

وإرادة المرجوحية الإضافية أو أقلية الثواب في المقام بعيدة، بل هي عند الذهن السليم غير محتملة، فإنّ السؤال عن مثل ذلك غير معهود.

وجعل النافلة والمكتوبة صفة للجماعة خلاف الظاهر المتبادر بل بعيد غايته، مع أنّه في الأخيرين غير محتمل أصلا.

فهذه لما مرّ معارضة وهي من غير الأوليين منه خاصة مطلقة سواء قلنا فيه بالإطلاق أو العموم من جهة ترك الاستفصال، فتخصيصه

بها لازم. مع أنّ الثلاثة الأخيرة منه ليس بمطلق أيضا كما لا يخفى، بل وكذا السابقتين عليهما، لعدم اشتمالهما على لفظ الصلاة حتى تكون مطلقة بالنسبة إلى النافلة و الفريضة بل جواز الإمامة و هي بالنسبة إليهما مجملة فيحكم بالمفضلة. و جعل الزيادة في الأخير مشعرة أو دالة على العموم - كما قيل «٣» - باطل؛ إذ لا إشعار فيها أصلا، فإنّ السؤال عن جهرهنّ في الفريضة و النافلة، و الجواب بنفيه إلّا إذا كان إماما لا يشعر بجواز الإمامة فيهما بوجه. و نفى أعمية أخبار الجواز و إجمالها لظهورها في الفريضة لكونها أظهر الأفراد فتخصّص بها، مردود بأنّه إنّما هو إذا تضمّنت لفظ الصلاة حتى ينصرف إلى أظهر أفرادها و ليس كذلك. سلّمنا، و لكن نمنع الظهور المدعى، كيف؟! و النافلة أكثر من الفريضة.

- (١) الدعائم ١: ١٥٢ و فيه: لا تقوم المرأة الرجال و تصلّي بالنساء .. و رواها في المستدرک ٦: ٤٦٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١.  
 (٢) الخلاف ١: ٥٦٢ و فيه: يستحل للمرأة ..، و لكن بدله في الطبعة المحقّقة ج ١ ص ٥٦٢:  
 يستحبّ ..؛ المنتهى ١: ٣٦٨.  
 (٣) الرياض ١: ٢٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٩  
 و ممّا ذكر ظهر رفع توهم عدم جواز هذا التخصيص لإيجابه خروج أكثر الأفراد، حيث إنّ لا يبقى إلّا النافلة المجوّزة فيها الجماعة كالعيدين و الاستسقاء و الغدير على قول. مع أنّ بطلان خروج الأكثر عن المطلق ليس بمعلوم. ثمّ مع تسليم الجميع غايته التعارض بالتساوي. فإنّ رجحنا المانعة بالأصحية سندا و الأصرحيّة دلالة و المخالفة للعامّة كما يأتي، و إلّا فيرجع إلى الأصول. و هي مع المنع دون الجواز؛ لمنع عموم شامل للمرأة أيضا، بل المذكور في الأخبار إمّا الرجل أو ما بمعناه أو الإمام المتوقّف صدقه على المرأة على جواز إمامتها. و منه يظهر ضعف الاستدلال بالمطلقات. كما أنّ منه و من سابقه يظهر الجواب عن الأوليين، فإنّ غايتهما التعارض مع دليل المنع و الرجوع إلى الأصل لعدم الترجيح أو تحقّقه للمانع.

و ترجيح المجوّز بالاعتضاد بالشهرة، و الإجماعات المنقولة، و المخالفة لأكثر العامّة، و اتّصاف المانع بالشذوذ و الندرة، و دلالة على تجويز الجماعة في مطلق النافلة و هي باطله إلّا بالتخصيص بما تجوز فيه الجماعة و هي نادرة غاية الندرة، باطل. لعدم صلاحية الأولين للترجيح.

و منع الثالث، بل الأمر بالعكس، لأنّ الجواز قول الأئمة الأربعة «١»، و نقل عن عائشة و أمّ سلمة و عطاء و الثوري و الأوزاعي و إسحاق و أبي ثور و نافع و عمر بن عبد العزيز «٢»، إلّا أنّ بعضهم قال بالكراهة و هي للجواز و نفى البأس غير منافية بل المنع ينافيها؛ و لم ينقل المنع في الفرائض إلّا عن الشعبي و النخعي و قتادة «٣»، فمن يتقى عنه في طرف الجواز مع الكراهة أو بدونها.

- (١) انظر الام ١: ١٦٤، و بداية المجتهد ١: ١٤٥، و بدائع الصنائع ١: ١٥٧.

(٢) كما في المغني ٢: ٣٦، و الام ١: ١٦٤.

(٣) المغني ٢: ٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٤٠

و منع الرابع جدّا، كيف؟! مع أنّ مثل الفحول المذكورين إمّا يفتون بمقتضاها أو يجوّزون الفتوى به، و مثل ذلك بعيد عن حيز

الشذوذ بمراحل عديدة، بل لا نعلم من القدماء في الطرف الآخر أكثر منهم.

و لزوم الخامس لو كان الأخبار منساقفة لبيان ما تجوز فيه الجماعة من النافلة، وليس كذلك، بل هي شارحة لمن يصلح للإمامة، فلا حكم فيها لإطلاق النافلة.

هذا كله مع ما في النبوى من الضعف لأجل العامية- والانجبار بالعمل لا يفيد إلّا في أخبارنا المروية- و كونه قضيه في واقعه فلا يعلم شموله للفريضة و لعلها كانت في صلاة العيد. و جعل المؤذن لها لا يفيد؛ لأنّ الأذان لغة الإعلام، و ثبوت الحقيقة الشرعية في هذا الوقت غير معلوم، فعمل المراد به ما يؤذن به لصلاة العيد من قول المؤذن: «الصلاة» ألا ترى أنّه ورد في الأحاديث و كلمات الفقهاء أنّ المؤذن يقول: «الصلاة» ثلاثا «١»، و أنّ المؤذنين يمشون بين يدي الإمام في الاستسقاء «٢».

بل يمكن منع العموم أو الإطلاق في رواية الصيقل أيضا؛ لاحتمال كون إضافة الصلاة إلى المكتوبة للعهد و إرادة صلاة الجنائز بقرينة تقدّم السؤال عنها، حيث إنّ عليه السلام لمّا أجاب بما يظهر منه جواز إمامة النساء في الجنائز مع أنّها صلاة مكتوبة أى واجبة استدرك السائل و قال: أفي هذه الصلاة الواجبة؟

### السابع: تمكّنه من القيام في الصلاة إن كان المأمومون قائمين

، فلا تجوز إمامة القاعد للقائم، إجماعا محققا و محكيا عن الخلاف و السرائر و التذكرة و ظاهر المنتهى و صريح الحدائق «٣»؛ و هو الدليل عليه.

و تؤيده مرسله الفقيه: «صلى رسول الله صلى الله عليه و آله بأصحابه

(١) الوسائل ٧١: ٤٢٨ أبواب صلاة العيد ب ٧.

(٢) الوسائل ٨: ٥ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١.

(٣) حكاه عنهم في الرياض ١: ٢٣٥ و هو في الخلاف ١: ٥٤٤، و انظر السرائر ١: ٢٨١، التذكرة ١: ١٧٧، المنتهى ١: ٣٧١، الحدائق ١١: ١٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٤١

جالسا، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدى جالسا» «١».

و احتمالها الجملة المنفية يمنع عن الاستدلال به. و لعله لذلك و عدم اعتبار الإجماع يظهر من الشيخ الحرّ في الوسائل الكراهة «٢». و هو غير جيّد.

و إطلاق المرسل- لو تمّت دلالتها- و إن اقتضى المنع عن إمامة القاعد بمثله أيضا، إلّا أنّه قد عرفت عدم تماميتها. مع أنّ منهم من ادّعى الإجماع على التقييد بما إذا أمّ قائما، و يدل عليه ما ورد في جماعة العراء من صحيح الروايات المعمول به بين الأصحاب «٣».

### الثامن: عدم كونه أميا

، أى من لا يحسن قراءة الحمد أو السورة أو أبعاضهما و لو حرفا أو تشديدا أو صفة، و لا مؤوف اللسان كالأثغ بالمثلثة [١]، و الأليغ بالمثلثة التحتانية [٢]، و الأرت [٣]، و التمام و الفأفاء، بأحد تفسيريهما [٤]، إذا أمّ القارئ و السليم.

و هو في الأوّل مع إمكان التصحيح و التقصير ظاهر؛ لبطان صلته. و كذا فيهما مع إمكان المتابعة للقارئ أو الايتمام و القول بوجوبه عليهما لعدم جواز صلته فرادى فكيف بالإمامة.

و أمّا بدون الأمرين فقد يستدلّ له تارة بالإجماع المنقول عن الذكرى «٤».

و اخرى بالمروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرُوهُمْ» «٥».

[١] اللثغة في اللسان هو أن يصير الراء لا ما.

[٢] اللبغ: أن لا يبين الكلام.

[٣] الرثة: حبسة في لسان الرجل.

[٤] و هو: من يبدل التاء و الفاء بغيرهما، كما قال في الحقائق ١١: ١٩٥. و التفسير الآخر هو: من يتردد في التاء و الفاء. انظر فقه اللغة للثعالبي: ١٠٦.

(١) الفقيه ١: ٢٤٩-١١١٩، الوسائل ٨: ٣٤٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٤٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ عنوان الباب.

(٣) الوسائل ٤: ٤٥٠ أبواب لباس المصلي ب ٥١.

(٤) الذكري: ٢٤٨.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب ٥٦ ح ٥، التهذيب ٣: ٣١-١١٣، الوسائل ٨: ٣٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٤٢

و ثالثة بإخلاله بالقراءة فتكون صلاته عنها خالية، و لا صلاة إلّا بالفاتحة، فكيف يضمن قراءة المأموم، مع أنّ الأصل عدم سقوطها.

و رابعة بعدم تبادل مثله، و لا معهوديته من الشريعة.

و الأول إن ثبت فهو، و إلّا فمقولة ليس بحجة.

و الثاني قاصر في الدلالة بوجوه كثيرة.

و الثالث مردود بعدم إخلاله بما يجب عليه من القراءة، و ما قرأه هو في حقه الفاتحة، فلا تكون صلاته عنها خالية. و لو سلم فتوقف

الضمان على الأزيد من ذلك في شأنه ممنوع، و الأصل بالعمومات و المطلقات مدفوع.

و الرابع بمنع تبادل الغير أيضا، و عدم المعهودية غير مسلمة، كيف؟! مع أنّ صلاة الجماعة بين الصحابة و التابعين و أصحاب الأئمة و

أهل أعصارهم كانت في غاية الشيع و لا نعلم حال جميع أئمتهم. و لو كان الأمر كما قالوه فكيف يجوزونها للمثل كما صرح به

الأكثر «١»؟. و بالجملة لو لم يثبت الإجماع لكان القول بالجواز متجها.

و منه يظهر الجواز في اللحن الغير المقصّر مطلقا كما عن الشيخ «٢»، أو إذا لم يغير اللحن المعنى كما عن الحلبي بطريق أولى «٣»، و

كذا في التمام و ألفاء بالتفسير الآخر و هو من لا يحسن تأدية التاء و الفاء إلّا بترديدهما مرتين فصاعدا، كما صرح غير واحد بجواز

إمامتهما أيضا «٤»، نعم كرهها بعض الأصحاب «٥» و لا بأس به.

(١) منهم الحلبي في السرائر ١: ٢٨١، و المحقق في المعتمد ٢: ٤٣٨، و العلامة في التذكرة ١: ١٧٨، و الشهيد في الذكري: ٢٤٨.

(٢) المبسوط ١: ١٥٣.

(٣) السرائر ١: ٢٨١.

(٤) منهم المحقق في المعتمد ٢: ٤٣٨، و العلامة في المنتهى ١: ٣٧٢.

(٥) كالعلامة في نهاية الاحكام ٢: ١٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٤٣

## المقام الثاني: في الشروط المستحبة للإمام، و هي أيضا أمور:

منها: أن لا يكون أجدم و لا أبرص

؛ إذ تكره إمامتها.

أمّا مرجوحيتها فمما لا خلاف فيه أعرفه، بل عن الانتصار و الخلاف الإجماع عليها «١»، و هو الحجّة فيها، لكفايته في مثلها سيما مع انضمامها بالشهرة المحقّقة المعلومة، مضافا إلى الصحيحين و المرسله المتقدّمة في صدر المقام الأوّل «٢».

و أمّا الجواز- كما هو الأظهر الأشهر سيما بين من تأخّر- فلأصل الخالي عن معارضة ما يصلح حجّة للمنع؛ إذ ليس إلّا ما مرّ و هي عن الدال على التحريم خالية، لكونها متضمّنة للجمله الخبرية أو مالها محتملة.

و اشتغالها على من تحرم إمامته إجماعا، فيكون المراد من الجملة التحريم، لثلا يستعمل اللفظ في المجازين أو الحقيقة و المجاز على القول بإفادة الجملة الخبرية للتحريم، غير مفيد؛ إذ الحمل على مطلق المرجوحية ممكن و هو من باب عموم المجاز الشائع.

إلّا أن يقال بأنّ المرجوحية المتصوّرة هنا هي الإضافية و بمعنى أقلية الثواب، و ليس قدر مشترك بينها و بين الحرمة، فيتعيّن حمل الجملة فيها على الحرمة لا غيرها، و تكون عليها حجّة.

إلّا أنّها معارضة مع ما دلّ على الجواز، كرواية عبد الله بن يزيد: عن

(١) الانتصار: ٥٠، الخلاف: ١: ٥٦١.

(٢) راجع ص ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٤٤

المجدوم و الأبرص يؤمان المسلمين؟ فقال: «نعم» «١».

و نحوها المروى في محاسن البرقى «٢».

و ضعفهما سندا غير ضائر؛ لانجبارهما بالشهرة المحكية و لو كانت من المتأخّرين. مع أنّ الأولى نفسها عندنا حجّة.

و بعد تعارضهما إمّا يرجع إلى التخيير المثبت للجواز، أو التساقط الموجب للرجوع إلى مجوزات إمامتهما من إطلاقات الكتاب و السنّة بل مرغباتها، فتكون مستحبة، إلّا أنّه يحكم بالمرجوحية الإضافية للإجماع المتقدّم.

خلافاً فيه للمحكي عن الجمل و المصباح للسيد «٣»، و غير التهذيبيين للشيخ «٤»، و الحلبي و ابني حمزة و زهرة «٥»، بل عن الخلاف و الغنية للإجماع عليه، فنفوا الجواز بل حرّموا.

للأخبار المذكورة إمّا بالتقريب البدي ذكرنا، أو بجعل الجمل الخبرية مفيدة للحرمة، مع ردّ المعارض بالضعف في السند و عدم معلومية الجابر له، إذ ليس سوى شهرة متأخرة، و كونها صالحه للجبران سيما مع معارضتها لشهرة القدماء و الإجماعات المحكية غير معلوم. و أمّا دعوى الانتصار للإجماع على الكراهة «٦»، فاحتمال الحرمة منها ممكن بل فيه ما تظهر منه إرادتها.

و هو حسن عند من يلاحظ السند في أخبار الكتب المعتمدة.

(١) التهذيب: ٣: ٢٧-٩٣، الاستبصار: ١: ٤٢٢-١٦٢٧، الوسائل: ٨: ٣٢٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ١.

(٢) المحاسن: ٣٢٦-٧٦، الوسائل: ٨: ٣٢٤ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٤.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٩، و حكاها عن المصباح في المعتبر: ٢: ٤٤٢.

(٤) الخلاف: ١: ٥٦١، المبسوط: ١: ١٥٥، النهاية: ١١٢، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٩١، الاقتصاد: ٢٦٩.

(٥) الحلبي في الكافي: ١٤٣، قال ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٥: تكره إمامة.. المجذوم والأبرص؛ ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٦٠.

(٦) الانتصار: ٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٤٥  
و للمحكي عن المقنعة والحلي، فمنع عن إمامتهما في الجماعة الواجبة خاصة «١».  
و لبعض آخر، فمنع عنها للأصحاء «٢».  
و لا أعرف مستندهما، إلا أن يستند في الثاني إلى تبادل ذلك من أدلة المنع.  
و لا بأس به.

و منها: أن لا يكون محدودا بعد توبته.

أما مرجوحية إمامته فللأخبار المتقدمة في الشرط الأول الواجب بالتقريب المذكور في المجذوم والمبروص، والإجماع.  
و أمّا جوازها فللأصل، و عموم نحو: «يؤمكم أقرؤكم» «٣» و مفهوم بعض الأخبار المصرحة بأن خمسة لا يؤمّون «٤» و ليس منهم المحدود، و كونه أحسن حالا من الكافر بعد إسلامه فيدل على الجواز هنا بالأولوية.  
خلافًا للمحكي عن السيد والحلي و ابن زهرة و ظاهر الشيخ «٥»، بل عليه الإجماع عن الأخيرين، فحرّموها لتلك الأخبار «٦»، لدلالاتها على الحرمة إما بنفسها أو بالتقريب الذي ذكرناه.  
و هو قوي، و الأصل و العموم مدفوع و مخصّص بما مرّ، و المفهوم عددي لا حجّية فيه، و الأولوية ممنوعة سيّما مع أنّهم لا يقولون بها لعدم قولهم بالكراهة ظاهرا في الكافر و القول بها في المحدود.

(١) المقنعة: ١٦٣، الحلبي في السرائر ١: ٢٨٠.

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

(٣) الفقيه ١: ١٨٥-٨٨٠، الوسائل ٥: ٤١٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٦ ح ٣ و أيضا ٨: ٣٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨، كنز العمال ٥٨٧: ٧.

(٤) الوسائل ٨: ٣٢١ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤.

(٥) السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٩، و الحلبي في الكافي: ١٤٤، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، الشيخ في النهاية: ١١٢.

(٦) و هي الأخبار التي تقدمت في ص ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٤٦

و منها: الأغلف الغير المقصر في تأخير الختان

؛ للإجماع على مرجوحيته، و الأخبار القاصرة عن إفادة الحرمة إما دلالة أو سندا «١».  
إلا أن بعض رواياته معتبرة و التقريب المتقدم فيها جار، فالقول بالحرمة كما عن بعض القدماء قوي «٢».  
و لا تبطل صلاته؛ للأصل، و الاتفاق إلا عن شاذ «٣».

و منها: أن لا يكون ممن يكرهه المأمومون

## إشارة

على الأظهر الأشهر؛ لمرسله الفقيه: «ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة» إلى أن قال: «و إمام قوم صلى بهم و هم له كارهون» (٤).  
 و رواية الحسين بن زيد في حديث المناهى قال: «و نهى أن يؤم الرجل قوما إلا بإذنه و هم به راضون» (٥).  
 و المروى في الخصال: «أربعة لا تقبل لهم صلاة» إلى أن قال: «و الرجل يؤم القوم و هم له كارهون» (٦).  
 و فى الأمالى: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة» إلى أن قال: «و رجل أمّ قوما و هم له كارهون» (٧).  
 و عن المنتهى نفى الكراهة (٨)؛ لوجه اعتبارى لا اعتبار له فى مقابلة النصّ.  
 و عن التذكرة التفصيل بعدم الكراهة إن كان كراهة المأمومين لتدنيته و تصلّبه

(١) انظر: الوسائل ٨: ٣٢٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٣. و أيضا: ب ١٤ ح ٦.

(٢) كالسيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٩، و الحلبى فى الكافى: ١٤٤.

(٣) قال الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٣٦٨: و لو قدر و أهمل فهو فاسق، و لا تصحّ صلاته بدونه و ان كان منفردا.

(٤) الفقيه ١: ٣٦-١٣١، الوسائل ٨: ٣٤٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧ ح ١.

(٥) الفقيه ٤: ٩-١، الوسائل ٨: ٣٤٩ من صلاة الجماعة ب ٢٧ ح ٢؛ بتفاوت يسير.

(٦) الخصال: ٢٤٢-٩٤، الوسائل ٨: ٣٤٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧ ح ٣.

(٧) أمالى الطوسى: ١٩٦، الوسائل ٨: ٣٥٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧ ح ٦.

(٨) المنتهى ١: ٣٧٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٤٧

فى الدين، و الكراهة إن كان لغير ذلك (١).

و هو حسن؛ لأنّ المتبادر الظاهر من الأخبار الثانى، فتختصّ الكراهة بمن لم يكن للمأمومين فيه مزيد اعتقاد و يرجحون غيره عليه و يريدون الايتمام بغيره، و هو مع ذلك يحملهم على الايتمام به و يمنعهم من غيره.

## و هاهنا ثلاث مسائل ينبغى الإشارة إليها.

المسألة الأولى: قد صرح الأصحاب بأنّ صاحب المسجد- أى الراتب فيه- و صاحب المنزل مع اجتماع شرائط الإمامة فيه، أولى

## إشارة

بالإمامة فيه من غيره مطلقا و لو كان غيره أفضل، و نفى بعضهم خلاف الأصحاب فيه (٢)، و فى المنتهى: إنّه لا نعرف فيه خلافا (٣).

و يدل على الأوّل: الرضوى، و فيه: «صاحب المسجد أحقّ بمسجده» (٤).

و فى موضع آخر منه: «أولى الناس بالتقدّم فى الجماعة أقرؤهم» إلى أن قال:

«و صاحب المسجد أولى بمسجده» (٥).

و الدعائمى: «يؤمكم أكثركم نورا، و النور القرآن، و كلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة فى مسجدهم، إلا أن يكون أمير حضر فإنّه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد» (٦).

و فيه أيضا: «صاحب المسجد أحقّ بمسجده» (٧).



ثم إنَّ ضعفها بالشهرة منجبر، مع أنه في مقام المسامحة غير ضائر. إلَّا أنَّ في استفادة الراتب من لفظ الصاحب نظراً، لاحتمال أن يكون

(١) التذكرة ١: ١٧٩.

(٢) كصاحب الحدائق ١١: ١٩٨.

(٣) المنتهى ١: ٣٧٤.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٤، مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ٥.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣، مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ٤.

(٦) الدعائم ١: ١٥٢، مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ١.

(٧) الدعائم ١: ١٥٢، مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٤٨

المراد: المالك- إذ لا يلزم كون كل مسجد وقفا- أو الواقف. نعم، الظاهر صدق أهل المسجد- الوارد في الدعائم- على راتبه، فيتم الاستناد إليه.

و على الثاني: رواية الحداء الواردة في الأولى بالتقديم في الجماعة، وفيها:

«و لا يتقدم أحدكم الرجل في منزله» [١].

و ذكروا أيضاً أنَّ الهاشمي الجامع لشرائط جماعة الصلاة أولى من غيره.

و هو كذلك؛ لفتوى العظماء، ولأنَّ فيه إكرام ذريَّة النبي صَلَّى الله عليه وآله، و لما روى من قوله عليه السلام: «قدّموا قريشاً و لا تتقدّموهم» [١].

و تحمّل ذلك المقام للمسامحة يجبر ما في هذه الوجوه من الضعف.

و أولويته- كما صرّح به بعضهم [٢]- إنّما هي بالنسبة إلى غير راتب المسجد و صاحب المنزل، و أمّا هما فيقدّمان عليه لأخصيية دليلهما.

و أيضاً الأولى تقديم الأقرأ للقرآن أي الأكثر قراءة و أفصحها و الأكثر إتقاناً للحروف و أحسن إخراجاً لها من مخارجها، لا الأعراف بالأصول و القواعد المقررة عند القراء.

و الأكبر سنّاً و أعلمهم بالسنة و أفقههم في الدين؛ لرواية الحداء الواردة في صلاة الجماعة: «يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فأعلمهم بالسنة و أفقههم في الدين، و لا يتقدّم أحدكم الرجل في منزله و لا صاحب سلطان في سلطانه».

و مقتضى هذه الرواية تقديم صاحب المنزل على الثلاثة؛ لأنَّ المتبادر من الأمر بتقديمه بعد ذكر الثلاثة، و قد عرفت تقديمه على الهاشمي أيضاً. و لا يجتمع

[١] رواها الشهيد في الذكري: ٢٧٠ عن النبي صَلَّى الله عليه وآله، و صرّح بأنّها مرسله أو مسنده بطريق غير معلوم، و نقلها السيوطي في الجامع الصغير ٢: ٢٥٣-٦١٠٨.

(١) الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب ٥٦ ح ٥، التهذيب ٣: ٣١-١١٣، الوسائل ٨: ٣٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١.

(٢) كالشهاد الثاني في المسالك ١: ٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٤٩

مع راتب المسجد، لاختلاف المحل، فهو مقدّم على الجميع ثمّ الثلاثة.

نعم يشكل الترجيح بين الراتب و أحد الثلاثة، و الظاهر عدم الترجيح لتعارض روايتهما.

و أما الثلاثة فمقتضى الرواية تقديم الأقرأ ثمّ الأسنّ ثمّ الأفقه، إلّا أنّه قد ورد في الرضوى «١» و الدعائى «٢» تقديم الأقرأ ثمّ الأفقه ثمّ الأسنّ، فتعارض الروايات حينئذ في الأفقه و الأسنّ، و لا يبعد ترجيح الروايتين الأخيرتين فيقدم الأفقه، إذ توافقان الاعتبار العقلية و العمومات القرآنية و الخبرية، كقوله عزّ شأنه هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ «٣». و النبوى: «من صلّى خلف عالم فكأنما صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه و آله» «٤» إلى غير ذلك.

و لأجل أمثال ذلك قد ذهب جمع من المتأخرين، كصاحبى المدارك و الذخيرة و المحدثين الكاشانى و العاملى «٥»، تبعاً للفاضل- قدس سرّه- فى المختلف [١]، إلى تقديم الأفقه على الأقرأ أيضاً.

إلّا أنّ الروايات المذكورة متّفقه طراً على خلافه، و هى أخصّ مطلقاً ممّا مرّ، و مع ذلك على مدلولها الشهرة القديمة و الجديدة، بل عليه الإجماع فى كلمات طائفة

[١] الظاهر من عبارة المختلف: ١٥٥ تقديم الأقرأ على الأفقه، كما صرح به صاحب مفتاح الكرامة ٣: ٤٧٨.

(١) المتقدم فى ص: ٤٧.

(٢) المتقدم فى ص ٤٧.

(٣) الزمر: ١٢.

(٤) رواها الشهيد- مرسل- فى الذكرى: ٢٦٥، و روى عنه فى الوسائل ٨: ٣٤٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٥، و رواها عن لبّ اللباب فى المستدرک ٦: ٤٧٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ٨ (بتفاوت يسير).

(٥) المدارك ٤: ٣٥٩، الذخيرة: ٣٩١، الكاشانى فى المفاتيح ١: ١٦٤، و أما العاملى فقال فى عنوان الباب ٢٦ من صلاة الجماعة: استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه، و لكنه اختار فى الباب ٢٨ تقديم الأقرأ على الأفقه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٥٠

من الأصحاب «١»، فالعمل عليها لازم.

مع أنّ فى دلالة كثير ممّا ذكره نظراً ظاهراً، كقبح تقديم المفضول؛ فإنّه لو سلّم فلا نسلم فى مثل ذلك، إذ يمكن أن يكون الأقرأ أفضل فى الإمامة من الأفقه بعد تساويهما فى فقه ما يلزم من أحكام الصلاة كما هو المفروض.

و نحو قولهم عليهم السلام: «من أمّ قوماً و فيهم من هو أعلم منهم لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة» «٢».

إذ ظاهره أنّ المراد إمام الدين لا الصلاة و لا أقلّ من الاحتمال، و صدقه لغه عليه غير معلوم، كما مرّ فى بحث صلاة الجمعة.

و نحو ما مرّ فى كراهه إمامة العبد من نفى البأس إذا لم يكن أفقه منه. و لا شكّ أنّه أخصّ من المدعى.

و نحو قوله: «أئمتكم و فدكم فانظروا من توفدون فى دينكم و صلواتكم» «٣».

فإنّه لم يعين الوافد فلعله الأقرأ.

إلى غير ذلك ممّا ذكره بعض المتأخرين و يظهر ما فى الجميع ممّا ذكرنا، هذا.

و يستفاد من الرواية المتقدمة تقديم صاحب السلطان فى سلطانه أيضاً. و لا يبعد شموله لكلّ من له إنفاذ الأحكام الشرعية و الرئاسة

الدينية في محل، لصدق السلطنة اللغوية.

فروع:

أ: لا يخفى أن مرجع هذه الأدلة إلى الاستحباب

و الأفضلية، فهل متعلق ذلك الاستحباب هو الإمام الراجح بمعنى أنه يستحب له التقدم لو لا المانع، أو غيره من الأئمة بمعنى أنه يستحب له تقديم الراجح، أو المأمومون بمعنى أنه

(١) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، و المنتهى ١: ٣٧٥، و الرياض ١: ٢٣٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٧-١١٠٢، التهذيب ٣: ٥٦-١٩٤، الوسائل ٨: ٣٤٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ١.

(٣) قرب الاسناد: ٧٧-٢٥٠، الوسائل ٨: ٣٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٥١

يستحب لهم الايتمام بالراجح، أو الجميع؟

الظاهر أنه الإمام الراجح و غيره من الأئمة، فيستحب له التقدم و يستحب لهم تقديمه. و أما المأمومون فلا يستحب شيء لهم إلا من قبل الأمر بالمعروف.

و يظهر من بعض متأخري المتأخرين أن الخطاب متوجه إلى غير الإمام الراجح فيستحب للغير تقديمه.

و لا يخفى ما فيه؛ فإن ما يتضمن قوله: «أهل المسجد أحق» يشمل ذلك الإمام أيضا، بل قوله: «يتقدم أقرؤهم» خطاب إليه خاصة، نعم يستلزم ذلك خطاب غيره من الأئمة أيضا.

ب: هل الأفضل للراجح تقدمه من غير أن يأذن لغيره

، و لغيره تقديم الراجح و لو أذن له الراجح، أو ينتفى الرجحان و الأولوية بإذن الأولى؟

الظاهر: الأول؛ لإطلاق الأخبار. مع أن التقدم على صاحب المنزل بدون إذنه صريحا أو فحوى غير جائز مبطل للصلاة، فما ذكره من الاستحباب فيه لا بد و أن يكون مع إذنه.

ج: أولوية تقديم من ذكر إنما هي في صورة حضوره

، أما الثلاثة الأخيرة فلا تورد الرواية إذ صدرها هكذا: عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة.

و أمّا الراتب فلا تدرج دليل تقديمه و إن كان مطلقا إلا أنه ورد في بعض الروايات الآتية في مسألة استحباب قيام المأمومين عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» ما يعارض ذلك «١».

د: إذا حضر الراجح فهل المستحب لغيره من الأئمة تقديمه

و الايتمام به، أو عدم التقدم عليه، حتى لو تقدم غير الراجح لطائفة أخرى و لم يتقدم على الراجح و لم يتأخر عنه ترك الأفضل أم لا؟

(١) الوسائل ٥: ٤٥٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤١ و ج ٨: ٣٧٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٥٢  
ظاهر الأخبار: الأول.

المسألة الثانية: إذا تشاح الأئمة

فأراد كلّ تقديم الآخر أو تقدّم نفسه على وجه لا ينافي العدالةّ يقدمّ منهم الأولى بتقدمه على الترتيب المتقدّم؛ لإطلاق أخباره بالنسبة إلى صورة التشاح وغيرها.

وقد ذكر جماعة «١» أنّ مراعاة ذلك الترتيب إنّما هي في صورة اختلاف المأمومين، و أمّا في صورة اتّفاقهم على واحد فيقدم مختارهم، استنادا إلى ما مرّ من كراهة إمامة شخص لقوم وهم له كارهون. وهو جيّد.

و يستفاد من الرضوى «٢» تقديم الأصبغ وجهها على غيره أيضا مع التساوى في المرجّحات المذكورة. ولا بأس به.

الثالثة: قد استفاضت الروايات بل تواترت معنى على استحباب الاقتداء بالمخالفين

بل وجوبه إذا اقتضته التقيّة، على أحد الوجهين:

أحدهما: أن يصلّى في منزله لنفسه و يخرج إلى الصلاة معهم، كما في رواية عمر بن يزيد: «ما منكم أحد يصلّى صلاة فريضة في وقتها ثمّ يصلّى معهم صلاة تقيّة و هو متوضّئ لها إلّا كتب الله تعالى له بها خمسا و عشرين درجة» «٣».

وقريبه منها رواية ابن سنان «٤».

ورواية الأرجاني: «من صلّى في منزله ثمّ أتى مسجدا من مساجدهم يصلّى معهم خرج بحسناتهم» «٥».

(١) منهم المحقق في الشرائع ١: ١٢٥، و العلامة في النهاية ٢: ١٥٢، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٦٦.

(٢) المتقدم في ص ٤٧ الرقم (٥).

(٣) الفقيه ١: ٢٥٠-١١٢٥، الوسائل ٨: ٣٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٥-١٢١٠، الوسائل ٨: ٣٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٠ الصلاة ب ٦٠ ح ٨، الفقيه ١: ٢٦٥-١٢٠٩، التهذيب ٣: ٢٧٠-٧٧٨ بتفاوت يسير، الوسائل ٨: ٣٠٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٥٣

و كذا روايات نشيط بن صالح «١» و ناصح «٢»، و الحضرمي «٣» و أبي الربيع «٤»، و غير ذلك.

الثاني: أن يصلّى معهم ابتداء صلاة منفردة يؤدّن و يقيم و يقرأ لنفسه مع الإمكان.

و لا شك في الاجتزاء بتلك الصلاة مع الضرورة، و بدونها إذا تمكّن من الإتيان بجميع الواجبات بنفسه، و كذا مع عدم التمكن إذا لم تكن له مندوحة عن تلك الصلاة و لم يمكنه الصلاة منفردا، كالمصاحب في سفر مع جماعة المخالفين.

و إنّما الإشكال فيما إذا لم يتمكن من الواجبات بأسرها و كانت له مندوحة من الصلاة معهم، أو لم تكن و لكن أمكن له الانفراد أيضا قبلها أو بعدها.

و الظاهر الاجتزاء أيضا؛ لصحيحة أبي بصير «٥»، و روايات البنزطي «٦»، و أحمد بن عائذ «٧»، و ابن أسباط «٨»، و ابن عذافر «٩»، و إسحاق بن عمّار «١٠»، و غيرها.

و لكن الظاهر أن ذلك إنّما هو فيما كان لذلك جهة رجحان، و لا أقلّ من أن

- (١) التهذيب ٣: ٢٧٣-٧٨٩، الوسائل ٨: ٣٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٦.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٧٠-٧٧٥، الوسائل ٨: ٣٠٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٧.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٤٦-٦٧١، الوسائل ٧: ٣٥٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٩ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٣: ٣٣-١٢٠، الوسائل ٨: ٣٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٥.
- (٥) التهذيب ٣: ٢٧٥-٨٠١، الوسائل ٨: ٣٦٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٤ ح ١.
- (٦) التهذيب ٣: ٣٧-١٣٢، الاستبصار ١: ٤٣١-١٦٦٥، الوسائل ٨: ٣٦٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣ ح ٦.
- (٧) التهذيب ٣: ٣٧-١٣١، الاستبصار ١: ٤٣١-١٦٦٤.
- (٨) التهذيب ٣: ٣٦-١٣٠، الاستبصار ١: ٤٣٠-١٦٥٩، الوسائل ٨: ٣٦٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣ ح ٥.
- (٩) التهذيب ٢: ٢٩٦-١١٩٤، علل الشرائع: ٣٤٠-٢، الوسائل ٨: ٣٦٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣ ح ٣.
- (١٠) التهذيب ٣: ٣٨-١٣٣، الاستبصار ١: ٤٣١-١٦٦٦، الوسائل ٨: ٣٦٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٥٤

يكون في ولاية المخالف، أو موجبا لتأليف قلوبهم أو لرفع التهمة عن نفسه فيما ترتب عليهما فائدة، كما هو مورد تلك الأخبار، فلا يجزى في غير ذلك.

فلا يجوز الاجترار وترك الواجب فيما إذا وجد مخالف ذليل في بلاد الشيعة، فاعتدى به شيعي لا مخالطة بينهما ولا يريد رفع تهمة عن نفسه، لأن مثل ذلك غير مورد تلك الأخبار.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٥٥

### البحث الثاني: في سائر شرائط الجماعة و لوازمها. و هي أيضا إما واجبة أو مستحبة، فها هنا أيضا مقامان.

#### المقام الأول: في سائر الشرائط الواجبة للجماعة و لوازمها، و هي أمور:

منها: عدم وجود حائل أو جدار بين الإمام و المأموم

#### إشارة

، فلا تصح صلاة المأموم مع وجود الحائل، بالإجماع المصرح به في كلمات جمع من الأوائل و الأواخر. لصحيفة زرارة المروية في الكافي و الفقيه: «إن صلى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم إمام، و أى صف كان أهله يصلون بصلاة إمام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم ستر أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة إلا ما كان بحيال الباب» قال: «و هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس، و إنما أحدثها الجبارون، و ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة» قال أبو جعفر عليه السلام: «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى، و يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان» (١).

و زاد في الفقيه: «... إذا سجد. قال، و قال: أيما امرأة صلت خلف إمام و بينها و بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة».

ثم المتبادر من الستر و الجدار ما كان جسما- كما صرح به جماعة (٢)- فلا ضير في حيلولة الظلمة و امتناع المشاهدة بالعمى، إذ لم يتعلق الحكم بعدم المشاهدة.

و اللازم في المانع صدق الساتر أو الجدار، فلا بأس بغيره، و منه: الثوب

(١) الكافي ٣: ٣٨٥ الصلاة ب ٦٢ ح ٤، الفقيه ١: ٢٥٣-١١٤٣، الوسائل ٨: ٤٠٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٩ ح ١، و ص ٤١٠ ب ٦٢ ح ١ و ٢.

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٨٠، و الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٢٧٧، و السبزواري في الذخيرة: ٣٩٣، و البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٥٦

الراقي الحاكي للون بل الشيخ، لعدم صدق الستر.

و أيضا منه: الشباييك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة.

خلافًا للمحكي عن الشيخ في بعض كتبه «١»، فقال بعدم جواز الصلاة وراءها، مستدلا عليه بالإجماع و الصحيحة المذكورة. و الإجماع ممنوع سيما مع أن الأكثر على خلافه.

و الصحيح غير دال؛ لأن موضع دلالتها إنما النهى عن الصلاة خلف المقاصير، أو نفى الصلاة مع توسط ما لا يتخطى.

و يضعف الأول: بمنع كون المقاصير مشبكه، كما يستفاد من ذكر حكم المقاصير بعد اشتراط عدم حيلولة الستر و الجدار.

و الثاني: بأن المراد بما لا يتخطى في الصحيحة ما كان كذلك بحسب البعد لا باعتبار الحائل، و لا أقل من الاحتمال المانع من الاستدلال. و ليس من باب الإطلاق أو العموم حتى يكتفى به، كما يجيء بيانه.

و يمكن أن يكون مراده من الشباييك ما يمنع من المشاهدة، حيث إنها في اللغة بمعنى ما يعمل من القصب و نحوه على نحو عمل الحصر و البواري، من تشبيك القصبان و نحوه بعضها في بعض، سواء منعت المشاهدة أم لا، فيحمل كلامه على الأول كما هو صريح المبسوط «٢». مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٨ ص ٥٧ منها: عدم وجود حائل أو جدار بين الإمام و المأموم ..... ص:

٥٥

المصرح به في كلام جماعة «٣» انتفاء البأس عن الحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في جميع الأحوال و إن كان مانعا في بعضها، كالمانع حال الجلوس دون القيام أو بالعكس.

و لا يخفى أن مقتضى إطلاق قوله: «فإن كان بينهم ستر» إلى آخره مانعية الستر بينهم مطلقا سواء كان في تمام الصلاة أو في بعضها، و التخصيص بالمستمر

(١) الخلاف ١: ٥٥٧.

(٢) المبسوط ١: ١٥٦.

(٣) منهم الشهيد في البيان: ٢٣٦، و السبزواري في الذخيرة: ٣٩٤، و صاحب الحدائق ١١: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٥٧

في تمام الصلاة لا وجه له. و مقتضاه بطلان الصلاة بوجود الساتر في بعض الأحوال، فهو الأجود.

نعم، يشترط في مانعيته ستره لجميع أجزاء الإمام، فلو لم يستر بعضه بحيث يصدق عرفا عدم ستره لم يضر و إن كان في جميع الأحوال. و تلزمه كفاية إمكان مشاهدة جزء معتد به من الإمام دائما، كما صرح بكفايته بعض الأجله.

و يستفاد من بعض الكلمات عدم البأس بوجود الحائل التام في بعض الأحوال دون بعض «١».

و من بعض آخر عدم البأس بما يمكن معه شهود جزء من الإمام مطلقا، لعدم معلومية صدق الساتر مع مشاهدة جزء.

و الأول غير سديد؛ لأنه تقييد للإطلاق المذكور بلا مقيد. نعم، يصح ذلك إذا كان بحيث لم يكن له استمرار أصلا كشخص عبر ما

بينهما. و منع صدق الساتر على الساتر في بعض الأحوال فاسد جدًا.

و الثاني صحيح لو شوهده جزء معتد به، فلا تكفى مشاهدة إحدى يديه أو جزء يسير من رأسه، لصدق الساتر عرفا معه. مع أن الوارد في الصحيحة هو الساتر أو الجدار. و على هذا، فلو نسلّم عدم معلومية صدق الساتر على الساتر في بعض الأحيان أو [لبعض] [٢] الأجزاء، و لكنّه قد يصدق عليه الجدار، كما إذا كان بقدر لا يرى وراءه إلّا رأس الإمام أو مع شيء من جسده حال القيام، فإنّه يصدق عليه الجدار الممنوع عنه في الصحيحة قطعا، و الإجماع على تجويز مثل ذلك [غير] [٣] معلوم. نعم لو كان يسيرا بحيث يشكّ في صدق الجدار عليه كذراع بل أزيد منه بقليل، انتفى البأس من جهته و إن ثبت من جهة الستر حال الجلوس. و كأنّهم

(١) كما في نهاية الاحكام ٢: ١٢٢، و الذكرى: ٢٧٢.

(٢) في النسخ: لجميع، غيرناه لتصحيح المتن.

(٣) أضفناه لتصحيح المتن.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٥٨

بنوا الحكم على الساتر و الحائل و ظنوا انتفاء مع المشاهدة في الجملة، و غفلوا عن لفظ الجدار.

و أشكال منه ما لو كانت الواسطة جدارا رفيعا فيه ثقبه أو ثقبان يرى منها بعض الإمام دائما أو في بعض الأحيان، لصدق الجدار. و لا يفيد إمكان المشاهدة، لعدم تعليق حكم عليها.

و أمّا على ما ذكرنا من مانعية الستر في بعض الأحيان أيضا و اشتراط شهود جزء معتد به في انتفاء الستر فلا يختلف حكم الساتر و الجدار، إذ ما يمنع من المشاهدة في جميع الأحيان مانع جدارا كان أو غيره، و ما لا يمنع عن مشاهدة الجزء المعتد به حتّى في حال الجلوس لا يصدق عليه الجدار. و كذا لو كانت فيه ثقبه يشاهد فيها المعتد به من الإمام في جميع الأحيان لم يكن جدار بينهما أيضا، إذ موضع الثقب ليس جدار. و لو كانت فيه ثقبات صغيرة كثيرة تجعله شباكا.

### فروع مهمّة:

أ: المانع عن الصحة هو الحائل بين المأموم و بين الإمام و المأمومين جميعا،

فلو لم يشاهد المأموم الإمام لحيلولة المأمومين و لكن لم يكن حائل بينه و بين بعض المأمومين صحّت صلاته إجماعا بل ضرورة، و إلّا لم تحصل جماعة للصفوف المتعدّدة.

و تدلّ عليه أيضا العمومات و الإطلاقات الخالية عن المعارض، حيث إنّ الصحيحة لم تدلّ إلّا على وجوب انتفاء الستر بين المأموم و الصفّ الذي يتقدّمه، حيث إنّ مرجع ضمير الجمع هو قوله: «أهله» فيكون الطرف الآخر الصفّ الذي يتقدّمهم كما في سابقه و لا أقلّ من احتمال الكافي لنا في المقام.

ب: مقتضى الصحيحة هو تحقق الصحة بانتفاء الحائل بين المأموم و بين من يتقدّمه

من الإمام أو الصفّ الذي يتقدّمه، بل بعض المأمومين من أهل الصفّ المتقدّم؛ لصدق الصفّ، و عدم الفصل. سواء كان حائل بينه و بين بعض آخر من أهل هذا الصفّ أو لا، و سواء أمكن له مشاهدة من لا حائل بينه و بينه من

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٥٩



أهل الصفّ بدون الالتفات بالرأس أو معه أو لم يمكن له للبعد و نحوه. وهذا هو الضابط الصحيح الثابت من الصحيحة في المسألة. وعلى هذا فلو كان هناك جدار قدامه إمام و وراه صفّ، فإن لم يتجاوز أحد طرفي الصفّ عن محاذاة الجدار إلى حيث يتمكن من في هذا الطرف من مشاهدة الإمام بطلت صلاتهم جميعا، وإن تجاوز أحد الطرفين أو كلاهما إلى حدّ لم يمنع الجدار من مشاهدة الإمام، صحّت صلاة كلّ من يمكنه المشاهدة من هذه الجهة و إن بطلت من حيث التباعد في بعض الصور، و بطلت صلاة من يحاذي الجدار أو يمنعه عن مشاهدة الإمام و إن لم يكن محاذيا له، لصدق توسط الجدار بينهما.

و لو كان قدام الجدار صفّ يتجاوز عن طرفيه أو عن أحدهما و وراه أيضا كذلك صحّت صلاة الجميع، لأنّ من يحاذي الجدار من أهل صفّ الورا يشاهد أهل طرف الصفّ القدام، إلّا مع حيلولة الجدار عن مشاهدته إياهم.

و يلزمه لو كان هناك باب يحاذي المسجد و صفّ جماعة خارجه فإن لم يحاذ الباب أحد و صفّوا عن يمينه و شماله بطلت صلاة الجميع إلّا إذا تباعد الصفّ عن جدار المسجد بحيث يرى من في طرفيه بعض أهل المسجد.

و لو صفّوا في محاذاة الباب و طرفيه صحّت صلاة المحاذي و من يليه ممّن يتمكن من المشاهدة و تبطل صلاة الباقيين. و لو صفّ بعد هؤلاء جماعة أخرى صحّت صلاة الجميع. هذا مقتضى الصحيحة، و يؤكده قوله في ذيلها: «إلّا من كان بحيال الباب» بل هو صريح في ذلك.

و من الأصحاب جماعة «١» صرّحوا بصحة صلاة كلّ من في الصفّ الخارج الواقف حذاء الباب و طرفيه، و احتجوا له بأنّ من تجاوز الباب و إن لم يشاهد من الصفّ المتقدّم أحدا و لكنّه يشاهد من بحذاء الباب عن يمينه أو عن يساره و المشاهدة المطلقة كافية. وفيه: أنّه إنّما يصحّ لو ثبت تعليق الحكم على المشاهدة، و ليس كذلك، بل

(١) منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٥٦، و العلّامة في المنتهى ١: ٣٦٥، و صاحب الحدائق ١١: ٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٦٠

هو معلق بعدم الحائل بينه و بين الصفّ المتقدّم، فلا وجه للاحتجاج بكفاية المشاهدة المطلقة سيّما مع تصريح الصحيحة بعدم صحة صلاة غير من بحيال الباب.

و العجب من شيخنا صاحب الحدائق، حيث إنّه بعد ما نقل الاستشكال في صحّة صلاة من على يمين الباب و يساره عن الذخيرة استنادا إلى ظاهر الصحيحة، قال ما خلاصته: إنّ منشأ الشبهة تخصيص المشاهدة التي هي شرط صحّة القدوة بمشاهدة من يكون قدامه دون من على يمينه و يساره، و لا يزمه أنّه لو استطل الصفّ الأوّل على وجه لا يرى من في طرفيه الإمام تبطل صلاتهم حيث إنّهم لا يشاهدون الإمام و لا تكفي مشاهدة من على اليمين و اليسار. و كذلك لو استطل الصفّ الثاني أو الثالث زيادة على ما تقدّمه و كان في مقابل الزيادة جدار دون المأموم يلزم بطلان صلاة الزيادة لعدم وجود المأموم قدامهم و لعلّه لا يقول به. و الظاهر من قوله: «إلّا من كان بحيال الباب» يعنى من الصفوف لا من المأمومين بقريته قوله: «و أى صف كان أهله» إلى آخره. و مثل الصورتين و قوف بعض المأمومين خلف الأساطين بحيث كانت الأسطوانة في قبلته فهو لا يرى من قدامه من المأمومين و إنّما يرى من على يمينه و يساره، مع أنّ صحيحة الحلبي «١» دلّت على أنّه لا بأس بالصلاة بين الأساطين «٢». انتهى.

و فيه: أنّه لم يثبت اشتراط صحّة القدوة بالمشاهدة من دليل، بل الثابت اشتراط انتفاء الحائل بين أهل صفّ و أهل الصفّ المتقدّم، فليس المنشأ تخصيصا في المشاهدة بل صدق الحائل.

و منه يظهر عدم لزوم بطلان الصلاة في الصفّ المستطيل الأوّل؛ لعدم الحائل. و عدم المشاهدة باعتبار طول المسافة غير ضائر كالظلمة.



(١) الكافي ٣: ٣٨٦ الصلاة ب ٦٢ ح ٦، الفقيه ١: ٢٥٣-١١٤١، التهذيب ٣: ٥٢-١٨٠، الوسائل ٨: ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٩ ح ٢.

(٢) الحدائق ١١: ٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٦١

ولا- في زيادة الصفّ المستطيل الثاني إذا لم يكن الجدار المذى فرضه حائلا بينه وبين جميع أهل الصفّ المتقدم، وإن كان حائلا يعترف ببطلان صلاتهم البتة.

ولا في الواقف بين الأساطين إذا يرى بعض من تقدّمه، ولو لم ير أحدا منهم نقول بالبطلان، ولا تنافيه صحیحة الحلبي كما لا يخفى. وأما إرادة الصفّ من قوله: «من كان بحيال الباب» فبعيد غايته، ولا دلالة لقوله: «و أيّ صفّ» عليه أصلا، لتقييده بقوله: «أهله» فمعناه: إذا كان بين أهل صفّ وأهل صفّ تقدّمه ستر تبطل صلاتهم إلّا من كان بحيال الباب من أهل الصفّ، مع أنّه لا يصدق على جميع هذا الصفّ أنّه بحيال الباب، مع أنّه لو كان كما توهم لم يحسن الاستثناء. ثمّ بما ذكرناه هنا يظهر الحكم في أكثر الفروع المتعلقة بالمقام.

ج: المستفاد من إطلاق الصحیحة منع الحائل عن صحّة الجماعة مطلقا،

سواء كان في تمام الصلاة أو بعضها، وسواء كان الساتر مستقرا كجدار، أو لا كثوب ترفعه الريح تارة و تضعه أخرى، أو مصلّ يقوم تارة و يجلس اخرى.

ومنه يظهر أنّه كما أنّه يشترط انتفاء الحائل ابتداء يشترط استدامة أيضا، وأنّه لو عرض في أثناء الصلاة تبطل الجماعة وإن لم يكن اختياريا، لأنّه حكم وضعي لا يتوقّف على الاختيار. ويلزمه بطلان جماعة صفّ تقدّمه صفّ آخر غير مأمومين و لو علم بذلك في الأثناء أو تمت صلاتهم كالمسافرين إذا اشتغلوا بعد الركعتين بناقله حتى يحصل الستر.

نعم، يشترط شيء من الاستمرار له حتى يصدق أنّ بينهم سترا، فلا بأس بعبور شخص بينهم وإن ستر في الجملة حال العبور. وكذا يشترط كونه بحيث يصدق الساتر به عرفا، فلا يضرّ شيء قصير يحول حال السجود خاصّة مثلا، لعدم صدق الستر بينهما عرفا. فتأمل.

د: لا يتوهم أنّ مقتضى اشتراط انتفاء الساتر

أن يتوقّف في صحّة صلاة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٦٢

الصفّ المتأخّر و دخوله في الصلاة [قبل] «١» دخول من تقدّم عليه كلا أو المحاذي له في الصلاة، حيث إنّ قبله ساتر و ليس بمأموم. لأنّ الشرط انتفاء الساتر بينه وبين الصفّ المتقدم عليه كما هو صريح النصّ، و لا يشترط في صدق الصفّ دخول أهله في الصلاة بل اللازم صفّهم للصلاة جماعة و كونهم معدودين من المأمومين قاصدين للايتمام، إذ بذلك يصدق الصفّ المتقدم عرفا و لم يثبت توقّف صدقه على شيء آخر.

ه: هذا الشرط مخصوص بما إذا كان المأموم رجلا أو امرأة اقتدت بامرأة،

و أمّا إذا اقتدت برجل فلا- يضرّ الحائل إذا عرفت انتقالات الإمام، على الأظهر الأشهر، بل نسبه في التذكرة إلى علمائنا «٢» مؤذنا

بدعوى الإجماع عليه، وقيل: بلا خلاف إلّا ممّن يأتي «٣».

للأصل، و العمومات، و موثقة عمّار: عن الرجل يصلّي بالقوم و خلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: «نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ»، قلت: فإنّ بينهنّ و بينه حائطا أو طريقا، قال: «لا بأس» «٤». و يؤيّدونه عورة لا ينبغي لهنّ مخالطة الرجال، مع أنّ فضيلة الجماعة عامّة. و قد يستدلّ أيضا بعدم شمول الصحيحة «٥» لهنّ، و لعله لتذكير الضمير. و فيه ما فيه، مع أنّ هذا المستدلّ يمنع عن الحائل إذا كان إمامها امرأة للصحيحة. خلافا للمحكي عن الحلّي «٦»؛ لضعف الرواية تارة. و هو ممنوع. و لو سلّم

(١) أضفناه لتصحيح المتن.

(٢) التذكرة ١: ١٧٤.

(٣) الرياض ١: ٢٢٩.

(٤) التهذيب ٣: ٥٣-١٨٣، الوسائل ٨: ٤٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٠ ح ١.

(٥) المتقدمة في ص ٥٥.

(٦) السرائر ١: ٢٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٦٣

فمجبور. و باحتمالها للحائط القصير اخرى. و هو بالإطلاق مدفوع.

نعم يصحّ ذلك فيما إذا كان إمامها امرأة فيما يجوز؛ لاختصاص الموثقة، و عموم الصحيحة.

و منها: عدم كون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، فلو كان أعلى لم تصحّ صلاة المأموم، على الحقّ المشهور كما صرح به جماعة «١»، بل عن التذكرة نسبه إلى علمائنا «٢» مؤذنا بالإجماع.

لعموم مفهوم موثقة عمّار المتقدمة آنفا، خرجت منه صورة التساوي فيبقى العلوّ مبطلا.

و موثقتة الأخرى: عن الرجل يصلّي بقوم و هم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه، فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم» «٣».

خلافا للمحكي عن الخلاف، فقال بالكرهه مدّعا عليها إجماع الطائفة «٤»، و اختاره في المدارك «٥»، و تردّد في المعبر و الشرائع و النافع «٦»، و هو ظاهر الكفاية و الذخيرة «٧».

لدعوى الإجماع، و الأصل، و العمومات، مع ضعف الرواية سندا و تهافتها متنا و اختلافها نسخا.

(١) منهم العلامة في المختلف: ١٦٠، و الكاشاني في المفاتيح ١: ١٦١، و السبزواري في الذخيرة:

٣٩٤.

(٢) التذكرة ١: ١٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٦ الصلاة ب ٦٢ ح ٩، الفقيه ١: ٢٥٣-١١٤٦، التهذيب ٣: ٥٣-١٨٥، الوسائل ٨: ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح

١.

(٤) الخلاف ١: ٥٥٦.

(٥) المدارك ٤: ٣٢٠.

(٦) المعتبر ٢: ٤٢٠، الشرائع ١: ١٢٣، النافع: ٤٦.

(٧) الكفاية: ٣١، الذخيرة: ٣٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٦٤

و الأول غير ثابت، و منقوله غير حجّيه سيمّا مع عدم ظهور موافق له من قدماء الفرقة. مع أنّه - كما صرّح به في المختلف «١» - إرادة الحرمة من الكراهة كما شاعت في الصدر الأوّل محتملة، بل قيل: عبارة الخلاف بها أيضا شاهدة «٢». فلا يكون الشيخ مخالفا في المسألة، و لا إجماعه منافيا للحرمة.

و الثانيان مندفعان بالموثقتين. و ضعفهما ممنوع، كيف؟! و هما من الموثقات و هي في نفسها حجّة، و مع ذلك بالشهرة العظيمة من الجديدة و القديمة منجرتان.

و التهافت و الاختلاف لو سلّم ففي الأخيرة، و الاولى عنهما سالمة، مع أنّهما فيها أيضا لا يتعلّقان بما يفيد ذلك الحكم، و إنّما هما في بيان قدر العلوّ، و هو غير المسألة.

### فروع:

أ: اشتراط عدم العلوّ إنّما هو في غير الأرض المنحدرة

. و أمّا فيها فلا يضر علوّ الإمام مطلقا، بلا خلاف فيه كما قيل «٣»؛ لذيل الموثقة الأخيرة: «و إن كان أرضا مبسوطة و كان في موضع منها ارتفاع، فقام الإمام في الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطة إلّا أنّهم في موضع منحدر، فلا بأس».

ب: اختلفوا في قدر العلوّ المانع

، فحوّله الحلّي «٤»، و جماعة «٥»، بل الأكثر إلى العرف و العادة.

و قدره في النهاية و التذكرة و الدروس و البيان و المسالك و روض الجنان «٦» بما لا

(١) المختلف: ١٦٠.

(٢) الرياض ١: ٢٣٠.

(٣) الرياض ١: ٢٣٠.

(٤) السرائر ١: ٢٨٣.

(٥) منهم الشهيد في الذكرى: ٢٧٣، و الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٨٠، و صاحب الحدائق ١١:

١١١.

(٦) نهاية الاحكام ٢: ١٢٤، التذكرة ١: ١٧٤، الدروس ١: ٢٢٠، البيان: ٢٣٦، المسالك ١: ٤٣، روض الجنان: ٣٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٦٥

يتخطى.

و بعض آخر بشبر «١» و الأظهر: الأوّل؛ لأنّه المرجح حيث لا تقدير في الشرع كما هنا، إذ ليس ما يتوهم منه ذلك إلّا صحيحه زرارة - السابقة «٢» في مسألة الحائل - المقدّرة له بما لا يتخطى، و هو دليل الثاني، و بعض نسخ التهذيب في الموثقة الأخيرة المقدّر له بالشبر، و هو دليل الثالث.

و الأول مردود: باحتمال إرادة هذا المقدار في البعد دون اختلاف الموقف كما يأتي. مع أنه على تقدير الشمول لذلك أيضا بإطلاقه يدل على مانعية هذا القدر- وهو يوافق العرف- دون اغتفار ما دونه إلا بمفهوم الوصف الضعيف أو إدخاله في مفهوم الشرط بتكلف بعيد.

و الثاني: بأنه لا يصلح للاستناد، لمكان الاختلاف.

ثم لا شك في دخول ما لا يتخطى في العلو عرفا، و لا في خروج الشبر و ما دونه عنه. و يؤكد ما في التذكرة من الإجماع على عدم مانعية اليسير «٣». و الأحوط بل الأظهر الاجتناب (عن ما بينهما) «٤».

ج: لا يضر علو المأموم من الإمام مطلقا

بالإجماع، كما عن المنتهى «٥» و غيره «٦»؛ للأصل، و العمومات، و خصوص منطوق الموثقة الاولى، و عموم مفهوم صدر الثانية، و صريح ذيلها: قال: و سئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّى خلفه، قال: «لا بأس» و قال: «إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا

(١) حكاة في الروضة ١: ٣٨٠.

(٢) في ص ٥٥.

(٣) التذكرة ١: ١٧٤.

(٤) ما بين القوسين موجود في «ح» فقط.

(٥) المنتهى ١: ٣٦٦.

(٦) كالمدارك ٤: ٣٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٦٦

أو غيره و كان الإمام على الأرض أسفل منه جاز أن يصلّى خلفه و يقتدى بصلاته و إن كان أرفع منه بشيء كثير.

و أما قوله في رواية محمد بن عبد الله: «يكون مكانهم مستويا» «١»، فلا يثبت وجوب التساوي، بل غايته الاستحباب. و لا بأس به.

**و منها: عدم تباعد المأموم عن الإمام أو الصف الذي يتقدمه**

، بالإجماع المحقق و المحكى في عبارات جمع من الأصحاب، منهم: المدارك و الذخيرة «٢» و غيرهما «٣».

و هو الحجّة المخرجة عن الأصل المخصّص للعمومات، دون غيره من صحيحة زرارة المتقدمة «٤»، و رواية الدعائم: «ينبغي للصفوف

أن تكون متواصلة، و يكون بين كلّ صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، و أىّ صف كان أهله يصلّون بصلاة إمام و بينهم و بين

الصف الذي يتقدمهم أزيد من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة» «٥».

لإجمال الاولى، و ضعف الثانية.

أمّا الأول فبيانه أن موضع الاستدلال من الصحيحة اشتراط ما لا يتخطى، و المحتمل إرادته من هذا اللفظ- كما يستفاد من كلام

الأصحاب- معان ثلاثة: ما لا يتخطى من الحائل، أو من العلو، أو من البعد.

و ظاهر الأكثر عدم حملة على الأخير حيث لم يستندوا إليه في مقدار البعد.

و حملة جماعة على الثاني حيث اعتبروا هذا القدر في العلو.

و ليس احتمال لهذه المعاني من باب الإطلاق الشامل للجميع حتى تصح

(١) التهذيب ٣: ٢٨٢-٨٣٥، الوسائل ٨: ٤١٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح ٣.

(٢) المدارك ٤: ٣٢٢، الذخيرة: ٣٩٤.

(٣) كالتذكرة ١: ١٧٣.

(٤) في ص ٥٥.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٥٦، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٦٧

إرادة الشامل للجميع في استعمال واحد، إذ ما لا يتخطى على الأول معنى غيره على الأخيرين، فإنه على الأول شيء مانع عن التخطى، وعلى الأخيرين شيء لا يصير خطوة.

ثم إن هذا اللفظ قد تكرر في الصحيحة في أربعة مواضع:

أما الموضع الأول فعلى حمله على الحائل يكون معنى لا يتخطى نحو: لا يمكن التخطى أولا يصلح أو ليس من شأنه، ويلزم تقدير نحو لفظه: «منه» أي ما لا يتخطى منه، وهو خلاف أصل.

وعلى حمله على العلو فيسّر إمّا كالسابق، أو يكون المعنى: ما لا تقطعه الخطوة ولا يصير محل التخطى مطلقا لا بخطوة واحدة ولا أكثر، فإنّ العلو المفرد لا يتخطى من حيث هو وإن أمكن تخطيه بالدرج، وهو أمر خارج عن نفس العلو، فالمرتفع كثيرا لا يصير محلا للتخطى مطلقا إلا بتقليله شيئا فشيئا وجعله مدرجا، كما أنّ الحائل لا يتخطى منه كذلك إلا برفعه. وعلى هذا لا يستلزم خلاف أصل.

وعلى حمله على البعد يكون المعنى: ما ليس من شأنه أن يتخطى.

ويلزم حمل التخطى على الخطوة الواحدة، أي ما لا يتخطى بخطوة واحدة، ضرورة إمكان قطع المسافة وإن بعدت بخطوات كثيرة. وهذا مخالف للأصل؛ لأنّ التخطى هو قطع المسافة بالخطوة واحدة كانت أم متعددة.

وكذا يلزم تخصيص بالصفّ الأول، أو التجوّز في الإمام بإرادة من تقدّم على المأموم إماما كان أو مأموما آخر، ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بين كلّ مأموم والإمام. وهذا خلاف أصل آخر.

ويلزم أيضا تخصيص أهل الصفّ الأول بمن في خلف الإمام خاصية أو مع من يليه، أو إرادة محاذاه الإمام من لفظ: «الإمام» ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بينه وبين نفس الإمام في طرفي الصفّ. وهذا خلاف أصل ثالث، بل غير جائز، لاستلزامه عدم بقاء غير واحد أو اثنين أو ثلاثة من الأفراد الغير العديدة بل من أزيد من عشرة آلاف في بعض الأوقات.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٦٨

فإرادة البعد من: «ما لا يتخطى» في هذا الموضع مرجوح غاية.

وأما الموضع الثاني ففي حمله على أحد الأولين كالموضع السابق.

وأما في الثالث فينتفى المحذوران الآخرا و يبقى الأول خاصة، و من هذه الجهة يساوى المعنى الأول، لأنه أيضا يستلزم خلاف أصل واحد، إلا أنه يصير مرجوحا عنه بملاحظة قوله: «فإن كان بينهم ستر» إلى آخره، فإنّ الظاهر من لفظه: «الفاء» أنه حكم مترتب متفرّع على سابقة ولا يلائم غيره، فيكون المراد ما لا يتخطى من الحائل وإن كانت إرادته مرجوحه هنا من جهة إقحام لفظ: «القدر» ولكن التأويل فيه أسهل منه في لفظه: «الفاء».

ومن يظهر عدم رجحان إرادة البعد في هذا الموضع أيضا.

وأما الموضع الثالث فهو أيضا كالثاني في انتفاء المحذورين عن المعنى الثالث بل محذور التفرّع أيضا، ويلائم هذا المعنى ما تعقبه

من قوله: «و يكون قدر ذلك» بل هو بنفسه كاف في إفادة هذا المعنى و لو كان جملة مستأنفة. إلا أنه عن دلالة الاشتراط خال، بل ظاهر لفظ: «ينبغي» الاستحباب، فلا يصلح حجة للاشتراط.

و أما الموضوع الرابع فيزيد المحذور فيه للمعنى الأول بعدم اشتراط انتفاء الحائل في المرأة و لكن المحذورات الثلاثة للمعنى الثالث فيه مجتمعة، و ليس ارتكابها بأسهل من حمل نفى الصلاة مع الحائل في المرأة على ضرب من الكراهة أو إرادة انتفاء العلو.

هذا كله مع ما في إرادة البعد من المخالفة للشهرة العظيمة حيث إنه لم ينقل التحديد بهذا القدر إلا عن الحلبي و ابن زهرة «١».

و المعارضة مع إطلاق موثقه عمار المتقدم «٢» في بيان جواز اقتداء المرأة مع الحائل، بل ظاهرها حيث إن الطريق يكون ممّا لا يتخطى غالبا.

(١) الحلبي في الكافي: ١٤٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

(٢) في ص ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٦٩

و الإجمال من حيث المبدأ، فإنّ مبدأه لا يتعين هل هو من الموقف أو المسجد. و لا يفيد قوله: «إذا سجد» في الصحيحة؛ لاحتمال تعلّقه بقوله: «قدر ذلك» كما يحتمل التعلّق بالجسد.

مع ما في الأول من الاستبعاد الواضح - كما صرح به في المعتبر «١» - بل الامتناع، إذ مع تقارب الموقفين بهذا القدر الذي لا يزيد على شبرين غالبا لا يتمكّن المصلّي عن السجدة بل يكون مسجده محلّ ركبته أو ملاصقا معه.

و ما في الثاني من عدم القائل ظاهرا، فإنّ الظاهر أنّ من اعتبره اعتبره من الموقف. فتأمل.

مع أنّ في الحمل على هذا المعنى إجمالا من جهة أخرى أيضا، فإنّ معنى:

«ما لا يتخطى» ما لا يعتاد تخطيه أو ما ليس من شأنه ذلك، و هذا كما يمكن أن يكون من جهة الإفراط يمكن أن يراد من جهة التفريط و يكون المعنى: إذا كان بينهم ما لا يتخطى من القلّة فلا صلاة لهم، لعدم إمكان السجدة.

و ظهر من جميع ذلك سرّ عدم اعتناء الأكثر في اعتبار مقدار البعد إلى الصحيحة.

و أما الثانية [١] فلعدم العلم بصحّة روايات الدعائم و عدم انجبار هذه الرواية أيضا، مضافا إلى قصور دلالتها أيضا لبعض ما تقدّم.

و إذ قد عرفت أنّ المستند في المسألة هو الإجماع خاصّة فاللازم فيما يتفرّع عليها الاقتصار على ما ثبت انعقاده عليه.

و منه: مقدار البعد المبطل، فيجب تحديده بما ثبت الإجماع على اشتراط انتفائه.

و لا يبعد انعقاده على ما يقال في العرف: إنّ هذا الصفّ بعيد كثيرا عن ذلك الصفّ، إذ لا خلاف في البطلان به، إلا ما حكى عن المبسوط من حكمه

[١] مراده (ره) من الثانية رواية الدعائم التي استدّلوا بها لمسألة عدم التباعد، راجع ص ٦٦.

(١) المعتبر ٢: ٤١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٧٠

بجواز التباعد بثلاث مائة ذراع «١»، و عن الخلاف من تحديده البعد الممنوع منه بما يمنع من مشاهدة الإمام و الاقتداء بأفعاله «٢». و مجرد ذلك غير قادح في حكم الحدس بالإجماع. مع أنّ كلامهما كما صرح به جماعة «٣» غير صريح بل و لا ظاهر في المخالفة، فيكون البطلان به مجمعا عليه.

و هو الدليل له، دون ما قيل من الأصل، و عدم مصحح للعبادة معه؛ لأنّ الأصل يندفع بالإطلاقات، و هي أيضا كافية في التصحيح. و القول بعدم انصرافها إلى من يعد بهذه المثابة واه؛ لأنّ التحديد في ذلك موكول إلى الشرع و لا مدخلية لغيره فيه، فلا انصراف إلى حدّ قبل تحديده.

و لا يبطل بما دونه؛ لما مرّ من الأصل و الإطلاق المؤيدين بالشهرة العظيمة التي - كما قيل - كادت أن تكون إجماعا «٤».

خلافًا للمحكي عن الحلبي و ابن زهرة «٥»، فمنعنا عن البعد بما لا يتخطى؛ للصحيحة و الرواية المتقدمتين «٤».

و قد عرفت ما في الاستناد إليهما من الإجمال في هذا اللفظ.

و لو استندا في التقدير فيهما بمسقط جسد الإنسان لأجنا بعدم دلالة الصحيحة على وجوبه؛ لإتيانه فيه بالجملة الخيرية. بل في الإتيان

بقوله: «ينبغي» و ضمّه مع تواصل الصفوف و تماميتها دلالة واضحة على الاستحباب، بل - كما قيل «٧» - هي أظهر من دلالة: «لا صلاة»

على الفساد. مع أنّه إذا جعل المبدأ المسجد فلا يكون لهما كثير مخالفة مع المختار - سيما مع احتمال إرادة مسقط تمام

(١) المبسوط ١: ١٥٦.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٩.

(٣) منهم الشهيد في الذكري: ٢٧٢، و صاحب الحدائق ١١: ١٠٥، و الرياض ١: ٢٣٠.

(٤) الرياض ١: ٢٣٠.

(٥) الحلبي في الكافي: ١٤٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

(٦) في ص ٥٥، و ٦٦.

(٧) الرياض ١: ٢٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٧١

جسد الإنسان حيث ينم ما إذا رجليه - على أن يكون «إذا سجد» متعلّقا بالقدر.

و منه: ما ذكره من أنّه هل يشترط ذلك مطلقا كما عن الشهيدين «١»، أم يختصّ بابتداء الصلاة خاصية حتّى لو انتفى بخروج

الصفوف المتخلّلة عن الاقتداء بظهور عدم اقتدائهم أولا أو عدولهم إلى الانفراد ثانيا أو انتهاء صلاتهم لم يفسخ الاقتداء كما عليه

جماعة «٢»؟

فيحكم بالثاني، لأنّه المجمع عليه دون غيره.

و منه: أنّه هل يجب على البعيد من الصفوف أن لا يحرم بالصلاة حتّى يحرم بها قبله من يزول معه التباعد، أم لا، بل يجوز لكلّ أحد

من المأمومين الإحرام قبل كلّ من تقدّمه؟

فالمختار وفاقا لصريح جماعة «٣» و ظاهر الأكثر: الثاني؛ لعدم ثبوت الإجماع على مضرّة مثل ذلك البعد المشغول بمن يريد الاقتداء و

المظنون انتفاؤه قبل الركوع أيضا، مضافا إلى عدم تسميته بعدا عرفا، و عدم دلالة الصحيحة على اشتراط انتفاء مثل ذلك أيضا لصدق

الصفّ كما مرّ في الحائل، و استمرار عمل الناس كلا سلفا و خلفا عليه و عدم انتظار كلّ لاحق من الصفوف لإحرام سابقة.

و منه: ما إذا تجاوز طرف الصفّ المتأخّر عن مقابلة المتقدّم، فيخلو مقابله عن المأموم إمّا مطلقا أو في مجرّد ذلك الصفّ، أو كان

وسط المتقدّم منقطعًا بحوض أو أسطوانة أو نحوهما، فهل تبطل صلاة من في طرف الصفّ أو مقابل الحوض من الصفّ المتأخّر؟

و الحكم عدم البطالان؛ لأنّ الثابت من الإجماع اشتراط انتفاء هذا البعد بين الصفّ المتأخّر و المتقدّم و لو كان المتقدّم أقلّ من

المتأخّر، بل و لو كان شخصا واحدا فيكون حكمه حكم الإمام و يكون قرب بعض من الصفّ المتأخّر إليه

(١) الشهيد الأول في البيان: ٢٣٥، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٧٠.

(٢) منهم السبزواري في الذخيرة: ٣٩٤، و صاحب المدارك ٤: ٣٢٣، و الحدائق ١١: ١٠٨.

(٣) منهم الشهيد في البيان: ٢٣٥، و الشهيد الثاني في الروض: ٣٧٠، و صاحب الرياض ١: ٢٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٧٢

كافيا.

مضافا إلى ما مر من الصحيح «١» الدال على جواز الصلاة بين الأساطين الغير المنفكة عن مثل ذلك غالبا، و استمرار الأمة عليه من جهة تخلل الأساطين بين الصفوف.

و منه: ما إذا توسط بين الإمام و المأموم أو المأمومين بعضهم مع بعض ما يمنع التخطي و كان أقل من البعد الممنوع، كنهز أو بئر، أو كان أحدهما في سطح و آخر في سطح آخر فلا يضرب على المختار. إلى غير ذلك من الفروع.

و منها: عدم تقدم المأموم على الإمام

## إشارة

بمعنى أن يكون أقرب إلى القبلة منه، بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضا «٢»، المؤيد بطريقة الحجج و عمل الأمة و الشواهد الاعتبارية، و تضمن الأخبار الواردة في الجماعة قيام المأموم خلف الإمام أو جنبه «٣»، فلو تقدم المأموم بطلت صلاته. و لا- يجب تأخره عنه، على الحق المشهور، بل عن التذكرة الإجماع عليه «٤»؛ للأصل، و الإطلاقات، و رواية السكوني المتقدمة المصرحة بصحة صلاة كل من الشخصين الناويين أنه إمام «٥»، فإن مع اشتراط التأخر لا يتصور ذلك. و صحيحة محمد: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه» «٦». و غيرها مما يدل على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، فإن القيام عن اليمين أعم من التساوي.

(١) المتقدم في ص ٦٠.

(٢) كما في التذكرة ١: ١٧١، و المدارك ٤: ٣٣٠، و المفاتيح ١: ١٦١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣.

(٤) التذكرة ١: ١٧١.

(٥) راجع ص ٢٣.

(٦) التهذيب ٣: ٢٦-٨٩، الوسائل ٨: ٣٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٧٣

و لا- ينافيه جزؤها الآخر المتضمن لقيام الأكثر من الواحد خلفه؛ إذ لا يثبت من شيء من روايته الزائد من الرجحان لمكان الجملة الخيرية. مضافا إلى أن المخالف في المقام أيضا لا يحمله على الوجوب بل يجعله من مستحبات الموقف. خلافا للمحكي عن الحلّي «١»، فأوجب التأخر بقليل، لدليل عليل.

ثمّ المعتمد في التقدم و التساوي هو ما كان موردا للإجماع حيث إنه دليل المسألة. و الظاهر الإجماع على حصول التقدم بتقدم الأعقاب و الأصابع جميعا حال القيام، و الركبتين و الأليتين حال الجلوس، و البطن و الصدر في الحالين بمعنى اعتبار الجميع. و يساعده العرف و العادة اللذان حكهما جماعة «٢» في المقام للخلو عن البيان الشرعي، فتجب مجانبته المأموم عن التقدم بمجموع



هذه، و لا يضّرّ تقدّم البعض.  
و لا يضّرّ تقدّم رأسه حالتي الركوع و السجود لطول قامته و استطالته في حال السجود، أو الأعقاب خاصّة أو الأصابع أو الركبتين أو الأليتين كذلك، أو تقدّم البطن أو الصدر.  
خلافًا لجماعة، منهم: الذكري و البيان و الدروس و الروضة [١]، فاعتبروا الأعقاب خاصّة.  
و لأخرى، منهم: النهاية و المسالك و روض الجنان «٣»، فاعتبروا الأعقاب و الأصابع معا من غير التفات إلى غيرهما.  
و لا دليل على شيء منهما و إن كان الأخير أقرب إلى العرف.

### فرع: تجوز استدارة المقتدين بإمام واحد حول الكعبة

بشرط أن لا يكونوا

[١] لم نعر عليه في الذكرى، و لكنه موجود في التذكرة ١: ١٧١، البيان: ٢٣٤، الدروس ١: ٢٢٠، الروضة ١: ٣٨١.

(١) السرائر ١: ٢٧٧.

(٢) منهم السبزواري في الذخيرة: ٣٩٤، و صاحب المدارك ٤: ٣٣١، و الرياض ١: ٢٣٣.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ١١٧، المسالك ١: ٤٤، روض الجنان: ٣٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٧٤

أقرب إلى الكعبة من الإمام، و فاقا للمحكي عن الإسكافي و الذكرى «١» مدعيا عليه الأخير الإجماع؛ للأصل و الإطلاقات.  
و خلافًا للفاضل في جملة من كتبه «٢»، فأوجب وقوف المأموم في الناحية التي فيها الإمام، لوجه غير تامّ.

و منها: أي من لوازم صلاة الجماعة: سقوط وجوب القراءة عن المأموم

### إشارة

في الجملة.

و تحقيق الحال فيها يستدعي بسط المقال برسم مسائل:

### المسألة الأولى: لا قراءة واجبة على المأموم

الغير المسبوق في الأوليين من الصلوات الجهرية إذا سمع صوت الإمام.  
إجماعا فتوى محققا و محكيا في الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة «٣»، و في السرائر نفى الخلاف عن ضمان الإمام القراءة «٤».  
و اتفاقا نصا، ففي صحيحتي الحلبي: «إذا صليت خلف إمام يؤتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءة أو لم تسمع» «٥».  
و زاد في إحداهما: «إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا» «٦».  
و عمر بن يزيد: عن إمام لا بأس به، قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا» «٧».

(١) حكاها عن الإسكافي في المختلف: ١٦٠، الذكري: ١٦٢.

(٢) منها التذكرة ١: ١٧١، و القواعد ١: ٤٦.

(٣) الخلاف ١: ٣٣٩، المعبر ٢: ٤٢٠، المنتهى ١: ٣٧٨، التذكرة ١: ١٨٤.

(٤) السرائر ١: ٢٨٤.

(٥) التهذيب ٣: ٣٤-١٢١، الوسائل ٨: ٣٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ٢، الفقيه ١: ٢٥٥-١١٥٦، الاستبصار ١: ٤٢٨-١٦٥٠، الوسائل ٨: ٣٥٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ٢٤٨-١١١٤، التهذيب ٣: ٣٠-١٠٦، الوسائل ٨: ٣١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٧٥

و البجلي: «أما الصلاة التي لم تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، و أما الصلاة التي تجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقراً» (١).

و زرارة: «من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة» (٢).

و اخرى: «و إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليين، و أنصت لقراءته، و لا تقرأ شيئاً في الأخيرتين، إن الله عزّ و جلّ يقول للمؤمنين و إذا قرئ القرآن فليذكره و ليذكرن ما أتت به آياته و أنصتوا» (٣) و الأخيرتان تبع للأولين» (٤).

و ثالثة: «إذا كنت خلف إمام تأتّم به فأنصت و سّح في نفسك» (٥).

و رواية المرافقي و أبي أحمد: «إذا كنت خلف الإمام تولّاه و تثق به فإنه تجزيك قراءته، و إن أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال الله سبحانه و أنصتوا» (٦).

و القصير: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ و اعتدّ بصلاته» (٧).

(١) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ١، التهذيب ٣: ٣٢-١١٤، الاستبصار ١: ٤٢٧-١٦٤٩، الوسائل ٨: ٣٥٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ٦، الفقيه ١: ٢٥٥-١١٥٥، التهذيب ٣: ٢٦٩-٧٧٠، المحاسن: ٧٩-٣، مستطرفات السرائر: ٧٥-٢، الوسائل ٨: ٣٥٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٤.

(٣) الأعراف: ٢٠٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٦-١١٦٠، الوسائل ٨: ٣٥٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ٣، التهذيب ٣: ٣٢-١١٦، الاستبصار ١: ٤٢٨-١٦٥١، الوسائل ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٦.

(٦) التهذيب ٣: ٣٣-١٢٠، الوسائل ٨: ٣٥٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٥.

(٧) التهذيب ٣: ٢٧٥-٧٩٨، الوسائل ٨: ٣١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٧٦

و في بعض النسخ: «فلا تقرأ و اعتدّ بقراءته» مكان قوله: «فلا تقرأ و اعتدّ بصلاته» و الأول أصحّ.

و ابن بشير: عن القراءة خلف الإمام قال: «لا، إن الإمام ضامن، و ليس الإمام يضمن صلاة الذين خلفه و إنّما يضمن القراءة» (١).

و موثقه يونس و فيها: «من رضيت به فلا تقرأ خلفه» (٢).

و صحيحة ابن سنان: «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها حتى تفرغ و كان الرجل مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأوليين» قال: «و يجزيك التسبيح في الأخيرتين» قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب» (٣).

وقتيية: «إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة تجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ» (٤).

و موثقة سماعاً: عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول، فقال: «إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع قرأ لنفسه» (٥).

و رواية عبيد: «إن سمع الهمهمة فلا يقرأ» (٦).

و الرضوي: «إذا صلّيت خلف إمام يقتدى به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة تجهر فيها فلم تسمع فاقراً» (٧).

(١) التهذيب ٣: ٢٧٩-٨٢٠، و في الفقيه ١: ٢٤٧-١١٠٤، و الوسائل ٨: ٣٥٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٣-١١٨، الاستبصار ١: ٤٢٨-١٦٥٣، الوسائل ٨: ٣٥٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٤.

(٣) التهذيب ٣: ٣٥-١٢٤، الوسائل ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٩.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ٤، التهذيب ٣: ٣٣-١٧٧، الاستبصار ١: ٤٢٨-١٦٥٢، الوسائل ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٧.

(٥) التهذيب ٣: ٣٤-١٢٣، الاستبصار ١: ٤٢٩-١٦٥٦، الوسائل ٨: ٣٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٠.

(٦) الفقيه ١: ٢٥٦-١١٥٧، الوسائل ٨: ٣٥٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٢.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٤، مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٧٧

و ما ذكره الديلمي مرسلًا قال: و روى «أن ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب» (١). إلى غير ذلك.

و كذا لا قراءة راجحة في الأوليين منها مع سماع الصوت بالإجماع، و نسبة في التذكرة إلى علمائنا أجمع (٢). بل الظاهر عدم الخلاف في مرجوحيتها أيضاً، كما حكى عن التنقيح و روض الجنان (٣).

و يدلّ عليه عموم صحیحته زارة الاولى، و خصوص مرسله الديلمي، و ضعفها منجر بما ذكر، و إن كان في دلالة البواقي نظر يظهر وجهه.

و هل هي على الحرمة؟ كما هو صريح المقنع و المبسوط و النهاية و التهذيب و الاستبصار و الوسيلة و الغنية و آيات الأحكام للراوندي (٤)، و ابن نما و المسائل المهنائية للفاضل و تحريره و مختلفه و المدارك و الذخيرة (٥)، و ظاهر السيد و الخلاف و الواسطة لابن حمزة و القاضي و الحلّي و القواعد و التبصرة (٦)، بل هي المشهور عند الطبقة الثالثة.

أم الكراهة؟ كما هي مختار الديلمي و المعبر و الشرائع و النافع و الإرشاد (٧) و الموجز و المحرّر و البيان و اللمعة و النقليّة (٨). و عن الدروس و الروضة (٩) عليها

(١) المراسم: ٨٧.

(٢) التذكرة ١: ١٨٤.

(٣) التنقيح ١: ٢٧٢، روض الجنان: ٣٧٣.

(٤) المقنع: ٣٦، المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣، التهذيب ٣: ٣٢، الاستبصار ١: ٤٢٩، الوسيلة: ١٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، آيات الأحكام ١: ١٤١.

(٥) المسائل المهنية: ١٣٠، التحرير ١: ٥٢، المختلف: ١٥٨، المدارك ٤: ٣٢٣، الذخيرة: ٣٩٦.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٤٠، الخلاف ١: ٣٣٩، القاضي في المهذب ١: ٨١، الحل في السرائر ١: ٢٨٤، القواعد ١: ٤٥، التبصرة: ٣٨.

(٧) الديلمي في المراسم: ٨٧، المعبر ٢: ٤٢٠، الشرائع ١: ١٢٣، النافع: ٧١، الإرشاد ١: ٢٧٢.

(٨) البيان: ٢٢٦، اللمعة (الروضة ١): ٣٨١، النفلية: ٤١.

(٩) الدروس ١: ٢٢٢، الروضة ١: ٣٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٧٨

دعوى الشهرة. و ظاهر الفاضل في النهاية و المنتهى و التذكرة «١» و ابنه في شرح الإرشاد و الشهيد في جملة من كتبه: التردد. الحق هو الثاني.

لا لما قيل من ظهور التعبير في موثقة سماعه المتقدمة بالإجزاء في عدم المنع عن القراءة أصلاً، أو عدم كونه للحرمة، فهي قرينة مقرّبة لاحتمال إرادة الاستحباب ممّا ظاهره الوجوب «٢»؛ لمنع الظهور المذكور. و لو سلّم فإنّما هو في مثل قوله: يجزيك أن تفعل كذا، لا في مثل: يجزيك فعل فلان.

و لا لصحيفة ابن يقطين: عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: «لا بأس إن صمت و إن قرأ» «٣».

لكونها غير المسألة.

بل للأصل السالم عن معارضة ما يصلح لإثبات الحرمة بالمرّة؛ لضعف دلالة ما جعلوه عليها حجّة. و هو: ما استدللّ به المخالف القائل بالحرمة.

و هو: الأمر بالإنصات المنافي للقراءة في الآية الكريمة، و أربعة من الأخبار المتقدمة.

و التصريح بأنّ القراءة موجبة للبعث على غير الفطرة في الصحيحة «٤» و بوجود تركها في المرسل «٥».

و النهي - الذي هو حقيقة في التحريم - في باقي الأخبار السالفة.

و رواية ابن أبي خديجة الآتية الآمرة بالتنسيح.

المؤيد كلّ ذلك بأدلة الاحتياط و ضمان الإمام للقراءة.

(١) نهاية الأحكام ٢: ١٦٠، المنتهى ١: ٣٧٨، التذكرة ١: ١٨٤.

(٢) الرياض ١: ٢٣١.

(٣) التهذيب ٣: ٣٤-١٢٢، الاستبصار ١: ٤٢٩-١٦٥٧، الوسائل ٨: ٣٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١١.

(٤) و هي صحيفة زرارة الأولى، المتقدمة في ص ٧٥.

(٥) و هي مرسله الديلمي، المتقدمة في ص ٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٧٩

و وجه الضعف: أمّا في الأوّل: فلعدم منافاة وجوب الإنصات لجواز القراءة؛ لأنّه هو الاستماع للحديث، كما ذكره أهل اللغة، قال في الصحاح:

الإنصات: السكوت و استماع الحديث «١».

وقال الثعلبي في تفسيره: وقد يسمّى الرجل منصتا وهو قارئ أو مسّيح إذا لم يكن جاهرا به، ألا ترى أنّه قيل للنبي: ما تقول في إنصاتك؟ قال، أقول:

اللهم اغسلني من خطاياي. انتهى.

و أيضا فسّره به في الآية في الصحيحة «٢».

وهو يتحقّق مع القراءة أيضا، سيّما إذا كانت خفيّة.

ولا ينافيه ما في صحيحة معاوية بن وهب: «إنّ عليّ كان في صلاة الصبح فقرا ابن الكوّاء - وهو خلفه - آية، فأنصت عليّ (عليه السلام) تعظيما للقرآن حتّى فرغ من الآية، ثمّ عاد في قراءته، ثمّ أعاد ابن الكوّاء فأنصت عليّ أيضا ثمّ قرأ، فأعاد ابن الكوّاء فأنصت عليّ» «٣».

فإنّه لو لم يكن الإنصات سكوتا لما كان يترك القراءة.

فإنّ القراءة لما كانت جهريّة لصلاة الصبح كانت منافية للاستماع، فلعلّه لذلك قطع القراءة.

وكذا لا تنافيه مقابلته مع الأمر بالقراءة مع عدم السماع في صحيحة البجلي، أو في الإخفائية في روايه المرافقي، أو مقارنته مع النهي عن القراءة سيّما مع تعليل النهي عنها بالأمر به في إحدى صحاح زرارة، أو مع الأمر بالتسبيح في النفس في الأخرى، كما قاله بعض الأجلّة. وجعل بعض هذه الأمور قرينة على إرادة السكوت من الإنصات وترك القراءة.

لأنّ مقتضى المقابلة عدم وجوب القراءة أو رجحانها مع السماع وفي

(١) الصحاح ١: ٢٦٨.

(٢) وهي صحيحة زرارة الثانية، المتقدّمة في ص ٧٥.

(٣) التهذيب ٣: ٣٥-١٢٧، الوسائل ٨: ٣٦٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٨٠

الجهريّة، لا عدم جوازها، فيكون المعنى: الراجح أو الواجب في الجهريّة مع السماع الاستماع سواء كان مع القراءة أو بدونها، وفي الإخفائية أو مع عدم السماع القراءة.

والمقارنة الأولى كانت مفيدة لو كان القرين نهيا مفيدا للحرمة، وهو غير معلوم، كما يأتي. فيمكن أن يكون المراد بيان كراهة القراءة أو عدم وجوبها ووجوب الإنصات. وكون التعليل للنهي غير معلوم، فلعلّه للأمر بالإنصات بل هو كذلك. مع أنّ تعليل كراهة القراءة بوجوب الإنصات المتوقّف كماله على السكوت لا ضير فيه.

والثانية كذلك [١] لو كان الأمر بالتسبيح للوجوب، وهو ليس كذلك لعدم وجوبه إجماعا.

فيمكن جمع القراءة مع الإنصات من دون تضادّ و منافاة.

ويدلّ عليه أيضا ما يصرّح بجواز الذكر والدعاء في الركعتين الأوليين، إمّا مطلقا كرواية أبي خديجة: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» «١».

أو في خصوص الجهريّة كمرسلة الفقيه: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ؟ قال: «نعم فادع» «٢».

فإنّه لا تفاوت بين الذكر والدعاء وبين القراءة في المنافاة [٢] وعدمها.

ولذا جعل من يظنّ منافاة الإنصات للقراءة أخباره معارضة لهاتين الروايتين وبه أجاب عنها [٣]، ثمّ ردّ ضعفهما - لو كان - بأنّه ينجبر بما عن التنقيح من نسبة

- [١] أى: و المقارنة الثانية- و هى مقارنة الإنصات مع الأمر بالتسبيح- كانت مفيدة لو كان ..  
 [٢] فى جميع النسخ توجد زيادة: للذكر و الدعاء.  
 [٣] أى: و بهذا التعارض أجاب عن أخبار الإنصات.

(١) التهذيب ٣: ٢٧٥-٨٠٠، الوسائل ٨: ٣٦٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٤-١٢٠٨، الوسائل ٨: ٣٦١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٨١

وجوب الإنصات إلى ابن حمزة خاصية، قال: و الباقر سنّوه «١». و هو ظاهر فى دعوى الاتفاق و صريح فى ادعاء الشهرة على عدم وجوبه، و بذلك تخرج أخباره عن صلاحية تأسيس الحكم. و قال: لا- تفيد موافقتها للكتاب، للإجماع- على ما حكاه بعض الأصحاب- على عدم وجوب الإنصات للقراءة على الإطلاق كما هو ظاهر الآية، فإطلاقها للاستحباب قطعاً، و به يخرج الأمر بالإنصات فى الأخبار عن إفادة الوجوب أيضاً، لتعليه بالأمر به فى الآية، فيكون الأمران متوافقين.

و لكن يخدمه أن صحیحه زرارة الثانية صريحة فى اختصاص الآية بالفريضة خلف الإمام، و لا إجماع على عدم الوجوب فيها، و الإجماع على الاستحباب فى غيرها لا- ينافى الوجوب فيها، فيكون الأمر فى الآية للوجوب و به يتقدم موافقها على غيره، و لا تخرج الأخبار الآمرة بالإنصات عن حقيقتها بسبب التعليل.

و أمّا فى الثانى [١]: فلأنه ليس صريحاً فى الوجوب؛ لشيوع ورود أمثال ذلك فى المكروهات. مع أنه ليس باقياً على حقيقته قطعاً، سيما مع شمول الرواية للإخفائية المصرحة فى الأخبار بجواز القراءة فيها، فهى على المبالغة محمولة. و أمّا فى الثالث: فلضعفه الخالى عن الجابر. مع أن الظاهر أنه ليس رواية مخصوصة، بل نقل لما فهمه من الأخبار المتضمنة لمثل قوله: «لا تقرأ» و يأتى ضعف دلالتها.

و أمّا فى الرابع: فلعدم صراحة غير رواية القصير «٢»- على بعض النسخ الذى لا يفيد لأجل الاختلاف- فى النهى المفيد للحرمة، لاحتمال النفى أيضاً، و هو لا- يثبت سوى المرجوحية. بل فى إثباتها هنا أيضاً نظر؛ لكون المقام ممّا يحتمل أن يكون مجازة نفى الوجوب.

مع أن أكثر هذه الروايات شاملة للإخفائية، المجوزة فيها القراءة فى الأخبار

- [١] أى: و أمّا وجه الضعف فى الدليل الثانى على حرمة القراءة للمأموم، راجع ص ٧٨.

(١) التنقيح ١: ٢٧٢.

(٢) المتقدمة فى ص ٧٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٨٢

كما يأتى، و تخصيصه بالجهرية ليس بأولى من الحمل على المرجوحية أو نفى الوجوب. و منه يظهر ضعف رواية القصير على تلك النسخة أيضاً.

هذا كله مع ما فى النهى الوارد فى مقام توهم الوجوب و بعد ثبوته من كلام المشهور.

و أمّا فى الخامس: فلعدم كون هذا التسبيح واجباً.

**المسألة الثانية: الحق المشهور - بل نسب إلى الكل عدا الحلى «١» - جواز القراءة فى الجهرية**

إشارة

مع عدم سماع صوت الإمام و هممته؛ لصحاح الحلبي و البجلي و قتيبة، و موثقه سماعه، و رواية عبيد و الرضوى المتقدمة «٢» و إنما خصصنا الحكم بعدم سماع الصوت و الهمهمة دون ما يعم سماع القراءة الظاهرة في سماع الكلمات و الحروف، لأن الأخبار بين متضمن للفظ: «لم تسمع» مطلقا، و للفظ: «لا تسمع قراءته» و لقوله: «إذا لم يسمع صوته» و لقوله: «إن سمع الهمهمة».

و اختصاص الأخيرين ظاهر. و كذا الثاني؛ لأنه و إن عبّر بقوله: «فلا تسمع قراءته» و لكن قوله بعده: «فإن كنت تسمع الهمهمة» صريح في إرادة عدم سماع الهمهمة من الأول أيضا.

و الأول مجمل؛ لأن ما لا يسمع غير معلوم هل هو القراءة أو الهمهمة، و القدر المتيقن خروج عدم سماع الهمهمة، إذ الحكم الثابت لعدم سماع القراءة ثابت له أيضا و لا عكس، فعدم سماع الهمهمة مراد قطعا. مع أن المجمل يحمل على المفضل. و جعل عدم السماع من باب الإطلاق غلط؛ إذ لا معنى لتعليق الحكم لمطلق عدم السماع و مهيته، مع أنه على فرضه يجب حمله على المقيّد.

(١) نسبه صاحب الرياض ١: ٢٣١.

(٢) جميعا في ص ٧٥، ٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٨٣

خلافًا لظاهر المقنع و الخلاف و الحلّي و التبصرة «١»، حيث أطلقوا عدم جوازها في الجهريّة؛ و لعله لإطلاق روايات عدم القراءة خلف الإمام مطلقا أو في الأوليين أو في الجهريّة.

و يجاب عنها- مضافا إلى منع صراحتها في التحريم كما مرّ- بوجوب تقييد الكلّ، لأخصيّة ما مرّ عن جميع ما ذكر حتّى صحيحة الحلبي المتضمنة لقوله:

«سمعت قراءته أو لم تسمع» «٢» لشمولها الإخفائية و سماع الهمهمة. مع أن الظاهر أن المراد فيها بقوله: «لم تسمع» الصلاة الإخفائية بقرينة صحيحة الثانية «٣»، فإنها صريحة في أن المراد ب: «ما لم تسمع» السريّة.

و هل هو على الوجوب؟ كما هو ظاهر السيد و المبسوط و النهاية و الوسيلة و الواسطة و صريح التهذيب و الاستبصار «٤»، و محتمل جمع آخر.

أو الاستحباب؟ كالمعتبر و المختلف و التذكرة و النهاية و التحرير و الإرشاد و البيان و الموجز و المحرّر و شرح الإرشاد لفخر المحققين و النفلية «٥» و محتمل بعض آخر.

أو الإباحة؟ كما هو ظاهر الراوندي و ابن نما و عن القاضي «٦» و محتمل طائفة أخرى.

أو الكراهة؟ كما عن الديلمي «٧».

(١) المقنع: ٣٦، الخلاف ١: ٣٣٩، الحلّي في السرائر ١: ٢٨٤، التبصرة: ٣٨.

(٢) تقدمت في ص ٧٤.

(٣) المتقدمة في ص ٧٤.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٤٠، المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣، الوسيلة:

١٠٦، التهذيب ٣: ٣٢، الاستبصار ١: ٤٢٩.

(٥) المعتبر ٢: ٤٢١، المختلف: ١٥٨، التذكرة ١: ١٨٤، نهاية الاحكام ٢: ١٦٠، التحرير ١:

٥٢، الإرشاد ١: ٢٧٢، البيان: ٢٢٦، النقلة: ٤١.

(٦) الراوندى فى فقه القرآن: ١٤١، القاضى فى المهذب ١: ٨١.

(٧) المراسم: ٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٨٤

الحق هو الأول؛ لصريح الأمر - الذى هو حقيقة فى الوجوب - به فى الصحاح. ووروده فى محلّ توهم المنع ممنوع، كيف؟! و هو موقوف على ثبوت تقدّم المطلقات المانعة عن القراءة خلف الإمام بدون القرينة المقيدة، على صدور الأخبار المفصلة، و من أين علم ذلك؟! مع أنّ صرف الأمر عن حقيقته بوروده فى المحلّ المذكور ممنوع عند أهل التحقيق و إن قال به جماعة.

دليل المخالف: صحيحة ابن يقطين السابقة «١»، الظاهرة فى تساوى الطرفين فى الراجحية و المرجوحية، فيها تخرج الأوامر عن حقيقتها لو أفادت الوجوب، مع أنّها - لما مرّ - ممنوعة.

و زاد القائل بالاستحباب أنّه يتحمّل المسامحة، فيثبت الرجحان باشتهاره و لو فى ضمن الإيجاب عند الطائفة.

و يضعف: بأنّ الصحيحة متضمنة لفظ سماع القراءة الذى هو بدون القرينة ظاهر فى سماع الكلمات و الحروف بل حقيقة فيه، فعدمه أعمّ من سماع الهمهمة و عدمه، فهى أعمّ من أخبار الوجوب فتخصّص بها قطعاً، و يحمل الجواز مع التساوى أو الرجحان على صورة عدم سماع القراءة و سماع الهمهمة خاصّة، كما فعله فى المبسوط و النهاية و التهذيب و الاستبصار «٢»، و الواسطة و الشيخ ابن نما. و منع إفادتها الوجوب لما مرّ ضعيف، كما مرّ.

فرع: هل يجب أن يجهر المأموم بالقراءة

حينئذ و كذا فيما إذا قرأ مع سماع القراءة، أم لا؟

الظاهر: التخيير، إذ لا تجرى أدلّة الجهر فى جميع مواضعه التى منها هنا إلّا بالإجماع المركّب، و تحقّقه هنا غير معلوم.

### الثالثة: لا تجب القراءة فى أولى الصلاة الإخفائية أيضا

، إجماعاً محققاً و محكياً عن جميع من سبق فى الجهرية فتوى و نصّاً؛ و يدلّ عليه جميع ما تقدّم فيها

(١) فى ص ٢٣٣٤.

(٢) المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣، التهذيب ٣: ٣٢، الاستبصار ١: ٤٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٨٥

من الأخبار.

و فى حرمتها، كأكثر من قال بها فى الجهرية «١».

أو كراهتها، كأكثر من قال بها فيها «٢».

أو إباحتها، كما حكى عن بعضهم «٣».

أو استحبابها بالحمد خاصّة، كما نسب إلى النهاية و المبسوط و جماعة «٤»، لكن صرح فى الكتابين بعدم الجواز أولاً و إن صرح بعده باستحباب الحمد، و يمكن حمل الأخير على الجهرية عند عدم سماع الهمهمة دفعا للتناقض و إن كان بعيدا غايته.

أقوال. أقوالها ثانيها.



أما المرجوحية فلعوم صحيحه زارة الاولى «٥» و خصوص صحيحه الأزدي: «إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار» قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ما ذا؟ قال: «يسبح» «٦».

مضافا إلى الشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعا، و الفرار عن مخالفه فحول القدماء القائلين بالحرمة.

و أمرا انتفاء الحرمة فلما مر في الجهرية من الأصل السالم عما يصلح لإثباتها حتى عن كثير مما يظن ثبوتها به في الجهرية كأوامر الإنصات و المرسله «٧».

(١) كما في التهذيب ٣: ٣٢، و التحرير ١: ٥٢، و المدارك ٤: ٣٢٣.

(٢) كما في المعتمد ٢: ٤٢٠، و الإرشاد ١: ٢٧٢، و الدروس ١: ٢٢٢.

(٣) كالشهيد في اللمعة (الروضة ١): ٣٨١.

(٤) النهاية: ١١٣، المبسوط ١: ١٥٨، و انظر المهذب ١: ٨١، و الجامع للشرائع: ١٠٠، و القواعد ١: ٤٧.

(٥) المتقدمة في ص ٧٥.

(٦) الفقيه ١: ٢٥٦-١١٦١، التهذيب ٣: ٢٧٦-٨٠٦، قرب الإسناد: ٣٧-١٢٠، الوسائل ٨:

٣٦٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ١.

(٧) المتقدمة في ص ٧٥-٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٨٦

مضافا إلى معاضدته بروايه المرافقة السابقة «١»، المنجبره، المصرحة بأنه إن أحب أن يقرأ فيقرأ فيما يخافت فيه.

و صحيحه [ابن] «٢» يقطين: عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟ قال: «إن قرأت فلا بأس و إن سكت فلا بأس» «٣».

و سليمان بن خالد: عن الرجل في الاولى و العصر خلف الإمام و هو لا يعلم أنه يقرأ، فقال: «لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام» «٤».

حيث إن الظاهر من قوله: «لا ينبغي» و الشائع استعماله فيه هو الكراهة.

و لكن الاعتضاد بالأخيرتين محل نظر و إن قاله بعضهم «٥»؛ لاحتمال الأول للأخيرتين، بأن يكون المراد بالصمت ترك القراءة، كما ذكره في الوافي «٦»؛ و ظهور الثاني فيهما، لأنهما اللتان لا يعلم بالقراءة فيهما.

#### الرابعة: الأقوى عدم وجوب شيء من القراءة و التسبيح في أخيرة الثلاثية

و أخيرتي الرباعية على المأموم، كما لا يجب تركهما فيها أيضا.

وفاقا في الأول لظاهر السيد حيث قال: و أما الآخرتان فالأولى أن يقرأ فيهما أو يسبح، و روى أنه ليس عليه ذلك «٧». و ابن حمزة حيث قال في الواسطة: و في الأخيرتين إن قرأ كان أفضل من السكوت. و صريح الحلّي حيث قال: فأما الركعتان الآخرتان فقد روى أنه لا قراءة فيهما و لا تسبيح، و روى أنه يقرأ فيهما أو

(١) في ص ٧٥.

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٦-١١٩٢، الوسائل ٨: ٣٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٣.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣-١١٩، الاستبصار ١: ٤٢٨-١٦٥٤، الوسائل ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٨.

(٥) الرياض ١: ٢٣١.

(٦) الوافي ٨: ١٢٠٤.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٨٧

يسبّح، والأول أظهر «١». واختاره بعض أجلّة المتأخرين «٢».

لعموم عشر من الروايات المصدّرة بها المسألة الأولى «٣»، وخصوص واحدة منها وهي صحيحة زرارة الثانية، ومرسلي السيد والحلي المتقدمين آنفاً، وصریح صحيحة [ابن] يقطين السالف في المسألة السابقة، بل ظاهر صحيحة سليمان حيث إن سياقها - كما صرح به بعضهم - صريح في أن المراد بالقراءة المنفية ما يعمّ التسبيح أيضاً، ومفهوم صحيحة زرارة: «لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام» قلت: فما أقول؟ قال:

«إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرّات» «٤».

ولا يجوز إرجاع غير الواجب أو المستحب في المفهوم إلى العدد أو خصوص الذكر؛ للإجماع على اتحاد الوظيفة في التسبيح أينما كانت وظيفة.

وتخصيص العمومات النافية للقراءة خلف الإمام بالقراءة المتعينة لا - مطلقاً - وليست إلا في الأوليين، لأنّ وظيفة الأخيرتين القراءة المخيرة بينها وبين التسبيح - لا وجه له، ودعوى تبادلها ممنوعة.

نعم، يمكن أن يقال باختصاص دلالتها بانتفاء قراءة الفاتحة لا ما يعمّ التسبيح أيضاً، كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى.

ولكنّه غير ضائر؛ إذ الثابت أولاً - الذي هو الأصل - وجوب أحد الأمرين، فبعد انتفاء وجوب أحدهما يحتمل تعين الآخر وبدليته السكوت عن الأول، ونسبة الأصل إليهما على السواء، فتبقى أصالة جواز السكوت خالية عن المعارض.

وبعبارة أخرى: الثابت من أدلّة التسبيح وجوبه التخيري، فإذا انتفى

(١) السرائر ١: ٤٨٤.

(٢) المحقق السبزواري في الكفاية: ٣١.

(٣) المتقدّم في ص ٧٤، ٧٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٦ - ١١٥٨، الوسائل ٦: ١٢٢ أبواب القراءة ب ٥١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٨٨

ذلك بهذه العمومات ينفي تعينه أيضاً بالأصل.

ولا تعارضها رواية أبي خديجة وفيها: «فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام التسبيح» «١».

لأنّها ظاهرة في عدم إرادة الوجوب بقريته مقابلته مع قوله: «وعلى الإمام» وبشهادة سائر الأخبار المتقدّمة. مع أنّه لا قائل بوجوب الفاتحة على المأموم قطعاً، فعلى فرض دلالتها عليه تكون شاذّة مطروحة. ومع ذلك كلّها فهي مجملّة، لاحتمال كون المستتر في: «كان» للايتمام ويكون بياناً لحكم المسبوق، كما مرّ في بحث القراءة.

خلافاً للمقنع والحلي وابن زهرة والمختلف والذخيرة «٢»، فأوجبوا أمّا التسبيح مطلقاً كالأول؛ لصحيفة ابن عمّار: عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح» «٣».

وصحيفة الأزدي السابقة «٤». وهي وإن كانت ظاهرة في الأوليين من الإخفائية، إلّا أنّ قوله: «فيقوم كأنّه حمار» ظاهر في مكروهية

السكوت مطلقا.

و الكراهة و إن كانت إمّا مقابلة للحرمة أو أعمّ منها، إلّا أنّ الأمر بالتسييح يعين إرادة الحرمة. مضافا إلى صحيحه الحلبي: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر» «٥».

(١) التهذيب ٣: ٢٧٥-٨٠٠، الوسائل ٨: ٣٦٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ٦.

(٢) المقنع: ٣٦، الحلبي في الكافي: ١٤٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، المختلف: ١٥٨، الذخيرة: ٢٧١.

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٣ ح ١، التهذيب ٢: ٢٩٤-١١٨٥، الوسائل ٨: ٣٦١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ٥.

(٤) راجع ص ٨٥.

(٥) التهذيب ٢: ٩٩-٣٧٢، الاستبصار ٢: ٣٢٢-١٢٠٣، الوسائل ٦: ١٢٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٨٩

أو أحدهما كذلك كالثانين؛ للأصل، و عموم ما دلّ على وجوب وظيفتهما.

أو الثاني [١] في الإخفائية خاصة كالرابع؛ لصحيفة ابن سنان المتقدمة في صدر المسألة الأولى «١»، حيث صرّحت في الأخيرتين من الإخفائية بإجزاء التسييح المشعر بوجوب أحد الشئيين و كفاية التسييح و ليس الشيء الآخر إلّا الفاتحة، مضافا إلى تصريحها أخيرا بأنّه عليه السلام كان يقرأ الفاتحة فيكون مخيرا بينهما.

و صحيفة الحلبي المتقدمة آنفا حيث دلّت على وجوب أحد الأمرين من القراءة و التسييح مطلقا.

أو الجهرية كذلك كما نسب إلى الخامس؛ لثبوت حرمة القراءة في الإخفائية مطلقا و عدمه في الجهرية إلّا إذا سمع الهمهمة؛ فيبقى غيره تحت الأصل و العمومات.

و يضعّف دليل الأوّل: أمّا الصحيحان الأوّلان فلعدم دلالة قوله: «يسّح» على الوجوب، غايته الجواز أو الاستحباب، و ليس كلامنا فيه. مع أنّه لو دلّ على الوجوب لزم إمّا حمله على ما ذكر لمعارضته مع ما سبق و ما دلّ على جواز قراءة الفاتحة أيضا، أو طرحه لشذوذ القول به و ندرته بحيث يخرج معه الخبر عن الحجية.

و أمّا الصحيح الآخر باحتمال كون جملة: «لا تقرأ فيهما» حائية فلا يثبت وجوب التسييح مطلقا.

و دليل الثاني: باندفاع الأصل و تخصيص العمومات بما مرّ.

و دليل الثالث: أمّا صحاحته الأولى فبجواز إرادة الإجزاء عن الأمر الاستحبابي، و لا دليل على إرادة الوجوب منه. مع أنّ الظاهر من التسييح مطلقه لا خصوص التسييح الذي هو وظيفة الركعتين، و لم يقل أحد بوجوب غير الوظيفة، و تخصيصه ليس بأولى من التجوّز في الإجزاء لو كان ظاهرا فيما ظنّه.

[١] أي: القول الثاني، و هو التخيير بين القراءة و التسييح.

(١) في ص ٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٩٠

و أمّا قراءة الإمام عليه السلام فلا تصلح استنادا لشيء، لأنّه لا يقتدى بمن يجوز الاقتداء به، و أمّا غيره فلا كلام فيه بل لا تسقط معه الوظيفة قطعا.

و أما صحيحته الثانية فلجواز كون جملة: «لا تقرأ فيهما» وصفيّة، و حينئذ يكون الأمر بالتسييح للجواز أو الاستحباب جزما. و يظهر ضعف دليل الرابع بما ذكر في الثاني.

و وفاقا في الثاني [١] لغير الحلّي؛ لأصالة عدم وجوب ضدّ القراءة و التسييح، و عدم نهوض شيء من الأخبار لإثبات الحرمة كما مرّ، و الأخبار المتقدّمة المصرّحة بجواز القراءة أو التسييح في الأخيرتين، و فحوى الصحاح المستفيضة و غيرها المتقدّمة «١»، الدالّة على جواز القراءة بل استحبابها في أولى الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة، و حيث ثبت جواز القراءة ثبت جواز التسييح أيضا لعدم قول بالفرق من هذه الجهة.

خلافًا لمن ذكر «٢»، فظاھره وجوب ترك القراءة و التسييح؛ لظواهر بعض الأخبار المتقدّمة مع ما يجيب عنها. و منه يظهر عدم حرمة خصوص القراءة فيهما أيضا، كما هو مذهب المقنع و الخلاف و الحلّي و التبصرة «٣» و غيرها، صريحا في بعض و ظاهرا في آخر؛ لقصور الأخبار عن إثباتها، مع دلالة بعضها على جوازها. و هل تكره؟ كما عن الديلمي و الشرائع و النافع و الشهيد «٤»، و ابن فهد و فخر المحققين. أو تستحب؟ كما عن المبسوط و النهاية «٥».

[١] و هو: عدم وجوب ترك القراءة و التسييح في الركعة الثالثة و الرابعة، راجع ص ٢٣٤٢.

(١) في ص ٧٤ و ٧٥-٧٧.

(٢) و هو الحلّي في السرائر ١: ٢٨٤.

(٣) المقنع: ٣٦، الخلاف ١: ٣٣٩، الحلّي في السرائر: ٦١، التبصرة: ٣٨.

(٤) الديلمي في المراسم: ٨٧، الشرائع ١: ١٢٣، النافع: ٧١، الشهيد في البيان: ٢٢٦.

(٥) المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٩١

أو تباح؟ كما عن بعضهم «١».

الظاهر هو الأوّل؛ للعمومات النافية للقراءة، و خصوص صحیحته زارة الثانية و سليمان و ابن عمّار و الأزدي السابقة «٢»، و رواية جميل: عمّا يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة، فقال: «بفاتحة الكتاب و لا يقرأ الذين خلفه» «٣».

دليل المخالف الأوّل: قراءة الإمام الفاتحة كما صرح به في صحیحته ابن سنان «٤»، و رواية أبي خديجة السالف «٥». و مرّ دفعهما. و عمومات أفضلية للقراءة للتسييح، و لا يفيد للمقام إلّا بعد ثبوت أفضلية التسييح عن السكوت أو مساواتها له، مع أن العام لا يعارض الخاص.

و دليل الثاني: عمومات مساواة القراءة و التسييح المتقدّمة في بحث القراءة.

و جوابها ظاهر.

**الخامسة: لا شك في استحباب التسييح للمأموم في السبع ركعات الأخيرة**

؛ و تدل عليه صحاح ابن سنان و ابن عمّار و الأزدي.

و الظاهر استحبابه له حال قراءة الإمام في الأوليين من الإخفائية أيضا، كما ذكره جمع من الأصحاب «٦»؛ لرواية أبي خديجة و صحیحته الأزدي، و صحیحته عليّ ابن جعفر المرويّة في كتابه: عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدى به الظهر و العصر يقرأ خلفه؟ قال:

«لا ولكن يستح ويحمد الله و يصلّى على النبي و أهل بيته» (٧).

(١) كالشهيدي في اللمعة (الروضة البهية ١): ٣٨١.

(٢) راجع ص ٧٥، ٨٥، ٨٦، ٨٨.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٥-١١٨٦، الوسائل ٦: ١٠٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٤.

(٤) المتقدمة في ص ٧٦.

(٥) في ص ٨٨.

(٦) منهم الشيخ في التهذيب ٣: ٣٢، و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٣٠٢، و صاحب الحدائق ١١: ١٣٦.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨-١٠٢، قرب الإسناد: ٢١١-٨٢٦ الوسائل ٨: ٣٦١، أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٩٢

و ذكر جمع من المتأخرين «١» استحبابه في أولى الجهرية أيضا. و هو كذلك؛ لإطلاق روايته أبي خديجة، و مرسله الفقيه السابقة «٢». و لا ينافيه الأمر بالإنصات؛ لما مرّ من عدم منافاة الذكر للإنصات سيّما إذا كان خفيا بل الظاهر عدم المنافاة و لو فسّر الإنصات بالسكوت؛ لأنّ المراد منه العرفي، و لا ينافي السكوت العرفي مع الذكر الخفي سيّما إذا كان بمثل تحريك اللسان في اللهوات. و لا قوله: «سبح في نفسك» «٣» لعدم التعارض. مع أنّ الظاهر أنّ التسبيح في النفس هو التسبيح الخفي دون الذكر القلبي، أو يعمّ الأمرين معا.

#### السادسة: ما ذكر من سقوط القراءة إنّما هو إذا كان الاقتداء بالإمام المرضى.

و أمّا لو اقتدى بغيره لم تسقط بل تجب القراءة، بلا خلاف يعرف كما صرّح به في طائفة من كتب الأصحاب «٤»؛ لانتفاء القدوة فهو في حكم المنفرد، و للمستفيضة من المعتبرة «٥».

و لا تنافيا للمعتبرة الآمرة بالإنصات و الاستماع لقراءته في الجهرية «٦»؛ لما مرّ من إمكان الاجتماع. مضافا إلى احتمالها للاختصاص بخصوص السائلين حيث كان عليه السلام عالما بلحوق الضرر بهم، كما ورد مثله في قضية إسحاق بن

(١) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٣٠٢، و صاحب الحدائق ١١: ١٣٦.

(٢) في ص ٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ٣، التهذيب ٣: ٣٢-١١٦، الاستبصار ١: ٤٢٨-١٦٥١، الوسائل ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٦.

(٤) منها السرائر ١: ٢٨٤، و المنتهى ١: ٣٧٨، و الرياض ١: ٢٣٢.

(٥) الوسائل ٨: ٣٦٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣.

(٦) الوسائل ٨: ٣٦٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٤ ح ٢ و ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٩٣

عَمَّار في صلاة الجماعة معهم «١»، و علي بن يقطين «٢» و داود بن زربي «٣» في الوضوء ثلاثا، أو لشدة التقيّة فحينئذ ينصت و يقرأ فيما بينه و بين نفسه سراً.

و لا يجب الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؛ لصحيفة علي بن يقطين «٤»، و مرسله محمد بن إسحاق «٥» بل و لا سماع نفسه القراءة؛

لهاتين الروايتين.

و تجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة وإن كانت واجبة، بلا خلاف، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه «٦»؛ للمعتبرة من الأخبار. و لو ركع الإمام قبل إكمال المأموم الفاتحة سقطت أيضا؛ لمكان الضرورة، و تصريح المعتبرة. و وجوب إتمامها في الركوع - كما قيل «٧» - لا مستند له.

و لو ألجأته التقيّة إلى ترك التشهد في محلّه يتركه و يتشهد قائما، كما ورد في بعض الأخبار «٨».

ثم لا يخفى أنّ هذه طريقة الصلاة معهم إذا دعت التقيّة لها و لم يمكن تداركها من تقديم الصلاة الصحيحة أو إعادتها، و إلّا وجبت الصحيحة.

و الظاهر من الأخبار أنّ هذه تحسب له نافله؛ أو تكون محض المتابعة تترتب عليها المثوبات الكثيرة و لو لم يكن ملجأ إلى الصلاة معهم؛ للأخبار الكثيرة «٩»، و تأليف

(١) التهذيب ٣: ٣٨-١٣٣، الاستبصار ١: ٤٣١-١٦٦٦، الوسائل ٨: ٣٦٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٤ ح ٤.

(٢) إرشاد المفيد ٢: ٢٢٧، الوسائل ١: ٤٤٤ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٨٢-٢١٤، الاستبصار ١: ٧١-٢١٩، الوسائل ١: ٤٤٣ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٣٦-١٢٩، الاستبصار ١: ٤٣٠-١٦٦٣، الوسائل ٨: ٣٦٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ٢٦٠-١١٨٥، التهذيب ٣: ٣٦-١٢٨، الاستبصار ١: ٤٣٠-١٦٦٢، الوسائل ٨: ٣٦٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣ ح ٤.

(٦) كصاحب المدارك ٤: ٣٢٥.

(٧) الرياض ١: ٢٣٢.

(٨) المحاسن: ٣٢٥-٧٠، الوسائل ٦: ٣٩٢ أبواب التشهد ب ٢ ح ١.

(٩) الوسائل ٨: ٣٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٩٤

القلوب الشقية. بل يظهر من بعض الأخبار عدم وجوب الصحيحة حينئذ أيضا، و قد مرّ تحقيقه.

### السابعة: و كذا يختص ما ذكر من سقوط القراءة بما إذا لم يكن المأموم مسبقا

. و أمّا إذا كان كذلك فتجب عليه القراءة كما يأتي في فصل الأحكام.

و منها: متابعة المأموم للإمام.

### إشارة

و تحقيق الحال في ذلك المجال أنه تجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال - أي الركوع و السجود و الرفع منهما و القيام بعد السجود - إجماعا محققا و محكيا في المعتبر و المنتهى و المدارك و المفاتيح و شرحه «١»، و نفى عنه الخلاف في الذخيرة «٢»؛ و هو الحجة عليه.

مضافا إلى النبويين المرويّين في مجالس الصدوق و غيره من كتب أصحابنا، المنجبرين بالاشتهار و العمل.

أحدهما: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا، و إذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا» «٣».

و ثانيهما: «أما يخشى الذي يرفع رأسه و الإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار؟» «٤».

و النصوص المتضمنة للفظ الإمامة أو القدوة «٥»، لعدم صدقهما بدون المتابعة.  
و ما يأتي من الأخبار الآمرة بالعود لو رفع رأسه قبل الإمام من الركوع أو

(١) المعتبر ٢: ٤٢١، المنتهى ١: ٣٧٩، المدارك ٤: ٣٢٦، المفاتيح ١: ١٦٢.

(٢) الذخيرة: ٣٩٨.

(٣) مجالس الصدوق: ٢٦٤-١٠ بتفاوت، و أيضا في عوالي اللثالي ٢: ٢٢٥-٤٢.

(٤) لم نجده في مجالس الصدوق، و هو موجود في صحيح مسلم ١: ٣٢٠-٤٢٧ بتفاوت يسير.

(٥) الوسائل ٨: ٣٤٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ و ٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٩٥

السجدة «١».

و ما صرح بانتظار الإمام لو فرغ المأموم عن القراءة، إمّا لجوازها مطلقا كما هو المختار، أو فيما يجوز كالمسبوق أو الذي لا يسمع الهمهمة، كموثقة زرارة: عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: «فأمسك آية و مجد الله و أثن عليه، فإذا فرغ فقرأ

الآية و اركع» (٢). مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٨ ص ٩٥ و منها: متابعة المأموم للإمام. .... ص: ٩٤

عمر بن أبي شعبة: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ عن قراءته، قال:

«فأتم السورة و مجد الله و أثن عليه حتى يفرغ» (٣).

و اختصاص الأخبار ببعض الأفعال غير ضائر؛ لعدم القائل بالفرق على الظاهر.

و كذا تجب المتابعة في تكبيرة الإحرام إجماعا؛ له، و لأول النبيين، و المروى في قرب الإسناد: عن الرجل يصلّي، إله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلّا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير» (٤).

و ضعفهما بما مرّ منجبر.

و كون الجواب في الثاني أخبارا غير ضائر؛ لأنّ قصد الوجوب منه ظاهر، لظهور كون السؤال عن الجواز، و بطلان الصلاة بإعادة تكبيرة الإحرام لو لا بطلان الأولى.

و لا تجب المتابعة في سائر الأذكار من القراءة- حيث تجوز أو تجب- و ذكر الركوع و السجود و التشهد و الأذكار المستحبة، على الأظهر الأشهر كما صرح به جمع ممن تأخر «٥»؛ للأصل، و حصول الامتثال، و التقرير في الموثقتين المتقدمتين،

(١) انظر: ص ١٠٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٣ الصلاة ب ٥٥ ح ١ و فيه: فأبق آية، التهذيب ٣: ٣٨-١٣٥، المحاسن:

٣٢٦-٧٣، الوسائل ٨: ٣٧٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٣٨-١٣٤، الوسائل ٨: ٣٧٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ٣.

(٤) قرب الإسناد ٢١٨-٨٥٤، الوسائل ٣: ١٠١ أبواب صلاة الجنزة ب ١٦ ح ١.

(٥) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٣٠٦، و الكاشاني في المفاتيح ١: ١٦٢، و صاحب الرياض ١: ٢٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٩٦

و إيجابها إمّا وجوب الجهر على الإمام مطلقا، أو تكليف المأمومين بتأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام و لم يقل بشيء منهما أحده، و استلزامها لزوم اختيار ما يختاره الإمام من الأذكار و ليس كذلك، و المستفيضة من الصحاح و غيرها المصرحة بجواز إتمام

المأموم تشهد و التسليم قبل الإمام إذا أطال الإمام التشهد «١».

خلافًا للمحكي عن الشهيد فأوجبها فيها أيضًا «٢»؛ للنسبى الأول.

و يردّ بعدم انجباره في المقام بالعمل. مع أنّ مطلق الايتمام بالمتابعة في الأفعال قد حصل و لم يثبت وجوب الزائد منها من هذه الرواية و لا سائر الروايات المتضمنة للايتمام و الاقتداء.

و المراد بالمتابعة الواجبة في الأفعال و التكبيره عدم تقدّم المأموم على المشهور، بل لم أعثر على مصرّح بخلافه في الأفعال، بل عن شرح الإرشاد لفخر المحققين الإجماع عليه فيها. فتجوز المقارنة و إن انتفت معها فضيلة الجماعة عند بعضهم «٣»، و نقصت عند آخر «٤»، و لكن عن بعض آخر عدم النقص أيضًا «٥».

للأصل، و صدق الامتثال، و عدم ثبوت الزائد عنه من الإجماع و لا غيره من أدلّة المتابعة.

و تعاضده رواية السكوني «٦» الواردة في مصلّين قال كلّ منهما: كنت إمامًا أو مأمومًا، المصرّح بصحّة صلاتهما في الصورة الأولى؛ إذ لو لا جواز المقارنة لما تصوّرت فرض المسألة غالبًا.

(١) الوسائل ٨: ٤١٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤.

(٢) البيان: ٢٣٨.

(٣) الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٨٤.

(٤) المحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٩٨.

(٥) الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٦٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٥ الصلاة ب ٥٦ ح ٣، الفقيه ١: ٢٥٠-١١٢٣، التهذيب ٣: ٥٤-١٨٦، الوسائل ٨: ٣٥٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٩٧

و رواية قرب الإسناد المتقدّمة، فإنّ ظاهر المعنى المقارنة سيّما مع تفرّيع التكبير قبله خاصّة بعده عليه. و إذا جازت في التكبيره جازت في غيرها، لعدم القائل بالفرق بينهما جوازا فيها و منعا في غيرها و إن وجد القائل بالعكس.

و تدلّ عليه أخبار آخر مصرّحة بالركوع أو السجود مع الإمام لو رفع رأسه قبله، كما يأتي «١».

خلافًا في تكبيره الإجماع خاصّة للمحكي عن المنتهى و الشهيدين و المدارك و الذخيرة «٢» فأوجبوا تأخّر المأموم فيها، و عن شرح الإرشاد لفخر المحققين الإجماع عليه، بل قيل: و لم أعرف القائل بخلافه منّا و إن أشعرت به عبارات جماعة «٣».

و تردّد الفاضل في النهاية و التذكرة كما حكى «٤».

للإجماع المنقول.

و للنسبى المذكور المجبور ضعفه في المقام أيضا بما عرفت، فإنّ الفاء تفيد التعقيب.

و لأنّ الائتمام إنّما يكون بالمصلّي، و لا يكون الإمام مصلّيًا إلّا بعد أن يكبر.

أو للشكّ في تحقّق الايتمام و الجماعة الموجب للشكّ في حصول البراءة عن الشغل اليقيني.

و يضعف الأول: بعدم الحجية.

و الثاني: بجواز كون الفاء للمقارنة، كما في قوله سبحانه:

فَأَشْتَمِعُوا «٥». مع أنّ الفاء جزائية، و هي في العرف قد تمخّضت لربط الجزاء بالشرط.



(١) في ص ١٠١.

(٢) المنتهى ١: ٣٧٩، الشهيد في الذكرى: ٢٧٦، الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٨٤، المدارك ٤:

٣٢٧، الذخيرة: ٣٩٨.

(٣) الرياض ١: ٢٣٢.

(٤) نهاية الاحكام ٢: ١٣٥، التذكرة ١: ١٨٥.

(٥) الأعراف: ٢٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٩٨

و الثالث: بأن اللزوم كون الإمام مصليا حال كون المأموم مقتديا، و هو بعد فراغهما من التكبير، و حينئذ فهو مصل.

و الرابع: بمنع الشك، لصدقه عرفا.

و مع ذلك فالأحوط عدم المقارنة في التكبير بل في سائر الأفعال أيضا، لأنها في معرض المقارنة [١] غالبا. فالأولى تأخر المأموم في

التحرمة و الأفعال بمعنى شروعه بعد شروعه و إن كان قبل فراغه و فراغه قبل فراغه. لا شروعه بعد فراغه كما قيل، لعدم الدليل.

**فروع:**

أ: لو خالف المأموم فيما يجب عليه من المتابعة و تقدّم و استمرّ على المخالفة

بأن يمضي في صلاته كذلك، فإن كان مع قصده العدول عن الايتمام، فإن صحّ ذلك صحّت صلاته و إلّا لم تصح.

و إن كان مع الايتمام بطلت؛ لأن مقتضى وجوب المتابعة حرمة الإتيان بأفعال الصلاة مقدّما على الإمام، لأن الأمر بالشئ نهى عن

ضده، فتكون الأفعال المأتمية منهيّا عنها، و النهى مفسد للعبادة.

و لو لم يستمرّ عليها بل إنّما خالفه في فعل، كأن يتقدّم عليه في ركوع أو سجود أو رفع منه أو قيام، فقليل: مقتضى وجوب المتابعة

فساد الصلاة مع المخالفة مطلقا، إذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة «١».

و فيه: أنّ مقتضاها العود إلى الحالة الأولى و تحصيل المتابعة دون فساد الصلاة، إذ معه تحصل المتابعة و يعلم كونها عبادة مطلوبة

بعمومات الجماعة، و أصله عدم بطلان الصلاة بمجرد المخالفة في فعل تتبعها المتابعة الواجبة فيه.

إلّا أن تضمّم معها مقدّمة أخرى ثابتة قد تقدّمت مفضّلة مبرهنه، و هي: قاعدة بطلان الصلاة بالزيادة.

[١] كذا، و الظاهر أنّ الصحيح: المسابقة أو ما يفيد معناها، و المراد أنّ المقارنة في معرض المسابقة.

(١) الرياض ١: ٢٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٩٩

فيقال: إنّه لو تقدّم في فعل فالبقاء عليه حتّى يلحق الإمام سبب لانتفاء المتابعة الواجبة، و سبب الحرام حرام. أو هو ضدّ للمتابعة و ضدّ

الواجب منهى عنه. و عدم البقاء - الذي هو العود و اللحق بالإمام - سبب لحصول الزيادة في الصلاة، و هي أيضا محرّمة، فهو أيضا

حرام، فلم يبق إلّا إعادة الصلاة.

لا يقال: إنّها موقوفة على قطعها، و هو أيضا حرام.

لمنع عموم على حرمة يشمل المقام. مع أنّنا نقول: إنّها قد قطعت شرعا، لأنّ إتمامها منهى عنه إذ ليس إلّا بارتكاب أحد المحرّمين.

و لعلّ هذا أيضا مراد ذلك القائل، و ترك ذكر هذه المقدمه لظهورها، و أراد أنّ مع ارتكاب أحد الأمرين لا يعلم أنّها العبادة المطلوبة، لاستلزام أحدهما الزيادة و الآخر المخالفة.

و حينئذ يتم ما ذكره، إلّا أنّه يتوقف على ثبوت المقدمه الاولى، و هي وجوب المتابعة مطلقا حتى في هذا الفعل الذي تقدّم فيه سهوا أو عمدا بعد التقدّم بأن يرجع و يتابع.

و هو ممنوع جدّا؛ إذ عمدته أدلتها الإجماع، و انتفاؤه هنا واضح. و صدق الايتمام و عدم انتفائه بمجرد هذا التقدّم اليسير المتعقب للمتابعة ظاهر. و خبرا المجالس «١» ضعيفان، و انجبارهما في المقام غير معلوم، مع أنّ ثانيهما لا يدلّ إلّا على حرمة التقدّم عمدا، و هو مسلم، و الكلام في وجوب المتابعة فيما تقدّم بعده.

و الخبران الآخرا «٢» موردهما غير هذه الصورة، لأنّهما وردا لحكم من فرغ قبل الإمام عن القراءة و لم يركع بعد. بل الظاهر من النبوي الأوّل أيضا ذلك، فإنّ المتبادر عنه أنّه إن لم تركعوا فاركعوا مع الإمام. مع أنّ هذه الروايات لا تشمل الرفع و القيام في المسألة أيضا.

و بالجملة: لا دليل على وجوب المتابعة في فعل حصل فيه التقدّم أصلا،

(١) راجع ص ٩٤.

(٢) و هما موثقتا زرارة، و عمر بن أبي شعبة، راجع ص ٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٠٠

و على هذا فلا يكون لفساد الصلاة وجه أصلا.

بل هاهنا كلام آخر، و هو: أنّ الظاهر الإجماع على عدم البطلان مطلقا، إذ صرح الكل بصحة الصلاة و لم ينقل من أحد القول ببطلانها حينئذ إلّا ما حكى عن المبسوط أنّه قال: من فارق الإمام من غير عذر بطلت صلاته «١».

و مراده ما إذا فارقه رأسا و أتم الصلاة مفارقا له؛ إذ هو معنى المفارقة، أو مع عدم تمام القراءة، لأنّه قال فيه بعد ذلك: و ينبغي أن لا يرفع رأسه عن الركوع قبل الإمام، فإن رفع رأسه ناسيا عاد إليه يكون رفعه مع رفع الإمام، و كذلك القول في السجود، و إن فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود إليه أصلا بل يقف حتى يلحقه الإمام «٢». انتهى.

و مثله الصدوق «٣».

و على هذا فلا يصحّ الحكم ببطلان الصلاة، بل اللازم الحكم بالتخيير بين العود و الاستمرار إن قلنا بوجوب المتابعة حتى في المقام، و بوجوب الاستمرار إن قلنا بعدم ثبوته، كما هو كذلك.

و توضيح ذلك: إنّنا لو سلّمنا هذه المقدمه و ضمناها مع المقدمه السابقة و هي حرمة الزيادة، فمقتضى المقدمتين كما مرّ ببطلان الصلاة مطلقا و وجوب الإعادة، إلّا أنّ الإجماع دلّنا على ارتفاع أحد المحذورين و وجوب أحد الأمرين من الاستمرار حتى يلحق الإمام أو العود للحقوق به، و لعدم تعيينه علينا يحكم بالتخيير.

هذا في غير التقدّم في القيام. و أمّا فيه فالحكم بالتخيير مطلقا مع قطع النظر عن الإجماع أيضا، لعدم ثبوت البطلان بزيادته، كما يظهر وجهه ممّا ذكر في تحقيق الزيادة المبطله في محلّه. و لا بهذا القدر من التقدّم فيه، لعدم ذكره في أخبار

(١) المبسوط ١: ١٥٧.

(٢) المبسوط ١: ١٥٩.

(٣) لا يوجد في كتبه الموجودة بأيدينا، و انظر ما حكاه عنه في الذكرى: ٢٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٠١

المتابعة، وإنما هو بالإجماع البسيط أو المركب، و تحقّقه في المقام غير معلوم، و انتفاء صدق الاقتداء بمجرد ممنوع. و إن لم نسلم هذه المقدمّة، أي وجوب المتابعة حتّى في هذا الفعل الذي حصل التقدّم فيه - كما هو كذلك أيضا - فمقتضى المقدمّة الأخرى حرمة العود؛ لاستلزامه الزيادة. و مقتضى حرمة قطع الصلاة إذا كانت مندوحة عنه كما في المقام - لجواز البقاء على الفعل - عدم جوازه، فلم يبق إلّا البقاء على الفعل حتّى يلحق الإمام، فيكون هو الواجب. و لَمّا كان الحقّ عدم ثبوت وجوب المتابعة حتّى في المورد، سيّما مع ما ذكرنا من الإجماع على عدم بطلان الصلاة مطلقا، فيكون الواجب هو الاستمرار مطلقا سواء كان التقدّم في الركوع أو السجود أو في الرفع، و سواء كان عمدا أو سهوا. و يكون هذا هو الأصل لا يترك إلّا بدليل.

إلّا أنّه قد وردت أيضا في المسألة روايات ستّ:

الأولى: موثقة ابن فضال: في الرجل كان خلف إمام يأتّم به، فركع قبل أن يركع الإمام و هو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد الركوع مع الإمام، أ يفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة؟ فكتب: «يتمّ صلاته و لا يفسد ما صنع صلاته» (١).  
الثانية: صحيحة ابن يقطين: عن الرجل يركع مع إمام يقتدى به ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام، فقال: «يعيد ركوعه معه» (٢).  
الثالثة: رواية محمّد بن سهل الأشعري أو صحيحته، و هي أيضا نحوها (٣).

(١) التهذيب ٣: ٢٧٧ - ٨١١، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٧ - ٨١٠، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٨ - ١١٧٢، التهذيب ٣: ٤٧ - ١٦٣، الاستبصار ١: ٤٣٨ - ١٦٨٨، الوسائل ٨: ٣٩٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٠٢

الرابعة: صحيحة ربيعي و الفضيل: عن رجل صلّى مع إمام يأتّم به، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: «فليسجد» (١).

و الخامسة: رواية محمّد بن عليّ بن فضال: أسجد مع الإمام و أرفع رأسى قبله، أعيد؟ قال: «أعد و اسجد» (٢).

و السادسة: موثقة غياث: عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه؟ قال: «لا» (٣).

دلّت الأولى منها على جواز العود و عدم بطلان الصلاة بهذه الزيادة. و الثانية و الثالثة على رجحانه. و الرابعة و الخامسة على وجوبه.

و لعدم المنافاة بين الجواز و الرجحان و بين الوجوب يحمل الجميع على الوجوب.

و السادسة على عدم وجوب العود بل جواز البقاء و الاستمرار. و أمّا رجحانه أو وجوبه - كما توهم (٤) - فلا، لعدم صراحة: «لا يعود»

في الوجوب، بل و لا في الرجحان في المقام، لجواز كون تجوّزه الجواز، حيث إنّ المقام مقام توهم الوجوب.

ثمّ إنّ من يرى أنّ المتبادر من الخمسة الأولى صورة النسيان لأنّه الغالب في التقدّم، إذ قلّ من يتقدّم عمدا، و لأنّه مقتضى حمل فعل

المسلم على الصّحة، و لأنّه مورد الأولى لأنّ ظنّ تقدّم الإمام أيضا سهو، و لذا استدللّ بها في المنتهى (٥) للعود إلى الركوع في صورة

النسيان خاصّة، فهي أيضا شاهدة للاختصاص. و مع ذلك يرى الأخيرة غير قابلة لإثبات حكم إمّا لعدم حجّية الموثّق بنفسها أو

لضعفها عن مقاومة البواقي لأكثريتها عددا و أصحّيتها سنداً و أصحّيتها دلالة و أشهريتها

(١) التهذيب ٣: ٤٨ - ١٦٥، الوسائل ٨: ٣٩٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٠ - ٨٢٤، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٤ الصلاة ب ٦١ ح ١٤ بتفاوت يسير، التهذيب ٣: ٤٧-١٦٤، الاستبصار ١:

٤٣٨-١٦٨٩، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٦.

(٤) في الرياض ١: ٢٣٣.

(٥) المنتهى ١: ٣٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٠٣

رواية.

يحكم بوجوب العود في صورة النسيان للروايات، و بوجوب البقاء حتى يلحق الإمام في العمد، للأصل المتقدم، كالمشهور. وهذا هو مستندهم. لا ما قيل لهم من الجمع بين الروايات؛ لأنه جمع بلا شاهد. ولا أن العود في العمد زيادة في الركن بلا عذر، ولا كذلك النسيان لأنه عذر؛ لأن زيادة الركن عندهم مبطله مطلقا، مع أن عدم جواز الزيادة في العمد لا يثبت وجوب الاستمرار، لأنه إن كان مخالفة للإمام غير مجوزة فلا يجوز حينئذ أيضا فيجب الحكم ببطلان الصلاة، وإلا فيجب الحكم بجوازه في السهو أيضا. ومن يرى مع ما ذكر- من ضعف الأخيرة عن مقاومة البواقي- إطلاق البواقي أو عمومها لصورتى العمد و السهو، يحكم بوجوب العود مطلقا، كما عن المقنعة [١].

ومن يرى حجية الموثق و صلاحيته- مع ما ذكر من اختصاص الأخبار بصورة النسيان- للقرينة على نفي إرادة الوجوب من سائر الأخبار، سيما مع عدم دلالة الثلاثة الأولى على الزائد على الجواز أو الرجحان فلا تعارض بينها وبينه، و مع عدم صراحة الباقيتين أيضا فيه لورودهما مورد توهم المنع.

يحكم في صورة العمد بمقتضى الأصل من وجوب الاستمرار، و في السهو باستحباب العود و جواز الاستمرار، كما عن التذكرة و النهاية «١».

و من يرى حجية الموثقة و كونها قرينة و إطلاق الروايات، يحكم باستحباب العود مطلقا، كالوفاي و المفاتيح و شرحه «٢».

[١] لا يوجد في باب جماعة المقنعة، و لكن نقل عنها في المدارك ٤: ٣٢٧ عبارة تدل على وجوب العود، و الصحيح أنها من كلام الشيخ (ره) في التهذيب ٣: ٤٧ كما تبه عليه صاحب مفتاح الكرامة ٣: ٤٦١.

(١) التذكرة ١: ١٨٥، نهاية الأحكام ٢: ١٣٦.

(٢) الوفاي ٨: ١٢٥٥، المفاتيح ١: ١٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٠٤

و من المتأخرين من يجعل الموثق معارضا مع البواقي لا- قرينة، و لأجله يحكم بالتخير في بعض الصور «١»، كما هو الحكم عند التعارض و عدم المرجح.

هذا على ما ذكرنا من ثبوت الإجماع على عدم البطلان مطلقا أو عدم ثبوت وجوب المتابعة حتى في المقام.

و من المتأخرين من لم يثبت عنده الإجماع لتوهم الخلاف من المبسوط «٢»، و ظن ثبوت عموم وجوب المتابعة.

فمنهم من عمل بالأخبار في صورة النسيان ظنا اختصاصها به و حكم بالبطلان أو احتمله في العمد «٣».

و منهم من ترك الأخبار للتعارض و استشكل في المسألة، مع احتمال البطلان مطلقا و أمره بالاحتياط «٤».

و منهم من ترك الأخبار لما ذكر و لكن سلم عدم ثبوت وجوب المتابعة في حق الناسي، فحكم بالاستمرار له و بالبطلان للعامد. و هو

الظاهر من بعض عبارات المحقق الأردبيلي «٥».

هذا كله على عدم الفصل بين الهوى والرفع، ولا بين الركوع والسجود هويًا أو رفعًا.

ومن المتأخرين من فضّل بين الأولين أو احتمال الفصل بينهما، فحكم في الثاني بالعود وجوبًا أو استحبابًا أو مختيرًا - على ما أدّاه إليه نظره من التعارض - مطلقًا أو في صورة النسيان، على ما رأى من إطلاق الأخبار أو اختصاصها.

وحكم في الأوّل بالتفصيل بين العمد والنسيان بحمل الرواية الأولى على صورة النسيان، مع الحكم بالبطان في العمد لظنه وجوب المتابعة مطلقًا إلّا ما

(١) الذخيرة: ٣٩٨، الكفاية: ٣١.

(٢) راجع ص ١٠٠.

(٣) كما هو ظاهر الذكري: ٢٧٥.

(٤) انظر الذخيرة: ٣٩٨.

(٥) انظر مجمع الفائدة: ٣: ٣٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٠٥

أخرجه الدليل، أو بالاستمرار فيه لعدم ثبوت إطلاق وجوبها. وقد يترك الرواية الأولى لعدم صحتها و يعمل في جميع صور العمد بالبطان أو الاستمرار «١».

ومنهم من احتمال الفصل بين الأخيرين أيضًا، فاحتمل اختصاص مقتضى الرواية الأولى بالهوى إلى الركوع ومقتضى الأخيرة بالرفع منه.

ولذلك حصلت عندهم في المسألة احتمالات غير عديدة وإشكالات، كما يظهر طرف منها من الرجوع إلى المنتهى والمدارك والذخيرة و شرح الإرشاد للأردبيلي «٢» وبعض كتب الشهيدين «٣» وغيرها «٤». وللناس فيما يعشقون مذاهب.

والتحقيق في المسألة - بعد أن يعلم أولًا أنّ الحق أصالة وجوب الاستمرار لما ذكرنا أولًا، وأنّه لا فرق بين الركوع والسجود هويًا ولا رفعًا لعدم الفرق بينهما قطعًا فيتعدى حكم أحدهما في المقام إلى الآخر بالتنقيح المناط القطعي، مضافًا إلى عدم القول بالفصل بينهما جزمًا، وتشكيك مثل صاحب الذخيرة لا يقدر في ثبوت الإجماع المركب أصلاً، ولكن لم يثبت الإجماع المركب بين الهوى والرفع كما يظهر من المنتهى وغيره، وأنّ الموثق من الأخبار حجّة كالصحيح يصلح قرينه أو معارضاً للبواقي، وأنّ تخصيص الأخبار بالنسيان تخصيص بلا بيان بل المتّجه أتباع إطلاقها:

أنّ المتقدّم في الرفع سواء كان عمداً أو سهواً يتخبر بين العود للأخبار الأربعة المتوسّطة، وبين الاستمرار للخبر الأخير بجعله قرينة لعدم إرادة الوجوب منها مع استحبابه سيّما في صورة النسيان لاشتهار الرجحان.

وكذا المتقدّم في الهوى مع ظنّ تقدّم الإمام، لثبوت جواز الاستمرار بالأصل المذكور، و العود بالرواية الأولى فإنّ مفادها ليس إلّا جواز العود. ويجب

(١) انظر الحدائق ١١: ١٤٢.

(٢) المنتهى ١: ٣٧٩، المدارك ٤: ٣٢٨، الذخيرة: ٣٩٨، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٠٧، ٣٠٨.

(٣) الشهيد الأول في الذكري: ٢٧٥، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٧٤.

(٤) كالحدائق ١١: ١٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٠٦

الاستمرار في سائر صور الهوى، للأصل المذكور، سواء كان من العمد أو النسيان.

و يوافقنا فيما ذكرناه- من العود في الرفع والاستمرار في الهوى- الفاضل في المنتهى «١»، إلما أنه قوى ثانيا العود في الهوى نسيانا للرواية الأخيرة، وخصصناه بصورة المظنة، لأنها يمكن أن تعد عمدا و أن تجعل من السهو، فإنها عمد من وجه و سهو من آخر فتتردد بينهما. فالحكم بإلحاق جميع أفراد إحدى الصورتين بخصوصها به مشكل، و إلحاق الظان مطلقا بالناسي- كما في الدروس و البيان الروضة «٢»- غير واضح الدليل جدا.

و أما المتقدم في القيام فكما في الرفع يكون مختيرا بين الأمرين مطلقا، و ظهر وجهه مما ذكرنا أولا.

ب: لو خالف المتقدم المذكور وظيفته

فعاد مع وجوب الاستمرار عليه- و هو على ما اخترناه لا يتحقق إلما في أكثر صور التقدم في الهوى الذي يجب عليه فيها الاستمرار، لأنه مختير في البواقي- فالوجه بطلان صلاته؛ لزيادته في الصلاة الركن من دون مجوز. و كذا فيما يجب عليه الاستمرار غير ما ذكرنا على القول به؛ لما ذكر.

أو كان العود واجبا عليه و استمر كما في السهو على المشهور؛ لعدم الاعتداد بما فعله أولا فيفوت جزء من الصلاة. و دعوى أن التدارك لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزءا من الصلاة ممنوعة، غايته احتمال الأمرين فلا يعلم امثال هذا الجزء.

ج: لو تقدم عن الإمام بتمام فعل أو فعلين ركن أو غيره

، كأن يركع قبل الإمام و يتم ركوعه و يرفع رأسه و يهوى للسجود قبل دخول الإمام في الركوع، أو يقوم قبله و يدخل في الركوع قبل قيام الإمام، فحكم في المنتهى بصحة صلاته و اتمامه و جعل حكمه حكم المتقدم في بعض الفعل، و حكي عن الشافعي بطلان

(١) المنتهى ١: ٣٧٩.

(٢) الدروس ١: ٢٢١، البيان ٢٣٨، الروضة ١: ٣٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٠٧

الصلاة بالتقدم بركنين «١».

و الحق وجوب البقاء عليه فيما هو فيه حتى يلحقه الإمام؛ للأصل المذكور.

إلما إذا تقدم بقدر يوجب البقاء عليه محو صورة الصلاة فيبطل اتمامه. و هل تبطل صلاته حينئذ أم لا؟ فيه تفصيل يذكر.

د: لو تأخر المأموم سهوا أو عمدا عن الإمام بقدر فعل أو أكثر

، ركن أو غيره، كأن يجلس للتشهد الأول حتى يدخل الإمام في الركوع أو رفع رأسه أيضا، أو يبقى قائما حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع، أو راعها حتى يسجد، أو ساجدا حتى يتشهد، صحت صلاته و اقتداؤه، كما صرح به الشهيد في الذكرى «٢» و المحقق الثاني في الجعفرية. و ظاهر الأول اتفاقنا عليه. و عن التذكرة «٣» التوقف و إن يظهر منه الميل إلى الصحة أيضا، و استبعد بعض المتأخرين في توقفه.

لنا: ثبوت الصحة للصلاة و الاقتداء، و الأصل بقاؤهما حتى جاء المزيل، و هو غير معلوم؛ إذ ليس إلما تحقق القدوة، و مثل ذلك التأخر

لا ينافيها؛ أو وجوب عدم التأخر عنه بركن أو أكثر - كما قيل «٤» - وهو ممنوع جدًا، و لو سلم فيختص بصورة العمد و عدم العذر، و لو سلم فإيجاب تركه لبطلان الصلاة أو القدوة ممنوع، غايته أنه ترك واجباً و كونه جزءاً للصلاة أو القدوة أو شرطاً لأحدهما ممنوع غايته؛ أو ارتكب محرماً هو التأخر، و إبطاله لأحدهما غير ثابت، لكونه خارجاً، و لا يستلزم وقوع فعل من الصلاة منهيًا عنه، لأن النهي إنما تعلق بالتأخر و الفعل الموجب له، و أمراً ما بعده مما يفعله للالتحاق بالإمام فلا، فلو بقي قائماً حتى يرفع الإمام رأسه يكون هذا البقاء أو القيام الزائد منهيًا عنه و هو لم يكن مأموراً به، و أمّا الركوع فهو ليس تأخرًا بل هو التحاق.

(١) المنتهى ١: ٣٧٩.

(٢) الذكرى: ٢٧٦.

(٣) التذكرة ١: ١٨٥.

(٤) الحدائق ١١: ١٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٠٨

مضافاً في صورة السهو إلى صحبته عبد الرحمن: عن رجل صلى مع الإمام يقتدى به، فركع الإمام و سها الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحط للسجود، أ يركع ثم يلحق الإمام و القوم في سجودهم أو كيف يصنع؟ قال: «يركع ثم ينحط و يتم صلاته معهم، و لا شيء عليه» (١).

و في صورة الاضطرار إلى صحبته الأخرى: في رجل صلى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة لم يقدر على أن يركع و لا أن يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أ يركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف؟ قال: «لا بأس» (٢).

ثم إنه هل يجوز التأخر كذلك عمداً كما هو ظاهر من ذكر، أو لا كما صرح به بعض مشايخنا الأخباريين و نقله عن المدارك أيضاً؟ (٣).

الحق هو الأول؛ للأصل السالم عن المعارض.

احتج المخالف بصحبه معاوية بن وهب «٤» المصرحة بجواز ترك المسبوق القراءة لعدم إمهال الإمام إياه حتى يتمها، و صحبه زارة «٥» المصرحة بجواز ترك المسبوق السورة لدرك الإمام.

و يجاب أولاً: باحتمال عدم وجوب إتمام القراءة و السورة هنا لدرك فضيلة موافقة الإمام و اختصاص الوجوب بغير هذه الصورة، مع أن في وجوب السورة حينئذ مطلقاً كلاماً يأتي.

(١) التهذيب ٣: ٥٥-١٨٨، الوسائل ٨: ٤١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٧٠-١٢٣٤، التهذيب ٣: ١٦١-٣٤٧، الوسائل ٧: ٣٣٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ١.

(٣) اختاره في الحدائق ١١: ١٤٦، لكنه لم ينقله عن المدارك و إنما لم نجد القول فيه.

(٤) التهذيب ٣: ٤٧-١٦٢، التهذيب ٣: ٢٧٤-٧٩٧، الاستبصار ١: ٤٣٨-١٦٨٧، الوسائل ٨:

٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٥٦-١١٦٢، التهذيب ٣: ٤٥-١٥٨، الاستبصار ١: ٤٣٦-١٦٨٣، الوسائل ٨: ٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٠٩

و ثانياً: بعدم تصريح الروايتين بما لا يدركه المأموم مع الإمام لو أتم المأموم القراءة أو السورة، فلعل المراد أن الإمام يخرج من الصلاة



لو قرأ الحمد أو السورة وهو غير المسألة.  
نعم، يتجه تقييد جواز التأخر بما لم يكن كثيرا كأفعال كثيرة، لاحتمال إخلال ذلك عرفا بصدق الاقتداء. ولذا قيد فخر المحققين في شرح الإرشاد جواز التأخر حتى فرغ الإمام عن فعل يصدق معه المتابعة.  
وكذا يجب تقييد جواز التأخر عن الركوع بما إذا أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام قبله، وإلّا فلو أدرك الإمام وهو راكع فلا يدرك الركعة إلّا بالركوع معه، كما مرّ في بحث صلاة الجمعة.  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١١٠

### المقام الثاني في آداب صلاة الجماعة، أي مستحباتها ومكروهاتها

#### أما المستحبات فأمور:

#### منها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام محاذيا له أو متأخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا

وخلفه إن كان اثنين فصاعدا، إجماعا محققا ومحكما مستفيضا في أصل رجحانه «١»، فهو الدليل فيه.  
مضافا إلى المستفيضة من النصوص، كصاح زرارة «٢»، ومحمد «٣» وإبراهيم بن ميمون «٤»، وروايات أبي البختری «٥»، والحسين بن سعيد «٦»، والمدائني «٧»، والمرويات في العلل «٨»، وفتحه الرضا «٩»، وقرب الإسناد «١٠»، والمجالس للصدوق «١١».

(١) كما في الخلاف ١: ٥٥٤، والتذكرة ١: ١٧١، والرياض ١: ٢٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٧١ الصلاة ب ٥٤ ح ١، التهذيب ٣: ٢٤-٨٢ الوسائل ٨: ٢٨٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٢-١١٣٩، الوسائل ٨: ٢٩٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٧ ح ٣، الفقيه ١: ٢٥٧، ١١٦٧، التهذيب ٣: ٢٦٨-٧٦٧، الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٦.

(٥) التهذيب ٣: ٥٦-١٩٣، قرب الإسناد: ١٥٦-٥٧٥، الوسائل ٨: ٣٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٨٧ الصلاة ب ٦٢ ح ١٠، الوسائل ٨: ٣٤٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٤ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ٢٥٨-١١٧٤، التهذيب ٣: ٢٦-٩٠، الوسائل ٨: ٣٤٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٤ ح ٢.

(٨) علل الشرائع: ٣٢٥-١، الوسائل ٨: ٣٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١٠.

(٩) فتحة الرضا عليه السلام: ١٢٤، مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح ٣.

(١٠) قرب الإسناد: ١١٤-٣٩٥، الوسائل ٨: ٣٤٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١٢.

(١١) لم نجد الرواية في أمالي الصدوق.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١١١

وفي روايتي المدائني وابن سعيد: أنه إذا وقف في اليسار والإمام علم به في الصلاة يحوله إلى يمينه.

وعلى الأظهر الأشهر بل الإجماع المحقق - لعدم انقداحه بمخالفة من شدّ وندر - والمحكى عن ظاهر الخلاف «١» وفي صريح المنتهى «٢»، في عدم وجوبه.

للإجماع المذكور، والأصل، والإطلاقات السالمة عن المعارض رأسا، إذ ليس إلّا ما مرّ من الأخبار، وهي بأسرها خالية عن الدالّ على الوجوب لورودها بنحو الجمل الخبرية التي لا تفيد عند المتأمل أزيد من الرجحان، إلّا واحدة منها «٣» آمرة للصبي بالقيام إلى



الجنب. و هي غير ناهضة؛ لعدم تعلق الوجوب بالصبي قطعاً.

بل في روايتي المدائني و ابن سعيد دلالة على انتفاء الشرطية قطعاً، و إلّا لبطلت صلاة الواقف على اليسار أولاً و لم يفد التحويل في الأثناء. و به يسهل الأمر على من لا يجرى الأصل في الأجزاء و الشروط أيضاً، إذ ينتفي الاشتراط بهذه الرواية المنجبرة، و الوجوب التبعدي بالأصل.

مع أنّ في صحيحه الكنانى: عن الرجل يقوم في الصفّ وحده، فقال: «لا بأس إنّما يبدو واحد بعد واحد» «٤» دلالة على نفى الوجوب أيضاً. و حملها على ما بعد [من] «٥» الصفوف خاصّة - كما في الحدائق «٦» لا وجه له، لإطلاقها. ثمّ على فرض دلالة الأخبار المذكورة على الوجوب لا تصلح لإثباته؛ لشذوذه، و مخالفته الشهرة القديمة و عمل أرباب أصولها.

(١) الخلاف ١: ٥٥٤.

(٢) المنتهى ١: ٣٧٦.

(٣) و هي صحيحه إبراهيم بن ميمون المذكورة آنفاً.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٠-٨٢٨، علل الشرائع: ٣٦١-١، الوسائل ٨: ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٢.

(٥) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٦) الحدائق ١١: ٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١١٢

خلافاً للمحكي عن الإسكافي فقال بالوجوب «١»، و قوّاه شيخنا صاحب الحدائق؛ لما مرّ بجوابه.

و لو كان المأموم امرأةً وجب تأخرها إن قلنا بتحريم المحاذة. و إلّا - كما هو المختار - استحبّ ذلك و إن كانت واحدة؛ لروايتي أبي العباس «٢» و ابن بكير «٣» و غيرهما من الروايات الغير الدالّة شىء منها على الوجوب لمكان الخبرية، سوى واحدة أمره بإقامة الغلمان و لو كانوا عبيداً بين أيديهنّ «٤». و عدم وجوب ذلك ظاهر؛ إذ لا صلاة على الصبي. و الوجوب الشرطي أو التخييري ليس بأولى من الاستحباب، فالاستدلال بها على الوجوب غير سديد.

و منها يظهر ضعف الاستدلال بما في صحيحه على من قيام امرأةً بحيال إمام تصلّى عصرها مؤتمّةً - إلى أن قال: «و تعيد المرأة صلاتها» «٥». فإنّها ليست صريحة في وجوب الإعادة.

و أضعف منها الاستدلال بصحيحه الفضيل: «المرأة تصلّى خلف زوجها الفريضة و التطوّع و تأتمّ به في الصلاة» «٦».

فإنّها لا وجه لدلالاتها إلّا بمفهوم اللقب الذي هو من أضعف المفاهيم.

فالقول بالوجوب - كما عن جملة من كتب الفضلين «٧» - ضعيف. مع أنّ في إرادتهما الوجوب نظراً، و لو كانت فلعلّها لقولهما بحرمه المحاذة. و فتواهما

(١) نقله عنه في المختلف: ١٦٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب ٥٧ ح ١، التهذيب ٣: ٢٦٧-٧٥٧ الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٣١-١١٢، الاستبصار ١: ٤٢٦-١٦٤٥، الوسائل ٨: ٣٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٩-١١٧٩، الوسائل ٨: ٣٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ٩.

(٥) التهذيب ٣: ٤٩-١٧٣، الوسائل ٥: ١٣٠ أبواب مكان المصلّى ب ٩ ح ١.

(٦) التهذيب ٣: ٣٧٩-١٥٧٩، الوسائل ٨: ٣٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ١.

(٧) المعتبر ٢: ٤٢٦، المختصر النافع: ٤٧، نهاية الأحكام ٢: ١١٨، المنتهى ١: ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١١٣

بالكراهة في مواضع أخر لا- تنافيه، لإمكان تغير الرأي. فلا يكون وجوب التأخر في الجماعة خاصة قولاً. و على هذا فيتم المطلوب بالإجماع المركب، لعدم القول بالفرق بين الجماعة و الانفراد، إلا أن مع احتمال تفرقة الفاضلين يشكل التمسك بالإجماع المركب. ثم إن كانت المرأة واحدة يستحب لها مع التأخر أن تقف على يمين الإمام؛ لصحيفة هشام: «الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه يكون سجودها مع ركبته» (١).

و رواية الفضيل: أصلى المكتوبة بأم علي؟ قال: «نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك» (٢).

و إن كان المأموم رجلاً واحداً مع النساء وقف الرجل عن يمين الإمام و النساء خلفه، كما نصّ به في رواية القاسم بن الوليد (٣). هذا كله إذا كان الإمام رجلاً. و لو كانت امرأة تؤمّ النساء وقفن معها صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز بينهما مطلقاً، بلا خلاف بين القائلين بجواز إمامتها، بل عن المعتبر و المنتهى (٤) اتفقهم عليه. و هو الحجّة فيه، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة (٥) الدالة على الرجحان الغير الناهضة لإثبات الوجوب.

### و منها: وقوف الإمام وسط الصف،

كما صرح به الفاضل و الشهيدان (٦)؛ لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «وسطوا الإمام و سدّوا الخلل» (٧).

(١) الفقيه ١: ٢٥٩-١١٧٨، الوسائل ٥: ٢٢٥ أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٧-٧٥٨، الوسائل ٨: ٣٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٨-٧٦٣، الوسائل ٨: ٣٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٣.

(٤) المعتبر ٢: ٤٢٧، المنتهى ١: ٣٧٧.

(٥) الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠.

(٦) الفاضل في التحرير ١: ٥٢، و الشهيدان في الذكرى: ٢٧٣، و الروض: ٣٧١.

(٧) سنن أبي داود ١: ١٨٢-٦٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١١٤

و مثله كاف في مقام المسامحة.

و لا ينافيه المروي في الكافي: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى بقوم و هو إلى زاوية من بيته يقرب الحائط، و كلهم عن يمينه، و ليس على يساره أحد (١).

لأنه واقعة في حادثه، فلعله لمانع من التوسيط كما في الذكرى (٢).

### و منها: أن يكون في الصف الأول أهل الفضل

أعني من له مزية و كمال من علم أو عقل أو عمل؛ لحكاية الاتفاق عليه (٣)، و لرواية جابر: «ليكن الذين يلون الإمام أولى الأحلام منكم و النهي، فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه، و أفضل الصفوف أولها، و أفضل أولها، ما دنا من الإمام» (٤).

و النبوي العامي: «ليبنى أولوا الأحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء» (٥).

ثم إن هذا الحكم إنما هو لكل أهل الفضل من المأمومين و من دونهم، فيستحب للأوليين المبادرة إلى الصف الأول و للآخرين

تمكينهم منه. إلا أنه لما دلّ ذيل الرواية الأولى على أفضلية أول الصفوف مطلقاً، وكذا ما رواه الصدوق من أن: «الصلاة في الصفّ الأول كالجهد في سبيل الله» (٦) يتعارض المستحبان في حق غير اولي الفضل، إذ الاستفادة من صدر الرواية وما بمعناها استحباب تمكينهم لأهل الفضل في الصف الأول، و من ذيلها و ما بمعناها استحباب الاندراج في الصفّ الأول لكلّ أحد، إذ لا شك أنّ ما ذكر من فضيلة الصفّ الأول لا يختصّ

(١) الكافي ٣: ٣٨٦ الصلاة ب ٦٢ ح ٨، الوسائل ٨: ٣٤٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ٦.

(٢) الذكرى: ٢٧٣.

(٣) كما في الذخيرة: ٣٩٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٢ الصلاة ب ٥٤ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٦٥-٧٥١، الوسائل ٨: ٣٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٧ ح ٢.

(٥) صحيح مسلم ١: ٣٢٣-١٢٣-٤٣٢ (بتفاوت).

(٦) الفقيه ١: ٢٥٢-١١٤٠، الوسائل ٨: ٣٠٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١١٥

بأولى الفضل. فالظاهر أنّ هاهنا مستحبين لا يمكن جمعهما لما دون أهل الفضل في جميع الأوقات، و إذ لم يثبت ترجيح لأحدهما فلهم اختيار أيّ منهما أرادوا.

و في الذكرى: و ليكن يمين الصف لأفضل الصف الأول؛ لما روى من أن: «الرحمة تنتقل من الإمام إليهم، ثمّ إلى يسار الصفّ، ثمّ إلى الثاني» (١).

و لا يخفى أنّه لا دلالة له على تخصيص الميامن بالأفضل. و رجحان الأفضل للأفضل معارض بأنّ الأفضل له الفضيلة، فيرجح ازدياد فضل لمن ليس له ذلك.

نعم يدلّ على أفضلية ميامن الصفّ الأول. و هو كذلك. و تدلّ عليها أيضاً رواية سهل: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد» (٢).

و يظهر من ذلك و من قوله في ذيل الرواية: «إنّ أفضل أولها ما دنا من الإمام» أنّ أفضل الميامن ما قرب من الإمام.

و يظهر منهما أيضاً تعارض الفضيلتين في أواخر الميامن و أوائل المياسر، فلأولى فضل الميمنة و للثانية فضل القرب من الإمام.

ثمّ إنّ ما ذكر من أفضلية الصفّ الأول إنّما هو في غير صلاة الجنازة، و أمّا فيها فأفضل الصفوف آخرها كما نسب إلى الأصحاب جملة (٣)، و دلّت عليه المعبرة المستفيضة (٤)، و بها تقيد الإطلاقات المتقدمة.

### و منها: إقامة الصفوف و اعتدالها و سدّ الفرج الواقعة فيها

؛ لاستفاضة النصوص العامية و الخاصة.

فمن الأولى: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يسوّى صفوفنا كأنما يسوّى القداح (٥).

(١) الذكرى: ٢٧٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٣ الصلاة ب ٥٤ ح ٨، الوسائل ٨: ٣٠٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٨ ح ٢.

(٣) الرياض ١: ٢٣٥، و فيه: و ربما عزى إلى الأصحاب جملة، و لا بأس به.

(٤) الوسائل ٣: ١٢١ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٩.

- (٥) صحيح مسلم ١: ٣٢٤-١٢٨، سنن أبي داود ١: ١٧٨-٦٦٣، سنن النسائي ٢: ٨٩.  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١١٦  
وقال: «أقيموا صفوفكم» (١).  
وقال: «سوّوا صفوفكم فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة» (٢).  
وكان يمسح مناكبهم في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» (٣).  
ومن الثانية: صحيحه محمد: «أقيموا صفوفكم، فإنني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي و من بين يدي» (٤).  
والمروى في التهذيب: «سوّوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لئلا يكون فيكم خلل» (٥).  
و في بصائر الصّفار: «لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» (٦).  
و فيه أيضا: «أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللا» (٧).  
و فيه أيضا: «سوّوا صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم» [١]. إلى غير ذلك.

#### و منها: تقارب الصفوف بعضها من بعض

بأن لا يزيد ما بينها على مقدار مسقط جسد الإنسان؛ لرواية الدعائم المتقدمة في مسألة تباعد المأموم و الإمام (٨).

#### و منها: أن يمجد الله المأموم بالتسبيح و نحوه إذا فرغ من قراءته قبل الإمام

إشارة

فيما تجوز فيه القراءة من خلف الإمام الغير المرضى أو المرضى، أو يمسك آية

[١] لم نجده في البصائر، ولكنه موجود في دعائم الإسلام ١: ١٥٥. وفيه: «صلوا» بدل «سوّوا»، راجع مستدرک الوسائل ٦: ٥٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٨.

(١) سنن أبي داود ١: ١٧٨-٦٦٢.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٢٤-١٢٤، سنن أبي داود ١: ١٧٩-٦٦٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٢٣-١٢٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٢-١١٣٩، الوسائل ٨: ٤٢٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح ٥.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٣-٨٣٩، الوسائل ٨: ٤٢٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٦) بصائر الدرجات: ٤١٩-٢ و ٣، الوسائل ٨: ٤٢٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح ٨.

(٧) بصائر الدرجات: ٤٢٠-٥، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٧ ح ٩.

(٨) راجع ص ٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١١٧

و يمجد الله و يثنى عليه حتى إذا فرغ الإمام قرأها و ركع معه.

و تدلّ على الأوّل رواية عمر بن أبي شعبة: أكون مع الإمام و أفرغ قبل قراءته، قال: «فأتّم السورة و مجدّ الله و أثن عليه حتى يفرغ»

«١».

و على الثاني: موثقة زرارة: عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: «فأمسك آية و مجد الله و أثن عليه فاقراً الآية و اركع» «٢».

و الأمر فيهما و إن دلّ على الوجوب إلّا أنّه حمل على الاستحباب للإجماع على عدم الوجوب.

و منها: أن يصلى الإمام بصلاة أضعف من خلفه

، إجماعاً نصّاً و فتوى كما قيل «٣»؛ له و للأخبار المستفيضة.

منها: رواية ابن عمّار: «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه» «٤».

و المروى فى النهج فى عهده للأشتر: «و إذا قمت فى صلاتك فلا تكن منفرّاً و لا مضطرباً، فإنّ فى الناس من به العلة و له الحاجة» «٥».

و الرضوى: «و إذا صلّيت فخفف بهم الصلاة» «٦».

و لو أحسّ بشغل لبعض المأمومين استحَبّ التخفيف أزيد من ذلك، كما يستفاد من صحيحة ابن سنان «٧» الواردة فى صلاة النبى و سماعه صراخ الصبى،

(١) التهذيب ٣: ٣٨-١٣٤، الوسائل ٨: ٣٧٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ٣٧٣ الصلاة ب ٥٥ ح ١ (بتفاوت يسير)، التهذيب ٣: ٣٨-١٣٥، المحاسن:

٣٢٦-٧٣، الوسائل ٨: ٣٧٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ١.

(٣) الحدائق ١١: ١٧٣.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٥-١١٥٢ (بتفاوت يسير)، التهذيب ٣: ٢٧٤-٧٩٥، الوسائل ٨: ٤٢٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٩ ح ٣.

(٥) نهج البلاغة ٣: ١١٤ (شرح محمد عبده).

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣، و ١٤٤، مستدرک الوسائل ٦: ٥٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ٢.

(٧) التهذيب ٣: ٢٧٤-٧٩٦. الوسائل ٨: ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١١٨

سيما بزيادة ما فى حديث آخر فى عدّة الداعى حيث قال صلّى الله عليه و آله:

«خشيت أن يشتغل به خاطر أبيه» «١».

و لا شك فى بقاء الاستحباب ما لم يعلم حبّ التطويل من جميع المأمومين.

و أمّا إذا علمه فاستثناه بعض الأصحاب «٢» نظراً إلى أنّ الظاهر من الأخبار مراعاة حالهم لأغراضهم و حوائجهم و أمراضهم. و لا بأس

به، إلّا أنّ ظاهر بعض الأخبار الإطلاق.

و منها: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم حتّى يتمّ من خلفه صلاته

من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، كما فى صحيحة إسماعيل: «لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضى من خلفه

كلّ ما فاته من الصلاة» «٣».

[و صحيحة الحلبي] «٤»: «لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاة» «٥» الحديث.

و البخترى: «ينبغي للإمام أن يجلس حتّى يتمّ من خلفه صلاتهم» «٦».

و موثقة سماعاً: ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أن من خلفه قد أتموا صلاتهم» (٧).  
و مقتضى الأخيرة استحباب عدم التكلم أيضاً.  
و صحيحة أبي بصير: «أيما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل»

(١) عدة الداعي: ٧٩، المستدرک ٦: ٥٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ٤.

(٢) كالشهيد في البيان: ٢٤٠.

(٣) التهذيب ٣: ٤٩-١٦٩، الوسائل ٦: ٤٣٤ أبواب التعقيب ب ٢ ح ٤.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لتصحيح المتن.

(٥) الكافي ٣: ٣٤١ الصلاة ب ١ ح ١، التهذيب ٢: ١٠٣-٣٨٦، الوسائل ٦: ٤٣٣ أبواب التعقيب ب ٢ ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٦٠-١١٨٩، الوسائل ٦: ٤٣٣ أبواب التعقيب ب ٢ ح ١.

(٧) التهذيب ٢: ١٠٤-٣٩٠، الوسائل ٦: ٤٣٤ أبواب التعقيب ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١١٩

إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقاً، فإن علم أنه ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء» (١).

و مقتضى ذلك و إن كان الوجوب، إلما أنه حمل على الاستحباب؛ للإجماع على عدم وجوب الجلوس في مورد الرواية الذي هو المسبوق و إن قيل في الإمام المسافر كما يأتي، و لموثقة الساباطي: عن الرجل يصلّي يقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلّى ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته و سلّم أيجوز له و هو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: «نعم» (٢).

خلافاً للمحكي عن السيد و الإسكافي (٣)، فأوجبا انتظار الإمام المسافر لتمام صلاة الحاضرين. و لم ينقل لهما مستند سوى الصحيحة، و هي - كما عرفت - مخصوصة بالمسبوق و معارضة مع الموثق.

و منها: أن يسمع الإمام من خلفه مطلق القراءة و الأذكار التي يجوز الإجهار فيها

ما لم يبلغ العلو المفرط، و عدم إسماع من خلفه له شيئاً؛ لصحيفة أبي بصير:

«ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، و لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول» (٤).

و يتأكد الاستحباب في التشهد؛ لصحيفة البختری: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعه هم شيئاً» (٥).

و في صحيفة أبي بصير: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن

(١) الكافي ٣: ٣٤١ الصلاة ب ١ ح ٢، التهذيب ٢: ١٠٣-٣٨٧، الوسائل ٦: ٤٣٤ أبواب التعقيب ب ٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٣-٧٩٠، الوسائل ٦: ٤٣٥ أبواب التعقيب ب ٢ ح ٧.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٩، و حكاها عن الإسكافي في الروض: ٣٧٤.

(٤) التهذيب ٣: ٤٩-١٧٠، الوسائل ٨: ٣٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ٥، الفقيه ١: ٢٦٠-١١٨٩، التهذيب ٣: ١٠٢-٣٨٤ (بتفاوت يسير)، الوسائل ٨: ٣٩٦ أبواب صلاة

الجماعة ب ٥٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٢٠

يسمع تشهده من خلفه؟ قال: «نعم» (١).

و إنما قيّدنا بما يجوز فيه الإجهار، لخروج ما لا يجوز فيه الجهر - وهو القراءة في أولي الظهرين - بما دلّ على إخفات الإمام فيها من الأخبار المتقدمة في المسائل المتقدمة في قراءة المأموم، الدالّة على أن الإمام أيضا يخافت في القراءة، سيّما صحيحة [ابن] يقطين المتضمنة لقوله: عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام و صحيحة سليمان بن خالد المذكورة بعدها (٢).

و بما لم يبلغ العلوّ المفرط، لأنّه قد يخرج المصلّي عن كونه مصلّيًا، و لعدم معهوديّة مثله عن أحد من السلف و الخلف حتى الحجج عليهم السلام.

و أمّا في الركعتين الأخيرتين فلعدم ثبوت وجوب الإخفات فيهما، فلا بأس بالقول باستحباب جهر الإمام فيهما؛ لعموم صحيحة أبي بصير. و لأجل ذلك أفتى بعضهم باستحبابه أيضا، حيث إنّه لا يرى وجوب الإخفات فيهما مطلقا، لا أنّه يوجب فيهما في غير الإمام و لا يوجب في الإمام.

و منها: إنّه إذا أحسّ الإمام بدخول أحد في ركوعه يطيل ركوعه بقدرى ما كان يركع

انتظارا للداخلين ثمّ يرفع و إن أحسّ بداخل؛ لروايته الجعفي (٣)، و مروك (٤).

و منها: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من قراءته الفاتحة: الحمد لله ربّ العالمين

؛ لصحيحة جميل (٥)، و غيرها المروى في المجمع (٦) و غيره.

(١) التهذيب ٢: ١٠٢-٣٨٢، الوسائل ٦: ٤٠١ أبواب التشهد ب ٦ ح ٣.

(٢) راجع ص ٨٦.

(٣) التهذيب ٣: ٤٨-١٦٧، الوسائل ٨: ٣٩٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٠ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ الصلاة ب ٢٦ ح ٦، الفقيه ١: ٢٥٥-١١٥١، الوسائل ٨: ٣٩٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٠ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣١٣ الصلاة ب ٢١ ح ٥، التهذيب ٢: ٧٤-٢٧٥، الاستبصار ١: ٣١٨-١١٨٥، الوسائل ٦: ٣٦٧ أبواب القراءة في الصلاة

ب ١٧ ح ١.

(٦) مجمع البيان ١: ٣١، الوسائل ٦: ٣٦٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٢١

و منها: أن يكون قيام المأمومين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة؛

لتصريح روايتي الحنّاط (١) و معاوية بن شريح (٢) بذلك من غير معارض، مضافا إلى حكاية الإجماع عن الخلاف في أواسط كتاب الصلاة (٣).

و عن المبسوط و الخلاف (٤) استحباب قيامهم عند فراغ المؤذن عن الأذان، و عن بعض آخر عند قول المقيم: حيّ على الصلاة (٥)، لوجوه اعتبارية غير صالحة للاستناد.

## و أمم مكروهاتها، فهي أيضا أمور:

منها: أن يقف المأموم وحده في صف

، إلم أن تمتلئ الصفوف فلا يجد موضعا يدخل فيه فإنه يقف في صف وحده من غير كراهة، بالإجماع كما في المنتهى و المدارك «٤»؛ له، و لرواية السكوني: «لا تكونن في العثكل» قلت: و ما العثكل؟ قال: «أن تصلى خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته» [١].  
و هي دلّت على الحكمين. و نحوها في الدعائم إلى قوله: «وحدك» [٧].

[١] التهذيب ٣: ٢٨٢-٨٣٨، الوسائل ٨: ٤٠٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٨ ح ١، و في التهذيب: العيكل. و قال العلامة المجلسي- رحمه الله- في البحار ٨٥: ١١٧: لم أر العيكل بهذا المعنى في كتب اللغة.. و في بعض النسخ بالثاء المثناة، و هو أيضا كذلك ليس له معنى مناسب، و لا يبعد أن يكون «الفسل» بالفاء و السين المهملة، و هو بالضم و الكسر: الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل. انتهى. انظر النهاية ٣: ٤٤٦ و الصحاح ٥: ١٧٩٠.

- (١) الفقيه ١: ٢٥٢-١١٣٧، التهذيب ٢: ٢٨٥-١١٤٣، الوسائل ٨: ٣٧٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٢ ح ١.  
(٢) التهذيب ٣: ٤٢-١٤٦، الوسائل ٨: ٣٨٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٢ ح ٢.  
(٣) الخلاف ١: ٣١٧.  
(٤) المبسوط ١: ١٥٧، و الخلاف ١: ٥٦٤.  
(٥) نقله عنه في المختلف: ١٦٠.  
(٦) المنتهى ١: ٣٧٧، المدارك ٤: ٣٤٥.  
(٧) الدعائم ١: ١٥٥، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ١.  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٢٢

مضافا في الثاني إلى المروى في الدعائم: عن رجل دخل مع القوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف غيره و الصف الذي بين يديه متضايق، قال: «إذا كان كذلك صلى وحده فهو معهم» و قال: «قم في الصف ما استطعت و إذا ضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس» [١].

و قد يستدل له أيضا بصحیحة الأعرج «٢» و موثقه «٣»، و لا يخفى أنهما لا تدلان إلم على الجواز الغير المنافی للكراهة. خلافا في الأول للمحكي عن الإسكافي، فحرم القيام وحده مع وجود موضع في الصف «٤»؛ لظاهر رواية السكوني. إلم أن اتفاق الأصحاب على عدم وجوبه ضعفها بالشذوذ المخرج لها عن صلاحية إثبات الوجوب، سيما مع معارضتها لعموم صحیحة الكنانی: عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: «لا بأس إتما يبدو واحد بعد واحد» [٥].  
ثم إذا لم يجد موضعا و قام وحده قام حذاء الإمام، كما في الرواية و موثقه الأعرج. و المراد به أن يكون موقفه بعد الصفوف محاذيا لموقف الإمام.

و منها: التنفل بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة؛ لصحیحة عمر بن يزيد: عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة» فقال له: إن الناس مختلفون في الإقامة، قال: «المقيم الذي تصلى معه» [٦].



(١) الدعائم ١: ١٥٦، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ١ و ٣.

(٢) التهذيب ٣: ٥١-١٧٩، الوسائل ٨: ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٥ الصلاة ب ٦٢ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٧٢-٧٨٦، الوسائل ٨: ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٣.

(٤) نقل عنه الشهيد في الذكرى: ٢٧٤.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٠-٨٢٨، علل الشرائع ٣٦١-١ (بتفاوت يسير). الوسائل ٨: ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٥٢-١١٣٦، التهذيب ٣: ٢٨٣-٨٤١، الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٢٣

كذا ذكره. ولا يخفى أن مقتضى الرواية الكراهة حين الشروع في الإقامة لا قوله: «قد قامت الصلاة» وكذا ظاهرها كراهة التنفل في ذلك الوقت مطلقا و ظاهر كثير من الأصحاب كراهة الابتداء به، و أتباع الرواية الصحيحة أولى، فيكره مطلق التنفل عند الشروع في الإقامة بمعنى المرجوحية الإضافية و أقلية الثواب، فلا تنافيا حرمة قطع النافلة أو كراهتها. وقد حرم التنفل في الوقت المذكور الشيخ في النهاية و ابن حمزة على ما حكى عنهما «١». و لا مستند لهما، إذ الصحيحة لا تفيد أزيد من الكراهة.

و منها: أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

؛ لمرسلة الفقيه «٢».

قيل: الظاهر تخصيص الحكم بالدعاء الذي يخترعه الإمام من نفسه، أما لو قرأ بعض الأدعية المأثورة عن الأئمة فيأتي بالكيفية الواردة. وفيه تأمل.

و منها: التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة

، فإنه و إن كره في غير الجماعة أيضا إلما أنه فيها أكد؛ لصحيفة ابن أبي عمير: عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلما أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان» «٣».

و زرارة: «إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام و أهل المسجد إلما في تقديم إمام» «٤».

و ظاهرهما و إن كان التحريم إلما أنه حمل على الكراهة؛ للإجماع على عدم الحرمة، و للجمع بينهما و بين صحيفته حماد: عن الرجل أ يتكلم بعد ما يقيم

(١) النهاية: ١١٩، الوسيلة: ١٠٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٠-١١٨٦، الوسائل ٧: ١٠٦ أبواب الدعاء ب ٤٠ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٥٥-١٨٩، الاستبصار ١: ٣٠١-١١٦، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ٧.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٢-١١٣٨، الوسائل ٥: ٣٩٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٢٤

الصلاة؟ قال: «نعم» «١».

و منها: أن يأتّم المسافر للحاضر أو الحاضر للمسافر

إشارة

، على المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك «٢». بل عن المعتمر و المنتهى بل جملة من كتب الفاضل «٣»، و صريح بعض المتأخرين: الإجماع عليه.

أما الجواز فلأصل، و ظاهر الإجماع و العمومات.

و أما المستفيضة المبيّنة لكيفية صلاة المسافر المقتدى بالحاضر، كصحيحة الحلبي: في المسافر يصلّي خلف المقيم، قال: «يصلّي ركعتين و يمضي حيث شاء» «٤». و نحوها صحيحة حمّاد «٥».

و موثقة عمر بن يزيد: عن المسافر يصلّي مع الإمام فيدرّك من الصلاة ركعتين أ يجزى ذلك عنه؟ قال: «نعم» «٦».

و رواية محمد بن علي: عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين، قال: «فليصلّ صلاته ثمّ يسلم و ليجعل الأخيرين سبعة» «٧».

و صحيحة محمد: «إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين و يسلم، فإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولين الظهر و الأخيرين العصر» «٨» إلى

(١) التهذيب ٢: ٥٤-١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١-١١١٤، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ٩.

(٢) المدارك ٤: ٣٦٤.

(٣) المعتمر ٢: ٤٤١، المنتهى ١: ٣٧٣، التذكرة ١: ١٧٩، نهاية الأحكام ٢: ١٥١.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٩ الصلاة ب ٨٦ ح ١، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٢.

(٥) التهذيب ٣: ١٦٥-٣٥٧ و ٢٢٧-٥٧٦، الاستبصار ١: ٤٢٥-١٦٤١، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٤٣٩ الصلاة ب ٨٦ ح ٢، التهذيب ٣: ١٦٥-٣٥٩، الوسائل ٨: ٣٣١ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٧.

(٧) التهذيب ٣: ١٦٥-٣٥٦ و ٢٢٧-٥٧٥، الاستبصار ١: ٤٢٥-١٦٤٠، الوسائل ٨: ٣٣٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٥.

(٨) الفقيه ١: ٢٨٧-١٣٠٨، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٢٥

غير ذلك.

فغير جيّد؛ لأنّ هذه الروايات منساقّة لبيان حكم آخر غير الجواز، و هو كيفية اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس لو اتّفق، ردّاً على جماعة من العائمة القائلين بأنّه إذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام «١»، فليست صريحة الدلالة على الجواز. نعم تصلح للتأييد في تجويز إمامة الحاضر للمسافر بل في تجويز عكسه أيضا بضميمة عدم القول بالفرق.

إلّا أنّه يمكن أن يقال بمنع ظهور الروايات في السؤال عن كيفية الاقتداء خاصّة، بل الظاهر: السؤال عن مطلق ما يلزم المسافر المصلّي خلف الحاضر الشامل للإجزاء و الكيفية، و مقتضى ترك الاستفصال عموم الحكم الذي ذكره المستلزم للجواز و الصحة، فيتم الاستدلال بالروايات أيضا.

و أمّا الكراهة فللشهرة الكافية في مقام التسامح، و صحيحة أبي بصير: «لا يصلّي المسافر مع المقيم، فإن صلّى فليصرف في الركعتين»

«٢».

و موثقة الباق: «لا يؤمّ الحضري المسافر و لا المسافر الحضري، فإذا ابتلى بشيء من ذلك فأتمّ قوما حاضرين فإذا أتمّ الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأتمهم، فإذا صلى المسافر خلف قوم حضور» (٣) إلى آخر ما في صحيحه محمد. و الرضوي: «اعلم أنّ المقصر لا يجوز له أن يصلي خلف المتمم، و لا يصلي المتمم خلف المقصر، فإن ابتليت بقوم لم تجد بدا من أن تصلي معهم فصل ركعتين و سلم و امض لحاجتك» (٤).

(١) المغني ٢: ١٣٠.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٥-٣٥٨، الاستبصار ١: ٤٢٦-١٦٤٢، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٣.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٤-٣٥٥ و ٢٢٦-٥٧٤، الاستبصار ١: ٤٢٦-١٦٤٣، الوسائل ٨: ٣٣٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٣، مستدرک الوسائل ٦: ٤٦٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٢٦

خلافا في الأول للمحكي عن علي بن بابويه، فلم يجوز إمامه المتمم للمقصر و لا عكسه «١»، و نسب إلى المقنعة موافقته له فيهما أيضا «٢». و عن ولده فلم يجوز الأصل في المقنعة «٣»؛ للروايات الثلاث الأخيرة التي هي أخص من العمومات السالفة، بل من الروايات المذكورة، لاختصاص المنع فيها بحال عدم الضرورة كما يدلّ عليه ذيل الموثقة و الرضوي.

و يرد: بعدم حجيتها؛ لشذوذها، و معارضتها مع ظواهر الروايات المتقدمة عليها. مضافا إلى تضمّن الاولى للجملة الخبرية الغير الصريحة في الإيجاب، و احتمال الثانية لها أيضا المانع عن الاستدلال بها للوجوب، و ضعف الثالثة بنفسها.

و لظاهر المختلف و النافع و جماعة «٤»، و صريح الديلمي «٥» في الثاني، فخصوا الكراهة باقتداء الحاضر بالمسافر؛ للأصل، و بعض الوجوه الاعتبارية، المنفذين بالإجماعات المنقولة و الشهرة المحققة و الأخبار الثلاثة المصرحة. و لضعف روايات المنع، المردود بعدم ضيره في مقام الكراهة، مع أنّ منها الصحيحة و الموثقة اللتين هما بنفسهما حجة سيمّا مع اعتضادهما بالشهرة.

فرع: ظاهر عبارات كثير من الأصحاب كراهة الائتمام المذكور مطلقا

مقصورة كانت الفريضة أم لا؛ لإطلاقات الروايات المتقدمة.

و عن السيد و الحلّي و المعبر و جملة من كتب الفاضل و البيان «٦»، بل هو

(١) نقله عنه في المختلف: ١٥٥.

(٢) لم نجده في المقنعة، بل نقل في الحدائق ١١: ١٥٤ عن المفيد كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر و عكسه.

(٣) لم نجده في المقنعة، و لكن نقله عنه في المختلف ١: ١٥٥.

(٤) المختلف: ١٥٥، و المختصر النافع: ٤٨، و انظر المبسوط ١: ١٥٤، و الوسيلة: ١٠٥، و المهذب ١: ٨٠.

(٥) المراسم: ٨٦.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ١): ٣٩، السرائر ١: ٢٨١، المعبر ٢: ٤٤٢، نهاية الاحكام ٢: ١٥١، التحرير ١: ٥٣، و المنتهى

١: ٣٧٣، البيان: ٢٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٢٧

المشهور- كما قيل «١»- اختصاص الكراهة بالفريضة المقصورة.

و هو الأقوى؛ للأصل، و عدم ظهور الروايات في الإطلاق لاختصاص حكم أذيالها في المقصورة، فلا بدّ إمّا من ارتكاب التخصيص

في الصدر أو في موضوع الذيل و هو المستتر في قوله: «فإنَّ صَلَّى» في الأولى، و في: «فإن ابتلى» في الثانية، و في: «إن ابتليت» في الثالثة. و ليس الثاني أولى من الأوّل فلا يعلم الإطلاق.

و منه يظهر أنّه تدخل في غير المقصورة: الرابعة التي يتمها في أحد المواطن الأربعة كما صرح به في التذكرة «٢».

و منها: أن يكون الإمام متيمّمًا إذا كان المأمومون متوضّئين أو غاسلين

، على المشهور المنصور؛ لرواية عباد: «لا يصلى المتيمّم بقوم متوضّئين» «٣».

و السكوني: «لا يؤمّ صاحب التيمم المتوضّئين» «٤».

و قصورهما عن إفادة الحرمة أوجب القول بالكراهة. مضافا إلى صحیحته جميل «٥»، و موثقة ابن بكير «٦»، و حسنته «٧»، و رواية أبي أسامة «٨»، المجوزة لها أو

(١) البحار ٨٥: ٥٦.

(٢) التذكرة ١: ١٧٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٦-٣٦١، الاستبصار ١: ٤٢٤-١٦٣٤، الوسائل ٨: ٣٢٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٦.

(٤) التهذيب ٣: ١٦٦-٣٦٢، الاستبصار ١: ٤٢٤-١١٣٥، الوسائل ٨: ٣٢٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٥.

(٥) التهذيب ٣: ١٦٧-٣٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٥-١٦٣٨، الوسائل ٨: ٣٢٧ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ١.

(٦) التهذيب ٣: ١٦٧-٣٦٤، الاستبصار ١: ٤٢٤-١٦٣٧، الوسائل ٨: ٣٢٧ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٢.

(٧) التهذيب ٣: ١٦٧-٣٦٦، الاستبصار ١: ٤٢٥-١٦٣٩، الوسائل ٨: ٣٢٧ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٣.

(٨) التهذيب ٣: ١٦٧-٣٦٣، الاستبصار ١: ٤٢٤-١٦٣٦، الوسائل ٨: ٣٢٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٢٨

النافية للبأس عنها.

خلافًا للمحكي عن ظاهر السيد فحرمها «١». و هو شاذّ مردود بما مرّ.

و لبعض متأخري المتأخرين فنفي الكراهة «٢»؛ لضعف الروايتين الأوليين سندا، و نفي الكراهة في معارضاتها مع رجحانها عليهما بالأكثرية و الأصحية و المخالفة للعامّة.

و يردّ الأوّل: بأنّ المقام يتحمّل المسامحة.

و الثاني: بمنع نفي المعارضات الكراهة بل غايته إثبات الجواز، و نفي البأس ليس إلّا نفي العذاب.

و منها: أن يكون الإمام مملوكا

؛ لرواية السكوني: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله» «٣» القاصرة عن إفادة الحرمة المعارضة مع ما صرح بالجواز كصحيحتي زرارة «٤»، و محمّد

«٥»، و موثقة سماعة «٦»، و المروى في قرب الإسناد «٧».

فالقول بها مطلقا كما عن ابن حمزة «٨»، أو إلّا لأهله كما عن المقنع «٩»، أو إلّا لمواليه كما عن المبسوط و النهاية «١٠»، ضعيف.

(١) الجمل و العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٩.

(٢) الحدائق ١١: ٢٢٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩-١٠٢، الاستبصار ١: ٤٢٣-١٦٣١، الوسائل ٨: ٣٢٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٥ الصلاة ب ٥٦ ح ٤، الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ٢٩-٩٩، ١٠٠، الاستبصار ١: ٤٢٣-١٦٢٨، ١٦٢٩، الوسائل ٨: ٣٢٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ٢.

(٦) التهذيب ٣: ٢٩-١٠١، الاستبصار ١: ٤٢٣-١٦٣٠، الوسائل ٨: ٣٢٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ٣.

(٧) قرب الإسناد: ١٥٦-٥٧٥، الوسائل ٨: ٣٢٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ٥.

(٨) نقل عنه في الحدائق ١١: ٢٢٧.

(٩) المقنع: ٣٥.

(١٠) المبسوط ١: ١٥٥. النهاية: ١١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٢٩

نعم مفهوم بعض الصحاح المذكورة ثبوت البأس إذا كان في المأمومين من هو أفقه منه، و لكن لا قائل بالحرمة حينئذ، فيحمل على الكراهة.

و مقتضى الرواية المذكورة اختصاص الكراهة بالإمامة لغير أهله، فالتخصيص بها أولى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٣٠

### الفصل الرابع: في سائر أحكام صلاة الجماعة وفيه مسائل:

**المسألة الأولى: لو علم المأموم كفر الإمام أو فسقه أو حدثه أو كونه على غير القبلة أو إخلاله بالنية بعد الصلاة لم يعدها مطلقا**

#### إشارة

، على الأقوى الأشهر، بل وفاقا لغير من شدّ و ندر، بل بالإجماع في الأول كما عن الخلاف «١».

و تدلّ على الجميع: أصالة براءة الذمة عن الإعادة، لحصول الامتثال المقتضى للإجزاء.

و على الأول صريحا و الثاني فحوى بل إجماعا مركبا: مرسله ابن أبي عمير:

في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودى، قال: «لا يعيدون» «٢».

و المروى في الفقيه عن كتاب القنذى و نوادر ابن أبي عمير: في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكة فإذا

هو يهودى أو نصرانى، قال: «ليس عليهم إعادة» «٣».

و على الثالث: صحيحة محمد: عن رجل أمّ قوما و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا، قال: «يعيد هو و لا يعيدون» «٤».

و الأخرى: عن الرجل يؤمّ القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى

(١) الخلاف ١: ٥٥١.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ٤. التهذيب ٣: ٤٠-١٤١، الوسائل ٨: ٣٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٧ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٣-١٢٠٠، الوسائل ٨: ٣٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٧ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ١، الوسائل ٨: ٣٧٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٣١

صلاته، فقال: «يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر» (١).

و رواية ابن أبي يعفور: عن رجل أم قوما وهو على غير وضوء، قال: «ليس عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد» (٢).

وصحيحة زرارة: سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: «لا إعادة عليهم، تمت صلاتهم، وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع» (٣).

والحلي: «من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك» قال، قلت:

كيف يصنع بمن خرج إلى خراسان؟ وكيف يصنع بمن لا يعرف؟ قال: «هذا عنه موضوع» (٤).

و موثقة ابن بكير: عن رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم، قال: «لا بأس» (٥).

وعلى الرابع: صحيحة الحلبي: في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: «يصيد ولا يعيدون فإنهم قد تحزوا» (٦).

وصحيحة الحلبي: عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير

(١) التهذيب ٣: ٣٩-١٣٧، الاستبصار ١: ٤٣٢-١٦٦٨، الوسائل ٨: ٣٧٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٣٩-١٣٨، الاستبصار ١: ٤٣٢-١٦٦٩، الوسائل ٨: ٣٧٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٧.

(٣) التهذيب ٣: ٣٩-١٣٩، الاستبصار ١: ٤٣٢-١٦٧٠، الوسائل ٨: ٣٧٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٢-١١٩٧، الوسائل ٨: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ٣٩-١٣٦، الاستبصار ١: ٤٣٢-١٦٦٧، الوسائل ٨: ٣٧٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٦٩-٧٧١، الوسائل ٨: ٣٣٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٣٢

القبلة، فقال: «ليس عليهم إعادة شيء» (١) وغير ذلك.

وعلى الخامس: صحيحة زرارة: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، فأحدث إمامهم، فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلّى بهم، أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم - إلى أن قال - قد تجزى عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها» (٢).

خلافاً للمحكي عن السيد في المصباح في الأولين دون الثانيين (٣)، بل صرح فيه بعدم الإعادة في الثالث، فنسب الخلاف فيه أيضاً إليه سهو.

وعن الإسكافي في الأولين مطلقاً وفي الثالث إن علم في الوقت (٤).

لفوات الشرط الذي هو أهلية الإمام، وللنهي عن الصلاة خلف الكافر والفاسق.

وهما ممنوعان؛ لأن الشرط هو الأهلية بحسب علم المأمومين أو ظنهم لاستحالة التكليف بالواقع، ولأن النهي إنما هو عن الصلاة خلف من يعلم كفره أو فسقه.

ولخبر العرزمي: «صلى عليّ عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر، ثم دخل فخرج مناديه: أن أمير المؤمنين صلى على غير طهر فأعيدوا» (٥).

والمروى في نوادر الراوندي: «من صلى بالناس وهو جنب أعاد هو وأعاد الناس» (٦).

(١) التهذيب ٣: ٤٠-١٤٢، الوسائل ٨: ٣٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٨ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٢ الصلاة ب ٦١ ح ٨، الفقيه ١: ٢٦٢-١١٩٥، الوسائل ٨: ٣٧٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٩ ح ١.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ١٥٦.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ١٥٦.

(٥) التهذيب ٣: ٤٠-١٤٠، الاستبصار ١: ٤٣٣-١٦٧١، الوسائل ٨: ٣٧٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٩.

(٦) بحار الأنوار ٨٥: ٦٧-١٩، و لم نجده في النوادر المطبوع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٣٣

و خبر آخر مروى في الدعائم «١».

و يردّ الأوّل: بكونه باطلا، لمنع عصمته عليه السلام عمّا نسب إليه.

و الثّانين: بالضعف الخالي عن الجابر، مع موافقة الكلّ لمذهب أصحاب الرأى «٢»، فيجب حملها على التقيّة.

و للمحكي في الفقيه عن جماعة من مشايخه في الأوّل، فحكموا بالإعادة فيما لم يجهر بهم من الصلاة و عدمها فيما جهر بهم «٣». و

ظاهره الميل إليه بل فتواه به، لخبر يدلّ عليه كما يظهر من الفقيه. و لكنّا لم نعثر عليه.

و للمحكي عن الشيخ في الرابع، فحكم بوجوب إعادة المأمومين مع الاستدبار مطلقا، و في الوقت خاصّة مع الكون إلى يمين القبلة أو

شمالها «٤».

و عن الحلّي فيه، فحكم بوجوب الإعادة مطلقا في الوقت خاصّة، و نسبه إلى الشيخ أيضا «٥».

و عن الإسكافي فأوجب الإعادة عليهم في الوقت مطلقا، و في خارجه إن لم يتحرّوا و تحرّى الإمام، و عليه خاصّة إن لم يتحرّوا و تحرّوا

«٦». مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٨ ١٣٤ المسألة الأولى: لو علم المأموم كفر الإمام أو فسقه أو حدثه أو كونه على غير

القبلة أو إخلاله بالنية بعد الصلاة لم يعدها مطلقا ..... ص: ١٣٠

الظاهر أنّ مراد الجميع ما إذا تبع المأموم الإمام في الصلاة إلى غير القبلة كما يدلّ عليه تفصيل الإسكافي أيضا، و على هذا فيخرج عن

مفروض المسألة و يدخل في مسألة من صلّى إلى غير القبلة و قد سبق حكمه.

و لا ينافيه الصحيحان، إذ لا دلالة فيهما على كون صلاة المأمومين إلى غير القبلة أيضا، فتبقى أدلّة الإعادة عليهم - مطلقا أو في بعض

الصور - خالية عن المعارض.

(١) الدعائم ١: ١٥٢، مستدرک الوسائل ٦: ٤٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ٢.

(٢) المغنى ٢: ٥٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٣: ذيل الحديث ١٢٠٠.

(٤) المبسوط ١: ١٥٨.

(٥) السرائر ١: ٢٨٩.

(٦) نقله عنه في المختلف: ١٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٣٤

نعم لو كان المراد مفروض المسألة، و هو ما إذا صلّى المأمومون إلى القبلة دون الإمام كما إذا صلّوا في مكان مظلم أو مع حائل كما

إذا كان المأمومون نسوة، فالصحيحان يردان عليهم جميعا.

**أ: لو تبيّن الخلل في أثناء الصلاة ففي جواز الانفراد، أو لزوم الاستئاف قولان.**

أقواهما الأول؛ للأصل المتقدم [١]، و لرواية زرارة: عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال: «يتمّ القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان» [١].

**ب: صريح صحبتي زرارة و الحلبي عدم وجوب الإعلام بالحال على الإمام بعد الصلاة.**

و لو تذكّر الحدث في الأثناء أو عرض له حدث أو خلل يجب عليه الإعلام إجماعاً ظاهراً؛ له، و لبعض الروايات، كمرسلة الفقيه: «ما كان من إمام تقدّم في الصلاة و هو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو أذى في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه و لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه» [٢] الحديث.

و لا ينافيه التعبير بقوله: «لا ينبغي» في صحبته زرارة الأخيرة، لصدقه على المحرم أيضاً.

**ج: حكم سائر الخلل المبطل للصلاة حكم ما مرّ**

لو علمه المأموم في صلاة الإمام عمداً منه أو سهواً؛ لفحوى ما مرّ، و الإجماع المركب.

**المسألة الثانية: قد عرفت إدراك المأموم الركعة بإدراك الإمام راعياً****إشارة**

و فوتها بعدم إدراكه كذلك.

[١] و هي أصالة البراءة عن وجوب الإعادة. راجع ص ١٣٠.

(١) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ٢، الفقيه ١: ٢٦٤-١٢٠٧، التهذيب ٣: ٢٦٩-٧٧٢ الاستبصار ١: ٤٤٠-١٦٩٥، الوسائل ٨: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٦١-١١٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٣٥

و على هذا لو دخل المأموم موضعاً تقام فيه الجماعة و قد ركع الإمام و خاف بالالتحاق بالصفّ رفع الإمام رأسه عن الركوع فإنه يكبر في مكانه و يركع و يمشى في ركوعه حتى يلتحق بالصفّ، و لو سجد الإمام قبل التحاقه جاز له السجود في موضعه ثمّ الالتحاق بالصفّ إذا قام، بلا خلاف فيه يعرف كما قيل [١]، بل عن الخلاف و المنتهى [٢] الإجماع عليه.

لصحبه محمد: عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: «يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشى و هو راعح حتى يبلغهم» [٣].

و البصري: «إذا دخلت المسجد و الإمام راعح فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر و اركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ، و إن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصفّ» [٤].

و قد يستدل له بصحبه معاوية: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً و قد دخل المسجد لصلاة العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده و سجد سجدين، ثمّ قام فمضى حتى لحق بالصفّ [٥].



و في دلالتها نظر؛ لاحتمال أن تكون صلاته بتية الانفراد، بل هي كذلك.

فلو دلّت فإنّما تدلّ على جواز المشى إلى القبلة في الصلاة في الجملة، و هي مسألة أخرى غير ما نحن فيه؛ إذ الكلام هنا في جواز الاقتداء بالإمام قبل الوصول إلى الحدّ المجوّز شرعاً؛ فإنّ هنا مسألتين: إحداهما: تقدّم المصلّي من

(١) الرياض ١: ٢٤٠.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٥، المنتهى ١: ٣٨٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٧-١١٦٦، التهذيب ٣: ٤٤-١٥٤، الاستبصار ١: ٤٣٦-١٦٨١، الوسائل ٨: ٣٨٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٥ الصلاة ب ٦٢ ح ٥، الفقيه ١: ٢٥٤-١١٤٨، التهذيب ٣: ٤٤-١٥٥ الاستبصار ١: ٤٣٦-١٦٨٢، الوسائل ٨: ٣٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٤ الصلاة ب ٦٢ ح ١، التهذيب ٣: ٢٧٢-٧٨٥، ٢٨١-٨٢٩ الوسائل ٨: ٣٨٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٣٦

مكانه إمّا لسدّ خلل الصفوف أو ضيق المكان أو إتمام الصفّ أو غيره، و الأخرى:

ما لو كان بين الداخل و بين أهل الصلاة أزيد ممّا يشترط في الاقتداء من المسافة.

و الكلام هنا في الثانية، و الصحيحة لا تدلّ عليها، لعدم كون الإمام عليه السلام مقتدياً.

و منه: يظهر عدم صحّة الاستدلال بصحيحة محمّد: الرجل يتأخّر و هو في الصلاة؟ قال: «لا» قلت: فيتقدّم؟ قال: «نعم ماشياً إلى القبلة» (١).

و كذا يظهر ما في كلام المنتهى في هذه المسألة حيث قال: و لو فعل ذلك من غير ضرورة و خوف فوت فالظاهر الجواز خلافاً لبعض العامة، لأنّ للمأموم أن يصلّي في الصفّ منفرداً أو أن يتقدّم بين يديه، و حينئذ يثبت المطلوب «٢». انتهى.

فإنّ ما استدللّ به هو المسألة الأولى، و هي لا تثبت الثانية.

فالمناط هو الصحيحان. و مقتضى إطلاقهما جواز الاقتداء مع خوف الفوات و لو كان بينه و بين أهل الصلاة مسافة كثيرة.

و لا معارض له أيضاً؛ إذ- كما عرفت- دليل مانعية التباعد منحصر في الإجماع «٣» المنتفى في المقام، بل المشهور هنا خلافه، و إنّما اشترط انتفاء ما لا يجوز من التباعد الفاضل المقداد و بعض آخر «٤». و لا وجه له.

مع أنّه لو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختياراً مانعاً شرعياً هنا لما كان الحكم هنا اتفاقياً، بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطّى مع أنّه لم ينقل الخلاف عنه هنا.

## فروع:

## إشارة

(١) الكافي ٣: ٣٨٥ الصلاة ب ٦٢ ح ٢ (بتفاوت يسير)، التهذيب ٣: ٢٧٢-٧٨٧، الوسائل ٨: ٣٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٥.

(٢) المنتهى ١: ٣٨٢.

(٣) راجع ص ٦٦.

(٤) التنقيح ١: ٢٧٧، الروض: ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٣٧

**أ: قيد شيخنا الشهيد الثاني المشي حالة الصلاة بغير حالة الذكر الواجب**

(١).

و لعل منشأ المحافظة على الطمأنينة في موضعها.  
و لا يخفى أن ظاهر النصوص الإطلاق، و كأنه يخصه بأدلة وجوب الطمأنينة.  
و فيه: أن انتهاضها على وجوبها مطلقا حتى في المورد غير معلوم، مع أن تقييد هذا الإطلاق بأدلتها ليس أولى من العكس. فالظاهر جوازه في جميع الحالات.

**ب: مقتضى صحبة محمد الأولى المشي للالتحاق حال الركوع.**

و مقتضى صحبة البصري تأخير الالتحاق إلى حال قيام الإمام بعد السجود.  
و في رواية إسحاق: أدخل المسجد و قد ركع الإمام فأركع بركوعه و أنا وحدي و أسجد، فإذا رفعت رأسي فأني شيء أصنع؟ فقال:  
«قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياما فقم معهم، و ان كانوا جلوسا فاجلس معهم» (٢).  
و مقتضاها تأخير الالتحاق إلى حال رفع اللاحق رأسه من السجود فيقوم فيلتحق، و إن لم يقوم فيجلس معهم إن كانوا جلوسا.  
و مقتضى الجمع التخيير بين الأنحاء الثلاثة.  
و لو مشى راكعا و لم يلحق حتى تم الركوع فالظاهر جواز المشي بعد رفع الرأس عنه قبل السجود ما لم يخف فوت السجود مع الإمام، لعدم المانع.  
و لو قام للالتحاق بعد السجود حين جلوس القوم و لم يتم حتى خاف فوت المتابعة في الجلوس جلس أينما بلغ ثم التحق بعد القيام. و لا يبعد جواز الالتحاق ثم الجلوس بنفسه للتشهد ثم القيام و إن قام الإمام قبل جلوسه.

(١) الروض: ٣٧٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٧-١١٦٤، التهذيب ٣: ٢٨١-٨٣٠، الوسائل ٨: ٣٨٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٣٨

**ج: المغتفر في هذا المقام لإدراكه الركعة هو التباعد.**

و أما سائر الشرائط كعدم الحائل و عدم علو الإمام فلا دليل على اغتفاره، فلا يجوز الايتمام مع الحائل أو العلو ثم المشي إلى مكان ارتفع فيه المانع بعد الركوع؛ لعموم أدلة مانعتهما، و عدم ما يصلح للتخصيص، فإن المتبادر من الأخبار ليس إلا اغتفار التباعد بل الظاهر من دخول المسجد الوارد في الأخبار عدم مانع آخر، لتساوي سطح المسجد الواحد، و عدم الحائل فيه غالبا في المساجد المتداولة في هذه الأعصار.

**د: قد أشرنا هنا إلى مسألة أخرى هو: جواز المشي في الصلاة**

إلى القبلة أو الخلف للالتحاق صف أو إتمامه أو ضيق مكان أو غير ذلك. و هو كذلك، للأصل، و عدم المانع، حتى لو عدّ فعلا كثيرا، لعدم ثبوت مبطلية ذلك بإجماع إلا إذا انمحت به صورة الصلاة.  
و تدل عليه صحبة محمد الأخيرة أيضا، و صحبة علي: عن القيام خلف الإمام ما حدّه؟ قال: «إقامه ما استطعت فإذا قعدت فضاق

المكان فتقدم و تأخر فلا بأس» (١).  
و موثقة سماعه: «لا يضرّك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر إلى الصف الذي خلفك، وإن كنت في صف فأردت أن تتقدم قدّامك فلا بأس أن تمشي إليه» (٢) و غير ذلك.  
و مقتضى غير الاولى جواز التأخر أيضا، فما في الأولى يتحمل الكراهة.  
و الاولى أن لا يكون ذلك حالة الذكر الواجب.

ه: لو كان الداخل قد دخل المسجد من قدام الإمام جاز له التكبير و المشى قهقري

إن أمكن ما لم تتمح به صورة الصلاة، للإطلاق.

و: يستحب أن يجزّ الماشي في هاتين المسألتين رجليه على الأرض

و لا يتخطى،

(١) التهذيب ٣: ٢٨٥-٧٩٩، الوسائل ٨: ٤٢٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٠-٨٢٥، الوسائل ٨: ٤٢٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٣٩

لمرسلة الفقيه: و روى: «أنه يمشى في الصلاة يجزّ رجليه» (١).

**المسألة الثالثة: لو كان أحد في نافلة فأحرم للإمام للصلاة قال جماعة «٢»: إنه يقطع النافلة**

**إشارة**

إن خاف الفوات، و يدخل الفريضة مع الإمام.

و لو كان في فريضة عدل بنيته إلى النافلة، فيتمها ركعتين و يقتدى.

أما الأول فاستدل له تارة بأن فيه تحصيلا لما هو أهم في نظر الشرع، فإن الجماعة في نظره أهم من النافلة.

و اخرى بفحوى الأخبار الآتية الآمرة بالعدول من الفريضة إلى النافلة، إذ هو في معنى إبطال الفريضة، فإذا جاز ذلك لدرك فضيلة الجماعة جاز إبطال النافلة لدركها بطريق أولى.

و ثالثة بصحيفة عمر بن يزيد «٣» المتضمنة للسؤال عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة».

فإنها دلّت على أنه إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا ينبغي التطوع، و هو أهم من أن يبتدى به بعد أخذ المقيم في الإقامة أو يحصل الأخذ بعد دخوله في النافلة.

و الكلّ منظور فيه: أما الأول فلمنع الأهمية بعد الدخول، حيث إن قطع النافلة حرام- على ما مرّ- فالإتمام واجب، و الواجب أهم من المستحب.

و أمّا الثاني فلمنع كونه إبطالا للعمل- كما صرح به في المختلف «٤» و الرضوى الآتي في الحكم الثاني- بل هو تبديل، و لا نسلم أولوية قطع النافلة منه.

و أما الثالث فلمنع كونه تطوعا بعد الدخول، بل الإتمام واجب.

و الصواب أن يستدل له بالرضوى: «و إن كنت في صلاة نافلة و أقيمت

(١) الفقيه ١: ٢٥٤-١١٤٨، الوسائل ٨: ٣٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٤.

(٢) منهم المحقق في المعبر ٢: ٤٤٥، و العلامة في المنتهى ١: ٣٨٣، و صاحب الحدائق ١١: ٢٥٧.

(٣) المتقدم في ص ١٢٢.

(٤) المختلف: ١٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٤٠

الصلاة فاقطعها و صلّ الفريضة مع الإمام» (١).

و ضعفه غير ضائر، لانجباره بما صرح به بعض الأجلّة من قوله في بيان المسألة: من غير خلاف يظهر. بل بما ذكره أيضا من قوله: فالمستند لعلّه الإجماع، بل بما ذكره بعض مشايخنا من نسبته إلى الأ-كثر. بل بما قاله من أنّ استحباب القطع لعلّه متفق عليه بين الجماعة (٢).

و أمّا الثاني فللإجماع كما عن التذكرة و غيرها (٣)، و المعتبرة من النصوص، كصحيحه سليمان بن خالد: عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلّي إذ أذن المؤذن و أقام الصلاة، قال: «فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام، و لتكن الركعتان تطوّعا» (٤).

و موثقة سماعه: عن رجل كان يصلّي، فخرج الإمام و قد صلّى الرجل ركعة من صلاة الفريضة، فقال: «إن كان إماما عدلا فليصلّ اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوّعا و ليدخل مع الإمام في صلاته كما هو» (٥) الحديث.

و الرضوى: «و إن كنت في فريضةك و أقيمت الصلاة فلا تقطعها و اجعلها نافلة و سلّم في الركعتين ثمّ صلّ مع الإمام» (٦).

و عن المبسوط جواز قطع الفريضة من غير حاجة إلى العدول كالنافلة أيضا (٧)، و قواه الشهيد الأوّل في الذكرى و البيان، و الثاني في الروضة (٨)، إمّا مع

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٥، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ١.

(٢) الرياض ١: ٢٤١.

(٣) التذكرة ١: ١٨٤، الذخيرة: ٤٠١ و فيه: و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٩، الصلاة ب ٦ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٧٤-٧٩٢، الوسائل ٨: ٤٠٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٠، الصلاة ب ٦٠ ح ٧، التهذيب ٣: ٥١-١٧٧، الوسائل ٨: ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ٢.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٥، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ١.

(٧) المبسوط ١: ١٥٧.

(٨) الذكرى: ٢٧٧، البيان: ١٣٠، الروضة ١: ٣٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٤١

خوف فوات الجماعة ك بعضهم، أو مطلقا كآخر، لوجه اعتبارى لا يقاوم أدلّة حرمة إبطال الصلاة، بل الرضوى الأخير المنجبر بالعمل.

**فروع:**

**أ: جواز قطع النافلة هل هو مقيد بخوف فوات الجماعة**

، كما عن الأكثر؟

أولا، كما عن ظاهر الشيخ والحلي والقاضي «١»؟

و على الأول، فهل المعتبر خوف فوت الركعة أو الصلاة جملة؟

مقتضى قاعدة حرمة قطع النافلة إنما فيما ثبت الجواز الأول في الأول والثاني في الثاني، إذ ليس على الجواز دليل تام سوى الرضوى المحتاج إلى الانجبار الغير المعلوم في غير حال خوف فوت الصلاة وإن كان بنفسه موافقا للإطلاق.

**ب: لا شك في أن الأمر بالقطع في الأول وفي النقل في الثاني ليس على الوجوب**

، للإجماع.

و هل هو للجواز كما هو ظاهر تعبير بعضهم «٢»، أو الاستحباب؟

كلّ محتمل، لأنّ الأمر في الروايات ليس باقيا على حقيقته و كلّ منهما مجازه، و شيوع التجوز بالاستحباب يعارض كونه في مقام توهم الحظر. فتأمل.

**ج: العدول من الفريضة هنا هل يباح مطلقا**

، أو مع خوف فوت الركعة، أو فوت صلاة الجماعة كليّة؟

مقتضى إطلاق الأخبار الأول و لكنّ الاحتياط في الثاني.

و هل يتوقف جواز العدول على دخول الإمام في الصلاة أو بالشروع في الإقامة أو بإتمامها؟

الأحوط الأول، و الأقرب الثالث، لإطلاق الأخبار سيما الموثقة.

**د: لو دخل في ركوع الثالثة من الفريضة فأقيمت الجماعة لم يجز العدول،**

لخروجه عن موضع النصوص، و أصالة عدم جواز العدول.

(١) النهاية: ١١٨، السرائر ١: ٢٨٩، المهذب ١: ٨٣.

(٢) النهاية: ١١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٤٢

و لو أقيمت بعد قيامه للثالثة ففي جواز النقل هنا أيضا بأن يهدمها، أو قطع الفريضة من أصلها، أولا ذاك و لا هذا بل يبقى مستمرا، أوجه.

استقرب الفاضل في التذكرة و النهاية «١» و بعض من تأخر منه «٢» الأخير، اقتصارا فيما خالف أصل حرمة قطع الصلاة و عدم جواز العدول على المتيقن من مورد النص و الفتوى.

و يمكن أن يقال بشمول الصحيحة لمثل هذه الصورة أيضا، فيكون جواز العدول حينئذ أيضا أوجه.

**ه: لو عدل إلى النافلة فهل يجوز قطعها**

لإدراك الجماعة إنما مطلقا أو مع خوف فوت الركعة أو الصلاة.

الأقرب: لا، لعدم ثبوت الانجبار للرضوى- الذي هو مستند القطع المحرّم- في النافلة المعدول إليها أيضا، مع أنّ ظاهر الرضوى النافلة

الابتدائية حيث قال: «و إن كنت في نافلة و أقيمت الصلاة».

**و: لو علم فوات الجماعة أو الركعة مع العدول إلى النافلة**

أيضا، كأن يفتح بطيء القراءة فريضة الظهر قضاء في الصباح، فافتتح الإمام [الدلق] «٣» اللسان فريضة الفجر، فهل يقطع الصلاة مطلقا، أو بعد العدول إلى النافلة، أو يستمر على صلاته؟  
الظاهر: الأخير، و وجهه ظاهر مما مرّ.

**ز: لو كانت الفريضة التي يصلّيها ثنائية فهل يجوز العدول عنها إلى النافلة**

إذا شرع الإمام في الصلاة؟

الظاهر: لا، لخروجه عن مورد الأخبار. و لا يقطعها أيضا، للأصل المتقدّم. بل يستمر على صلاته.

(١) التذكرة ١: ١٨٤، نهاية الأحكام ٢: ١٥٩.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٣٣١.

(٣) في «ه» و «ح»: اللزق، و في «ق» و «س»: اللوق. و الظاهر أنّهما مصحّفان عمّا أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٤٣

**المسألة الرابعة: إذا فات المأموم شيء من الركعات مع الإمام صلى ما يدركه**

**إشارة**

و جعله أوّل صلاته و أتمّ ما بقى منها، بإجماعنا كما عن المعتمد و المنتهى و التذكرة و روض الجنان و غيرها «١». خلافا للمحكي في المعتمد عن أبي حنيفة و أتباعه فقالوا: إنّ ما يدركه المأموم يجعله آخر صلاته إذا كان مسبوقا. فعندهم يلزم فيما أدركه ما يلزم في الأخيرتين من القراءة أو التسبيح أو السكوت، و ما انفرد به يثبت فيه ما ثبت في الأوليين. و قد استفاضت رواياتنا في الردّ عليهم.

و على هذا فإن أدرك الثانية يجعلها أوّل صلاته لا يقرأ فيها لقراءة الإمام و يقرأ في ثلثة الإمام التي هي له ثانية.

و إن أدرك الثالثة يقرأ فيها و في رابعة الإمام التي هي لها ثانية.

و إن أدرك الرابعة قرأ فيها و في ثانية التي انفرد بها.

و يدلّ على الأوّل الرضوي: «إذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القراءة فأنصت للإمام في الثانية التي أدركت، ثمّ اقرأ أنت في الثالثة للإمام و هي لك ثتان» «٢».

و الدعائم: في صلاة العشاء الآخرة و قد سبقه بركعة و أدرك القراءة في الثانية فقام [الإمام] في الثالثة: «قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية و اعتدّ بها لنفسه أنّها الثانية» «٣».

و على الأوّل و الثالث رواية البصري: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته و هي ثتان لك، فإن لم تدرك معه إلّا

(١) المعتمد ٢: ٤٤٦، المنتهى ١: ٣٨٣، التذكرة ١: ١٨١، روض الجنان: ٣٧٦ الرياض ١:

.٢٤١

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٨ ح ٥.

(٣) الدعائم ١: ١٩١، مستدرک الوسائل ٦: ٤٨٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٨ ح ١، و ما بين المعقوفين من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٤٤

ركعة واحدة قرأت فيها و في التي تليها» (١). الحديث.

و على الثاني: صحیحه البجلي: عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: «اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان، و لا تجعل أول صلاتك آخرها» (٢).

و موثقة عمّار بن موسى: عن الرجل يدرك الإمام و هو يصلّي أربع ركعات و قد صلّى الإمام ركعتين، قال: «يفتح الصلاة فيدخل معه و يقرأ معه في الركعتين» (٣).

و الدعائم: «إذا أدركت الإمام و قد صلّى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك، فقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ، و اجعلها أول صلاتك» (٤).

و على الأول و الثاني: الرضوي: «فإن سبقك بركعة أو ركعتين فقرأ في الركعتين الأوليين من صلاتك الحمد و سورة، فإذا لم تلحق السورة أجزأك الحمد» (٥).

و على الثاني و الثالث: صحیحه زرارة: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض، خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو العصر أو من العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ في كل ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأمر الكتاب و سورة، فإن لم يدرك السورة تأمّية أجزأته أم الكتاب» إلى أن قال: «و إن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام

(١) الكافي ٣: ٣٨١، الصلاة ب ٦١ ح ٤، التهذيب ٣: ٢٧١-٧٨٠ الوسائل ٨: ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٨١ الصلاة ب ٦١ ح ١، التهذيب ٣: ٤٦-١٥٩، الاستبصار ١: ٤٣٧-١٦٨٤، الوسائل ٨: ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٧-٦٧٥، الوسائل ٧: ٣٥٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٩ ح ٢.

(٤) الدعائم ١: ١٩٢، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٨ ح ٤.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٤٥

قام فقرأ بأمر الكتاب و سورة، ثمّ قعد فتشّهد، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة» (١).

و يظهر من هذه الصحیحه، بل من صحیحه البجلي و الدعائم المتقدمتين و رواية أحمد بن النضر: «أى شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي تفوته مع الإمام ركعتان؟» قلت: يقولون: يقرأ فيهما بالحمد و سورة، فقال: «هذا يقلب صلاته، يجعل أولها آخرها» قلت: فكيف يصنع؟ قال: «يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة» (٢).

أن مرادهم عليهم السلام من جعل ما أدرك مع الإمام أول الصلاة القراءة فيه، و معنى: «لا تجعل أول صلاتك آخرها» أنه لا تترك فيه القراءة. بل الظاهر أنه لا معنى له غير ذلك، إذ بالقراءة تفترق الأوليين عن الأخيرتين فلا يحصل التقلب إلا بتقلب القراءة.

و على هذا فتدلّ على المطلوب في الجميع: صحیحه الحلبي: «إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها و لا تجعل أول صلاتك آخرها» (٣).

و رواية طلحة: «يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته» (٤).

ثم إن هذه القراءة للمسبوق هل هي على الوجوب؟ كما اختاره جماعة من مشايخنا «٥»، و حكى أيضا عن أعيان القدماء كالشيخ في التهذيبيين و النهاية و السيد

(١) الفقيه ١: ٢٥٦-١١٦٢، التهذيب ٣: ٤٥-١٥٨، الاستبصار ١: ٤٣٦-١٦٨٣، الوسائل ٨: ٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٣ الصلاة ب ٦١ ح ١٠، الفقيه ١: ٢٦٣-١٢٠٢ (مرسلا)، التهذيب ٣:

٤٦-١٦٠ الاستبصار ١: ٤٣٧-١٦٨٦، الوسائل ٨: ٣٨٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٣-١١٩٨، الوسائل ٨: ٣٨٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٤٦-١٦١، الاستبصار ١: ٤٣٧-١٦٨٥، الوسائل ٨: ٣٨٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٦.

(٥) منهم صاحب الحقائق ١١: ٢٤٧، و البههاني في شرح المفاتيح (مخطوط)، و صاحب الرياض ١:

٢٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٤٦

و الحلبي بل الصدوقين و الكليني «١». و إن قال شيخنا في الحقائق: و لم أقف على من صرح بوجوب القراءة من المتقدمين إلّا على

كلام السيد و الحلبي «٢». و قال صاحب المدارك: و كلام أكثر الأصحاب خال عن التعرض لذلك «٣». و قال في المنتهى:

و نقل عن بعض فقهاءنا الوجوب «٤»، و هو مشعر بندرة القول به بل عدم كونه قولاً لواحد من مشاهيرهم حيث نسبه إلى النقل.

أو على الاستحباب؟ كما ذهب إليه الحلبي، و الفاضل في جملة من كتبه كالمتنهي و التذكرة و المختلف، و المحقق الأردبيلي و

صاحب المدارك «٥».

الحق هو الأول، للأمر بالقراءة-الذي هو حقيقة في الوجوب- في صحيحة الحلبي، و جعل ما أدرك مع الإمام أول الصلاة- و معناه

كما عرفت: القراءة- في صحيحة الحلبي.

و هما كافيان في إثبات المطلوب، فلا يضر كون غيرهما إما ضعيفا أو خاليا عن الدال على الوجوب مع أنه أيضا يؤيد الوجوب جدّا.

و اختصاص الصحيحة الأولى بحكم الثاني- و هو ما إذا أدرك الركعتين خاصية- غير ضائر، لعدم القول بالفصل قطعا. مع أن التعليل

المذكور بقوله:

«فإنهما لك الأوليان» يجرى في الجميع، فيثبت به الحكم فيه، كما بالصحيحة الأخرى أيضا و عموم ما دل على وجوب القراءة.

(١) التهذيب ٣: ٤٦، الاستبصار ١: ٤٣٧، النهاية: ١١٥، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٤١، الحلبي في الكافي في

الفقه: ١٤٥، الصدوق في الفقيه ١: ٢٦٣، و لم نثر على قول والده كما نسبه في الرياض ١: ٢٤٢ إلى الصدوق فقط، الكليني في الكافي

٣: ٣٨١.

(٢) الحقائق ١١: ٢٤٢.

(٣) المدارك ٤: ٣٨٣.

(٤) المنتهى ١: ٣٨٤.

(٥) الحلبي في السرائر ١: ٢٨٦، المنتهى ١: ٣٨٤، التذكرة ١: ١٨٢، المختلف: ١٥٩، المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ٣:

٣٢٧، المدارك ٤: ٣٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٤٧



و قد يستدل أيضا بقوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» (١).

و فيه نظر، إذ لا يتعين أن يكون ذلك في الأوليين. مع أن فاتحة الإمام و لو في أوليه كافية في صدق الكلام. احتج من قال بالاستحباب: بالأصل، و عموم ما دلّ على سقوط القراءة خلف الإمام المرضي، المخصّص به عموم موجبات القراءة و المعارض به الأوامر المذكورة، فيدور الأمر بين تخصيص عمومات السقوط أو جمل تلك الأوامر على الندب و لا أولويّة، فيبقى الأصل خاليا عن المعارض.

مع أن قرينه الندبية لها موجودة، و هي انضمامها بما هو للندب قطعاً كالتجافي و غيره، و بالأمر بالقراءة في النفس التي هي غير القراءة الحقيقية المختلفة في وجوبها، بل هي غير واجبة إجماعاً. و يردّ الأصل بما مرّ.

و العموم - لو سلّم - بوجود المخصّص، و هو ما ذكر، فإنّه أخصّ مطلقاً من هذه العمومات فيجب التخصيص به. و هو في مثل تلك الصورة أولى من التجوّز بحمل الأمر على الندب إجماعاً، كما بيّن في الأصول. و لولاه لانسدّ باب التخصيص بالخاصّ المطلق، إذ ما من خاص إلّا و يحتمل ارتكاب تجوّز البتّة.

و أمّا القرينتان المذكورتان فغير صالحتين لما راموه:

أمّا الأولى فلأنّ خروج بعض الأوامر مخرج الاستحباب بقرينه لا يقتضي انسحابه فيما لا قرينه له، و إنّما هو مسلّم إذا كان الأمر الواحد وارداً على أمور متعدّدة بعضها كان غير واجب قطعاً، و هاهنا ليس كذلك بل الأمر متعدّد. مع أنّه معارض بتضمّن بعض الأخبار لما هو للوجوب قطعاً.

هذا كلّه، مع أنّ في صحيحة البجلي التي هي العمدة وقع الأمر بالقراءة فيها في سؤال منفصل على حدة غير السؤال المشتمل على الأمر بالتجافي، و ظاهر أنّ اشتمال الرواية على أسئلة متعدّدة عن أحكام متباينة شائع ذائع. مع أنّ في

(١) العوالي ١: ١٦٩-٢، مستدرک الوسائل ٤: ١٥٨ أبواب القراءة ب ١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٤٨

استحباب التجافي خلافاً أيضاً.

و أمّا الثانية فلأنّ معنى القراءة في النفس لا- يتعين أن يكون هو القراءة القلبية، إذ يمكن أن يكون المراد منها الإخفاء بها كما شاع التعبير به عنها في الأخبار، و منها: ما ورد في الصلاة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها.

مع أنّ القراءة في النفس بالمعنى الّذي فهموه ليست قراءة حقيقة، و ليس حملها على هذا المعنى و إخراج القراءة عن حقيقتها بأولى من حملها على الإخفاء.

و لو سلّم فيكون مقتضاها وجوب القراءة النفسية أو استحبابها، و هذا ممّا لم يقل به أحد، و كيف يصير ذلك قرينه على استحباب القراءة اللفظية؟! و لو سلّم استحباب ذلك أو وجوبه فأى منافاة بينه و بين وجوب القراءة اللفظية حتّى يصير قرينه على استحبابها في سائر الأخبار؟! ثمّ الواجب هل هو قراءة الحمد خاصّة - كما يقتضيه استدلال بعضهم بحديث: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» - أو مع السورة؟

الظاهر: الثاني و إن كانت القراءة في صحيحة البجلي مطلقاً، لأنّ التعليل المذكور فيها يدل على أنّ المراد منها الحمد و السورة، و كذلك الأمر بجعل الركعتين أوّل الصلاة.

إلّا أن يقال بعدم ثبوت وجوب السورة في مطلق الأوليين حتّى في مثل المسألة، لما عرفت في بحث السورة من انحصار دليل وجوبها برواية مختصّة بصلاة المنفرد الموجبة لانضمام الإمام أيضاً بالإجماع المركّب الغير المعلوم تحقّقه في المقام.

و على هذا فعدم الوجوب أظهر بل تكون مستحبة.  
و لا ينافيه مفهوم قوله: «أجزأته أم الكتاب» في الصحيحة، لجواز كون المراد الإجزاء من الأمر الندبي.

## فروع:

### أ: لوضاق الوقت عن قراءة الحمد و السورة

بأن لو قرأهما لم يدرك الإمام في  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٤٩  
الركوع اكتفى بالحمد خاصية، كما صرح به في صحيحة زرارة. و لكن ذلك على الجواز أو الاستحباب دون الوجوب، لما عرفت سابقا من عدم ثبوت وجوب المتابعة بعدم التأخر «١».  
و مقتضى الأصل و الصحيحة أنه لو علم عدم إدراك تمام السورة أجزأته الفاتحة، و لو أدرك بعض السورة فليس عليه قراءته.  
إلا أن موثقة الساباطي: عن الرجل يدرك الإمام و هو يصلي أربع ركعات و قد صلى الإمام ركعتين، قال: «يفتح الصلاة و يدخل معه و يقرأ خلفه في الركعتين، يقرأ في الأولى الحمد و ما أدرك من سورة الجمعة و يركع مع الإمام، و في الثانية الحمد و ما أدرك من سورة المنافقين و يركع مع الإمام» «٢».  
تدل على استحباب قراءة البعض أيضا. و هو كذلك، لذلك.  
و لا- تنافيه الصحيحة، لأن الإجزاء لا يفيد أزيد من الرخصة. نعم لو أريد الوجوب لحصلت المنافاة، و لكن لا دليل عليه، و لا تثبتة الموثقة أيضا، لمكان الجملة الخبرية، مضافا إلى أن متعلقها قراءة بعض سورة الجمعة و المنافقين، و هو غير واجب البتة.  
و لو ضاق عن قراءة الحمد أيضا فهل يقرأ و إن فاته إدراك الركوع فيقرأ و يلحقه في السجود، أو يترك الفاتحة و يدرك الركوع؟  
الحق: الأول، لوجوب القراءة بما مرّ، و عدم دليل على السقوط أصلا سوى ما يأتي ضعفه.  
و قيل بالثاني «٣»، لوجوب المتابعة و انفساخ القدوة بالإخلال بها في ركن.  
و لصحيحة ابن وهب: عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام و هي أول صلاة

(١) راجع ص ١٠٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٧-٦٧٥، الوسائل ٧: ٣٥٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٩ ح ٢.

(٣) الرياض ١: ٢٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٥٠  
الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضى القراءة في آخر صلاته؟ قال: «نعم» «١» فإن المراد بعدم الإمهال عدم درك الركوع و مفهوم الشرط في الدعائم الثاني «٢».

و يرد الأول: بعدم ثبوت وجوب هذه المتابعة، كما مرّ في مسائلها.

و الثاني: بعدم دلالة على وجوب ترك الحمد و الالتحاق أولا، و عدم تعيين ما لا يدركه المأموم بإتمام الحمد ثانيا، فلعله الركوع أو هو مع السجدين أو هما مع بقية الصلاة، فلا يثبت شيئا نافعا، و عدم دلالتها على المطلوب إلا بالتقرير على الاعتقاد ثالثا، و في حجيتها كلام سيما مع كون أكثر صلوات أصحابهم عليهم السلام مع المخالفين و قد صرحت الأخبار بأنهم يجعلون أول صلاتهم آخرها فلا يقرؤون فيها، فكان في تقريرهم على ذلك الاعتقاد حقنا لدمائهم و حفظا لتقيتهم، بل في الجواب إشعار بذلك حيث قرره فيه على القضاء في الآخر الذي من مذهب العامة و ليس في مذهبنا.

و الثالث: بعدم حجية رواية الدعائم، سيما مع عدم ثبوت جابر لها أصلا.

### ب: لا خفاء في أنه لو كانت الصلاة إخفائية يخفت المأموم القراءة

في ذلك المورد. و لو كانت جهريّة ففي وجوب الإخفات كما عن صريح السيد «٣»، أو استحبابه كما هو ظاهر بعضهم «٤» قولان. أظهرهما: الثاني.

أما عدم وجوب الجهر فلأصل الخالي عن المعارض، لاختصاص أدلّة وجوب الجهر بغير ذلك المورد كما مرّ في بحثه، و عدم ثبوت الإجماع المركّب بل

(١) التهذيب ٣: ٤٧-١٦٢، ٢٧٤-٧٩٧، الاستبصار ١: ٤٣٨-١٦٨٧، الوسائل ٨: ٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٥.

(٢) تقدّم في ص ١٤٤.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٤١.

(٤) الرياض ١: ٢٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٥١

وجود القول بعدم وجوبه، بل الظاهر: الإجماع على عدم الوجوب، لعدم نقل قول بوجوبه هناك أصلا.

و أما عدم وجوب الإخفات فلأصل أيضا مع عدم دليل على الوجوب.

و أما استحبابه فلصحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على الجملة الخبرية «١»، و مراعاة ما يستحب اتفاقا من عدم إسماع المأموم الإمام شيئا.

### ج: صرح في الحدائق و بعض آخر من مشايخنا بأن وجوب القراءة على المسبوق إذا أدرك الأخيرتين

إنّما هو إذا أدرك الإمام قبل دخوله في الركوع كما ذكره الأوّل «٢»، أو قبل تكبيره للركوع كما قاله الثاني «٣». و أما إذا أدركه بعد ذلك فتتم له الركعة و لا قراءة عليه و يكتفى بالقراءة في الركعة اللاحقة لها. و هو كذلك.

و الوجه فيه: أنّ وجوب القراءة إنّما هو إذا أدرك الركعة، و إدراك الركعة إذا كان الإمام في الركوع موقوف على اللحق معه في الركوع، كما صرّحت به الأخبار الصحاح المستفيضة، المتقدمة في مسألة إدراك الركعة من صلاة الجمعة، و القراءة حينئذ غير ممكنة، فالأمر بالقراءة مقيد بغير هذه الحالة.

فقوله في صحيحة البجلي التي هي الأصل في وجوب القراءة: عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين كيف يصنع بالقراءة؟ قال: «اقرأ فيهما» «٤»- لا يمكن أن يكون المراد به الذي يدركهما و لو مع كون الإمام في الركوع، إذ لا يتحقّق الإدراك حينئذ إلّا بإدراك الركوع و لا تيسر القراءة حينئذ غالبا سيما بملاحظة الأخبار التي وردت في مقدار تطويل الإمام الركوع للمسبوقين «٥».

فالمراد منه: الذي يدركهما و تيسر له القراءة فيهما قبل ركوع الإمام أو بعد إتمامه أيضا. فلو أدركت يسيرا قبل الركوع يأتّم و يقرأ و إن لحق بعد إتمام الإمام

(١) راجع ص ١٤٤.

(٢) الحدائق ١١: ٢٤٨.

(٣) الرياض ١: ٢٤٢.

(٤) تقدمت في ص ١٤٤.

(٥) الوسائل ٨: ٣٩٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٥٢

الركوع، إذ وجوب إدراكه في الركوع إنما هو إذا افتتح المأموم الصلاة حال ركوع الإمام. و لو أدركه في الركوع يأتّم و يركع. و كذا الحال في سائر أخبار القراءة.

و بتقرير آخر: لو أدرك المأموم الإمام في ركوع إحدى الركعتين الأخيرتين أو في تكبيره فلا يخلو إمّا يمكنه شرعا إدراك الركعة، أو لا. و الثاني باطل بالإجماع و الأخبار المستفيضة، فبقى الأوّل. و عليه فإمّا يدركها مع وجوب القراءة عليه بأن لا يلحق في الركوع، أو مع عدم وجوبها. و الأوّل باطل، لصريح الأخبار سيّما ما دلّ على أنّه تجزيه تكبيرة واحدة للتحريمه و تكبيرة الركوع كرواية ابن شريح (١).

فتعين الثاني و هو المطلوب. و لا- يمكن القول بعدم إدراك الركعة إذا أدرك الإمام في الركوع أو تكبيره، لمخالفته الإجماع بل المستفيضة من الصحاح.

فإن قلت: مدلول أخبار إدراك الركعة بإدراك الركوع أنّ كلّ من افتتح الصلاة حال ركوع الإمام و ركع معه أدرك الركعة مع أنّه لا تتيسر له القراءة، سواء كان الإمام في الركعتين الأوليين أو الأخيرين، و لازمها بل صريحها عدم وجوب القراءة. و مدلول أخبار القراءة أنّ كلّ مدرّك للركعتين الأخيرتين تجب عليه القراءة سواء أدركه في الركوع أو غيره، و لكن في الأوّل لا يمكنه القراءة فيلزمه عدم كونه مدرّكا للركعة إذا كان ذلك في الركعتين الأخيرتين، فيتعارضان، فما وجه الترجيح؟

قلنا: لا شك أنّ وجوب القراءة مقيّد بالإمكان قطعا فلا يشمل ما إذا أدرك الإمام في الركوع إذ لا إمكان حينئذ فلا تعارض. مع أنّه على التعارض تترجّح أخبار إدراك الركعة بالإجماع على إدراكها لو أدرك الإمام في الركوع أو تكبيره و ركع معه.

#### د: لو لحق المسبوق في الركعة الثانية يستحبّ له أن يقنت مع الإمام إذا قنت

، كما صرّح به جماعة من الأصحاب (٢)، و نصّ عليه موثقة عبد الرحمن بن أبي

(١) الفقيه ١: ٢٦٥-١٢١٤، التهذيب ٣: ٤٥-١٥٧، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٦.

(٢) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٣٢٨، و صاحب الذخيرة: ٤٠١، و صاحب الحدائق ١١: ٢٤٩، و صاحب الرياض ١: ٢٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٥٣

عبد الله (١).

#### ه: يجب على المسبوق الجلوس إذا جلس الإمام للتشهد،

لوجوب المتابعة في الأفعال التي منها الجلوس و القيام. و تجوز القيام بعد رفع الرأس من السجدة قبل التشهد على القول بعدم وجوب المتابعة في الأقوال- كما في الذخيرة (٢)- لا وجه له، لأنّه من باب المتابعة في الأفعال. نعم، لا يبعد التأمل في الوجوب من جهة عدم انتهاض أدلّه وجوب المتابعة لإثبات ذلك أيضا.

و يستحبّ أن يكون حين الجلوس متجاфия مقعيا، وفاقا للأكثر، لقوله في صحيحة البجلي الواردة في المسبوق بركعة: كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال:

«يتجافى ولا يتمكّن من القعود» (٣).

و في صحيحة الحلبي: «و من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى و ألقى إلقاء و لم يجلس متمكّنا» (٤).  
و عن الصدوق وجوبه للروايتين (٥). و هما قاصرتان عن إفادته، لخلوّهما عن الأمر.

#### و: و تستحب له المتابعة في التشهد

و إن لم يكن موضعه للمأموم، لموثقة ابنى المختار و الحسين: عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام و أدرك الثنتين فهى الاولى له و الثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: «نعم» قلت: و الثانية أيضا؟ قال: «نعم» قلت: كلهن؟ قال: «نعم، فإنما هو بركة» (٦).

(١) التهذيب ٢: ٣١٥-١٢٨٧، الوسائل ٦: ٢٨٧ أبواب القنوت ب ١٧ ح ١.

(٢) الذخيرة ١: ٤٠١.

(٣) الكافي ٣: ٣٨١ الصلاة ب ٦١ ح ١، التهذيب ٣: ٤٦-١٥٩، الاستبصار ١: ٤٣٧-١٦٨٤، الوسائل ٨: ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٣ بعد حديث ١١٩٨، الوسائل ٨: ٤١٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٧ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٦٣.

(٦) التهذيب ٣: ٥٦-١٩٦، ٣: ٢٨١-٨٣٢، المحاسن: ٣٢٦-٧٢، الوسائل ٨: ٤١٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٥٤

و رواية إسحاق بن يزيد: يسبقنى الإمام بركعة فتكون لى واحدة و له ثنتان، أفأتشهد كلما قعدت؟ قال: «نعم فإنما التشهد بركة» (١).  
خلافاً للمحكى عن جماعة، فمنعوا عن قول التشهد و أثبت بعضهم بدله التسييح (٢).  
و لا وجه له بعد دلالة الروايتين عليه سوى ضعفهما الغير الضائر عندنا.

#### ز: يجوز له الجلوس حال تسليم الإمام

، بل الظاهر استحبابه، لقوله فى صحيحة زرارة الواردة فى المسبوق (٣): «فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأمر الكتاب». و لا يجب البتة، لخروج السلام عن الصلاة بل يجوز له القيام قبله.  
و لو جلس لم يسلم هو، لما ورد من أنه به تنقطع الصلاة (٤).

#### ح: إذا جاء محلّ تشهد المأموم فليبت قليلا

إذا قام الإمام بقدر التشهد المجزى، ثمّ يلحقه إجماعا، له و لصحيحة البجلي (٥).

#### المسألة الخامسة: قد عرفت فى بحث صلاة الجمعة إدراك المأموم الركعة بإدراكه الإمام قبل رفع رأسه من الركوع.

و لو أدركه بعد ذلك فلا-خلاف فى عدم إدراكه الركعة، و الأخبار المتقدمة فى البحث المذكور تدلّ عليه، إلّا أنه تستحب له المتابعة.

و التفصيل: أنه إما يكون قبل السجدة، أو بعدها.

(١) الكافي ٣: ٣٨١ الصلاة ب ٦١ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٧٠-٧٧٩، الوسائل ٨: ٤١٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٦ ح ٢.  
 (٢) منهم الحلبي في الكافي في الفقه: ١٤٥، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٦٠، و ابن حمزة على ما نقله عنه في الذكرى: ٢٧٨.

(٣) المتقدمة في ص ١٤٤.

(٤) التهذيب ٢: ٩٣-٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧-١٣٠٧، الوسائل ٦: ٤٢١ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨.

(٥) المتقدمة في ص ١٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٥٥

فعلى الأول يستحب له التكبير و الدخول مع الإمام في السجدين بغير ركوع إن لم يركع، و إن ركع بظن الإدراك فلم يدرك هوى إلى السجود، بلا خلاف فيه على الظاهر كما صرح به جمع «١».

أما التكبير فلفتوى الجماعة التي هي كافيته في مقام المسامحة.

وقيل: لا يكبر كما نقله بعض الأجلة، لأنه لا اعتداد بهذا السجود. و هو لنفي استحبابه غير صالح.

و أما السجود معه فلها، و لرواية المعلّى: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتدّ بها» «٢».

و رواية ربيعي و الفضيل: «و من أدرك الإمام و قد رفع من الركوع فليسجد معه و لا يعتدّ بذلك السجود» «٣».

و ضعفهما - لو كان - غير ضائر، لوجوه عديدة.

و قد يستدل أيضاً بفحوى صحيحه محمد: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام و هو في السجدة الأخيرة من صلاة فهو مدرّك لفضل الصلاة مع الإمام» «٤».

فإنه إذا أدرك الفضل مع درك الإمام في السجدة الأخيرة ففي ما قبلها بالطريق الأولى.

وفيه: أنه يمكن أن يكون المعنى أنه إذا بادر أحد إلى صلاة الجماعة و لم يبلغها فله فضل الجماعة إن أدرك الإمام في السجدة الأخيرة و لو لم يدخل معه، و فحواه إدراك الفضيلة بدركه قبل ذلك أيضاً لا أنه يستحبّ الدخول معه. مع أنه

(١) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٣٣٤، و صاحباً الحدائق ١١: ٢٥١، و الرياض ١: ٢٤٢.

(٢) التهذيب ٣: ٤٨-١٦٦، الوسائل ٨: ٣٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٤٨-١٦٥، وفيه: «و قد رفع رأسه ..»، الوسائل ٨: ٣٩٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٥٧-١٩٧، الوسائل ٨: ٣٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٥٦

على فرض إرادة الدخول فالأولوية ممنوعة، إذ يمكن تجوّز التكبير و التيه في السجدة الأخيرة من غير استئناف الصلاة دون ما قبلها كما جوّزه بعضهم «١» لعدم زيادة الركن حينئذ.

خلافاً للمحكي عن المختلف «٢»، فتوقف في استحباب الدخول معه، لصحاحتي محمد:

الأولى: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة» «٣».

و الأخرى: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل في تلك الركعة» «٤».

و أوجب عنهما بالحمل على الكراهة «٥»، و لعل المراد منها المرجوحية الإضافية، و إلّا فهي للاستحباب منافية.

و الأولى أن يجاب بأن المنهى عنه فيهما الدخول في تلك الركعة، و عدم جوازه مسلّم، و هو غير مجرّد المتابعة، و تفصح عنه

صحيحه ثالثة لمحمد: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام» (٤).

ثم بعد فراغ الإمام من هذه الركعة يستأنف الصلاة بنية و تكبيره مستأنفة، مقتديا بالإمام إن شاء إن لم يكن ركعته الأخيرة، و منفردا إن كانت الأخيرة. فلا يكون ما فعل جزءا من الصلاة وفاقا للأكثر.

لعدم ثبوت التعبد للصلاة بمثل ذلك، مع وجود المانع و هو حصول الزيادة عمدا في الصلاة و هي لها مبطله.

(١) الذخيرة: ٤٠١.

(٢) المختلف: ١٥٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٨١ الصلاة ب ٦١ ح ٢، الوسائل ٨: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ٣: ٤٣-١٤٩، الاستبصار ١: ٤٣٤-١٦٧٦، الوسائل ٨: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢.

(٥) المدارك ٤: ٣٨٥.

(٦) التهذيب ٣: ٤٣-١٥٠، الاستبصار ١: ٤٣٥-١٦٧٧، الوسائل ٨: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٥٧

خلافاً للمحكي عن الشيخ و الحلّي «١»- و إن ذكر في الذكرى أنّ كلام الشيخ ليس بصريح في عدم الاستئناف «٢»- فينوي في الأوّل للصلاة و لا يستأنف الصلاة قيل: لاغتفار الزيادة في المتابعة «٣».

و هو كان حسنا لو كان هناك دليل على كون ما فعل من الصلاة، و لم يوجد شيء سوى الخبرين، و هما لا يدلّان إلّا على مطلوبية السجود مع الإمام، و هي لا تلازم كونه من الصلاة حتّى يستلزم اغتفار الزيادة.

قيل: السكوت عن الأمر بالاستئناف دليل على عدم لزومه، لورود النصّ مورد الحاجة «٤».

قلنا: ممنوع، و أيّ حاجة في الأمر بالاستئناف إذا أمر بشيء مستحبّ قبل الصلاة؟

مع احتمال عدم السكوت بعد الإتيان بقوله: «و لا تعتدّ بها» في الرواية الأولى، لاحتمال رجوع الضمير فيها إلى الصلاة، بل استدللّ به على الاستئناف.

و لكنّه ضعيف، لاحتمال رجوعه إلى الركعة أيضا، فلا- ينافي عدم الاستئناف. مع أنّ هذا الاحتمال أولى، لكون المرجع- عليه- مذكورا قبل الضمير صريحا، بخلاف الأوّل لعدم سبق ذكر له قبله إلّا ضمنا.

قيل: قوله: أدركته و أدرك في الروايتين يدلّان على أنّه يدخل في الصلاة فينوي و يكبر تكبيرة الإحرام، لأن الإدراك كناية عنه، و بعد الدخول فيها يحتاج الخروج إلى الدليل، بل لو احتاج إلى استئناف لوجب بيانه حينئذ «٥».

قلنا: لا نسلم أنّ ذلك معنى الإدراك، ألا ترى قوله في آخر رواية ابن

(١) الشيخ في المبسوط ١: ١٥٩، الحلّي في السرائر ١: ٢٨٥.

(٢) الذكرى: ٢٧٥.

(٣) الرياض ١: ٢٤٢.

(٤) الرياض ١: ٢٤٣.

(٥) الحدائق ١١: ٢٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٥٨

شريح: «و من أدركه و قد سلّم فعلية الأذان و الإقامة» «١» و في موثقة الساباطي:

الرجل أدرك الإمام حين سَلَم، قال: «عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصلاة» (٢).

فإنه لا أذان ولا إقامة ولا افتتاح بعد الدرك بالمعنى الذى ذكره.

وعلى الثانى - وهو أن يدركه بعد دخول السجود - فإما يدركه قبل رفع الرأس من السجدة الأخيرة، أو بعده.

فعلى الأوّل فالمشهور - كما قيل (٣) - أن حكمه حكم السابق، لعموم الروايتين، وخصوص رواية ابن شريح وفيها: «و من أدرك الإمام و هو ساجد سجد معه و لم يعتدّ بها».

والمروى فى الوسائل عن مجالس الشيخ: «إذا جئتم إلى الصلاة و نحن سجد فاسجدوا و لا تعتدّوها شيئاً» (٤).

ولعدم تعقل الفرق بين ما إذا أدركه قبل السجود و بعده.

وعن شيخنا الشهيد الثانى التخيير حينئذ بين ما ذكر و بين التوقف فى مكانه (٥)، و مال إليه بعض مشايخنا الأخباريين (٦). و لا بأس به.

للجمع بين ما ذكر و بين رواية البصرى: «و إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، و إن كان قاعدا قعدت و إن كان قائما قمت» (٧).

ولا دلالة للخبر على وجوب الإثبات، لعدم صراحة قوله: «فاثبت» فى

(١) الفقيه ١: ٢٦٥-١٢١٤، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٨-١١٧٠، التهذيب ٣: ٢٨٢-٨٣٦، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب الأذان ب ٢٥ ح ٥.

(٣) الذخيرة: ٤٠١.

(٤) مجالس الطوسى: ٣٩٨، الوسائل ٨: ٣٩٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٧.

(٥) روض الجنان: ٣٧٨.

(٦) الحدائق ١١: ٢٥٤.

(٧) الكافى ٣: ٣٨١ الصلاة ب ٦١ ح ٤، التهذيب ٣: ٢٧١-٧٨٠، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٥٩

الأمر، لجواز كونه ماضيا كما يلائمه قوله: قعدت و قمت، و لو سَلَم فيجب الحمل على الاستحباب، لعدم وجوب أصل الاقتداء و المتابعة.

و ترجيح الأوّل بالشهرة بل الإجماع و صحّة المستند ضعيف، لمنع الإجماع بل الشهرة - لعدم تعرّض الأكثر لخصوص السجدة، و لو سَلَمت فلا تصلح للترجيح - و تكافؤ السندين كما عرفت.

وعلى الثانى - وهو أن يدركه بعد السجدة الأخيرة - فالمشهور كما قيل (١): أنه يكبر و يجلس معه جلسة الاستراحة أو جلسة التشهد الأوّل أو الأخير.

و تدلّ عليه المقطوعة: «إذا أتيت الإمام و هو جالس قد صلّى ركعتين فكبر ثمّ اجلس، فإذا قمت فكبر» (٢).

و رواية البصرى المتقدمة.

و موثقة الساباطى: فى الرجل يدرك الإمام و هو قاعد للتشهد ليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه قال: «لا يتقدّم الإمام و لا يتأخّر

الرجل، و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام، فإذا سَلَم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته» (٣).

و لكن لا دلالة للأخيرين على التكبير إلّا أن يستنبط من قوله فى الأخيرة:

«يدخل معه» و قوله: «فأتمّ الصلاة» إلّا أن فى صلاحته للاستناد نظرا.



و رواية ابن شريح، وفيها: «و من أدرك و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التشهد فقد أدرك الجماعة» (٤).  
و لكن في دلالتها على التكبير و الجلوس نظر. و استنباطهما من إدراك الإمام فيه ما مر، و من إدراك الجماعة غير [جائز] (٥) إذ لا مانع من درك فضيلة الجماعة

(١) الرياض ١: ٢٤٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٠-١١٨٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٦ الصلاة ب ٦٢ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٧٢-٧٨٨، الوسائل ٨: ٣٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٣.

(٤) راجع ص ١٥٨.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: جماعة، و لم نفهم المراد منها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٦٠

بالمسارعة إليها و اتفاق عدم الوصول إلّا بعد السجدة و إن لم يتابع الإمام.

و منه يظهر عدم دلالة صحیحته محمّد المتقدّمه (١).

و مع ذلك تعارض هذه الأخبار على فرض الدلالة موثقة الساباطي: عن رجل أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين، قال: «يفتح

الصلاة و لا يقعد مع الإمام حتى يقوم» (٢).

فالقول بالتخير هناك أيضا أظهر، بل كان تعين الأخير أقرب لو لا دعوى الشهرة على الأول. و أما ترجيح الأول بها بل بالإجماع

ضعيف، لمنع صلاحية الشهرة ما لم يبلغ خلافها حدّ الشذوذ للترجيح، و عدم ثبوت الإجماع.

و عدم معلومية القائل بالتخير هنا غير ضائر، إذ المتبوع هو الدليل دون القائل ما لم يثبت الإجماع على عدم القول بمقتضى الدليل.

ثمّ لو كبر و جلس هل يستأنف التية و التكبير للصلاة بعد القيام أو لا؟

الظاهر: الأول، لعدم الدليل على استمرار الصلاة، و وجود المانع و هو الزيادة. و جعل قوله: «أتمّ الصلاة» في بعض ما مرّ دليلا و إن

كان ممكنا إلّا أنه يعارضه قوله: «فكبر» في بعض آخر. و كون الأخير مقطوعا غير ضائر سيّما مع عدم صراحة الأول، لإمكان إرادة

الشروع في الصلاة و إتمامها من الأول.

و دعوى اغتفار المانع غير مسموعة، لعدم الدليل. و اغتفار زيادة الجلوس في المسبوق لا يدل على اغتفاره هنا أيضا.

و لو لم يجلس فهل يجوز له التكبير بنية الاقتداء و الاستمرار عليه قائما حتى يقوم الإمام فيلحقه أو يتمّ صلاته إن كانت الركعة الأخيرة

فيتمّها، أم لا؟

الظاهر: الأول، لدلالة بعض الأخبار المتقدّمه و غيره عليه، و عدم مانع منه.

### المسألة السادسة: يجوز للمأموم بعد الفراغ عن السجدة الأخيرة أن يسلم

#### إشارة

(١) في ص ١٥٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٤-٧٩٣، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٦١

قبل الإمام لعذر أو مع نية الانفراد، بلا خلاف ظاهر، بل هو المقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك و الذخيرة (١)، بل

بالإجماع كما عن المنتهى «٢».

للأصل، و خصوص الأخبار، كصحيحه على: عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يسلم و ينصرف و يدع الإمام» «٣».

و أبي المعزى: عن الرجل يصلّى خلف إمام فيسلم قبل الإمام، قال: «ليس عليه بذلك بأس» «٤».

و الحلبي: في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، قال:

«يسلم من خلفه و يمضى في حاجته إن أحب» «٥».

و مقتضى إطلاق الأخيرتين الجواز بدون العذر أيضا و إن لم ينو الانفراد، كما نسبه في روض الجنان و الذخيرة «٦» إلى ظاهر الأصحاب و الجماعة مشعرين بدعوى الإجماع عليه.

و هو الأقوى، لما ذكر، و لعدم ثبوت وجوب متابعة الإمام في الأقوال، فلا ينافى ذلك التقديم الإتمام.

خلافًا لظاهر النافع و المحكى عن الذكرى «٧»، فاعتبروا العذر أو نية الانفراد.

(١) المدارك ٤: ٣٨٧، الذخيرة: ٤٠٢.

(٢) راجع المنتهى ١: ٣٨٤ و ٣٨٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٦١-١١٩١، التهذيب ٣: ٢٨٣-٨٤٢، قرب الإسناد ٢٠٧-٨٠٣، الوسائل ٨:

٤١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٥٥-١٨٩، الوسائل ٨: ٤١٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٤.

(٥) الفقيه ١: ٢٥٧-١١٦٣، التهذيب ٣: ٣٤٩-١٤٤٥، الوسائل ٨: ٤١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٣.

(٦) في روض الجنان: ٣٧٩، الذخيرة: ٤٠٢.

(٧) النافع: ٤٨، نقله عن الذكرى في الروض: ٣٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٦٢

و ليس له وجه ظاهرا سوى وجوب المتابعة في الأقوال، و هو ممنوع. أو عدم جواز المفارقة من غير نيتها في غير تلك الحال، و هو غير مفيد للمطلوب في ذلك المجال.

و يستفاد من إطلاق تلك الأخبار بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال سيما الثانية: عدم توقّف جواز التقدّم على الإمام و التسليم قبله على كونه بعد السجدة الأخيرة، بل جوازه في أثناء الصلاة مطلقا من غير ضرورة، كما حكى عن الأكثر «١»، بل عن الخلاف و ظاهر المنتهى و صريح التذكرة و النهاية «٢»: الإجماع عليه.

و استدلل له أيضا: بالإجماعات المنقولة.

و بخروج النبي صلى الله عليه و آله عن صلاته جماعة يوم ذات الرقاع و إتمامها منفردا «٣».

و بعدم وجوب الجماعة ابتداء فكذا استدامة.

و بأن الغرض من الإتمام تحصيل الفضيلة فتركه مفوّت لها دون الصّحة.

و بأصالة عدم وجوب استمرار الإتمام.

و في الكلّ نظر:

أمّا الإطلاقات فلظهورها في التقدّم في التسليم خاصّة دون سائر الأفعال، فإنّ ذكر التقدّم فيه خاصّة مشعر بعدم التقدّم في غيره. مع أنّ

جواز التقدّم في التسليم لا يدلّ على جواز التقدّم في غيره مع ثبوت وجوب المتابعة مميّا من أدلتها سيما أخبار الفراغ قبل قراءة

الإمام.

(١) الرياض ١: ٢٤٣.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٢، غير أنه لم يصرح فيه بالإجماع، المنتهى ١: ٣٨٤، التذكرة ١: ١٧٥ نهاية الأحكام ٢: ١٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٦ الصلاة ب ٩١ ح ٢، الفقيه ١: ٢٩٣-١٣٣٧، التهذيب ٣: ١٧٢-٣٨٠، الوسائل ٨: ٤٣٥ أبواب صلاة الخوف و

المطاردة ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٦٣

و أما الثاني فلعدم حجيتها.

و أما الثالث فلأنه لو ثبت فإنما هو للعدو و لا أقل من احتمال. و لا إطلاق له لكونه قضيه في واقعه.

و أما الرابع فلكونه قياسا باطلا في مذهبا.

و أما الخامس فلأن الإتمام كما يحصل الفضيلة يحصل الصحة أيضا. مع احتمال كون تركه أولا مفوتا لأمر و آخره الآخر.

و أما السادس فلان دفاعه باستصحاب الاشتغال بالصلاة الموقوفة البراءة عنها على الأخذ بالمتيقن من أحد الأمرين المختلفين في أمور

كثيرة- كوجوب المتابعة على الاقتداء، أو القراءة في الأوليين و التسبيح في الأخيرتين على الانفراد- و هو الإتمام.

و لذا ذهب بعضهم إلى عدم جواز المفارقة من دون عذر عن الإمام مطلقا الشامل لما إذا نوى المفارقة أم لا. و هو ظاهر الناصريات و

المبسوط «١»، و قواه في الذخيرة و الحدائق «٢»، و هو الأقوى.

لا للأخبار الآمرة باستناب الإمام الذي عرض له حادث و تصريح بعض الصحاح منها بأنه لو لم يستنب لا صلاة لهم «٣»، لأنها- كما

يأتي- محمولة على الفضيلة. مع أنه مع عدم استنابته يكون من الأعداء المسوغه للمفارقة بالإجماع سيما إذا لم يمكن الاستناب، كما

إذا لم يوجد غير المأموم الواحد أو كان الجميع فساقا.

بل للاستصحاب المذكور، فإننا نعلم قطعا وجوب أحد الأمرين عليه و ليس بينهما قدر مشترك لم يعلم الزائد عليه، فيجرب أصل

الاشتغال الغير المندفع إلا باستمرار الإتمام. و شمول أخبار أحكام المنفرد لمثل ذلك الفرد النادر الملقق من

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) ٢٠١، المبسوط ١: ١٦٠.

(٢) الذخيرة: ٤٠٢، الحدائق ١١: ٢٤٠.

(٣) الوسائل ٨: ٤٢٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٦٤

الأمرين غير معلوم. فالأقوى وجوبه و عدم جواز نية الانفراد إلا للعدو. و التجوز مع العذر و إن كان أيضا مخالفا للأصل المذكور إلا

أن الإجماع حينئذ قد رفعه.

فروع:

أ: ما مر من جواز الانفراد مطلقا أو مع عذر فإنما هو في الجماعة المستحبة.

أما الواجبة فلا يجوز فيها الانفراد بل يجب الإتمام بدون العذر، و قطع الصلاة معه لو كان مسوغا له.

ب: حيث جاز الانفراد فإن كان قبل القراءة أتى بها.

و إن كان في أثنائها ففى البناء على قراءة الإمام، أو إعادة السورة التى فارق فيها، أو استئناف القراءة من أولها، أقوال. أقربها الأول، للأصل.

و الأولى بالأجزاء ما لو كان الانفراد بعد تمام القراءة قبل الركوع.

**ج: هل يجوز عدول المنفرد إلى الإتيان فى أثناء الصلاة؟ فيه قولان،**

أقربهما العدم وفاقا للذخيرة «١»، لعدم ثبوت التعبد بمثله، و استصحاب الشغل المتقدم. و جوزه الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع «٢»، و نفى عنه البأس فى التذكرة «٣».

**د: لو كان يصلى مع جماعة فحضرت طائفة أخرى يصلون جماعة، فهل يجوز له أن يخرج نفسه من متابعة إمامه**

و يوصل صلاته بصلاة الإمام الآخر؟

فيه وجهان، أقربهما العدم، لما ذكر. و استوجه فى التذكرة الجواز «٤».

**ه: لو زادت صلاة المأموم عن الإمام بأن كان حاضرا أو مسبقا، فهل يجوز اقتداؤه فى التتمة**

بأحد المؤتمين أو منفرد أو إمام آخر؟

(١) الذخيرة: ٤٠٢.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٢.

(٣) التذكرة ١: ١٧٥.

(٤) التذكرة ١: ١٧٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٦٥

فيه الوجهان. و الترك أحوط بل الأقرب، لما مر.

**المسألة السابعة: لو عرض للإمام عارض يمنعه من إتمام الصلاة**

**إشارة**

من تذكّر حدث أو صدوره أو رعا ف لم يمكن غسله بدون المنافى، أو وجع شديد لا يتمكّن معه من إتمامها، قطع صلاته و يدع القوم فى صلاتهم، إجماعا فيهما فتوى و نصا.

و من هذه النصوص صحيحة زرارة: عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء. قال: «يتم القوم صلاتهم» «١».

ثم فإن لم يمكن استنابة إمام آخر لوحدة المأموم أو عدم حضور من يصلح للإمامة أتّموا منفردا بمقتضى الصحيحة.

و إن أمكنت الاستنابة يستنب الإمام من يؤمهم، بالإجماع و المستفيضة «٢».

و لو لم يستنب تقدّم بعضهم و صلى لهم، لصحيحة على «٣». أو يقدّمون رجلا و يأتّمون به.

و كذا إن مات الإمام أو أغمى عليه.

كل ذلك استحبابا و إن كان مقتضى الأمر الواقع فى أكثر تلك الأخبار سيما استنابة الإمام الوجوب، و لكن الإجماع على عدم وجوبه

أوجب صرف تلك الأوامر عن مقتضى حقائقها.

وقد يستند في نفي الوجوب إلى الصحيحة المتقدمة، فإنها ظاهرة في جواز الإتمام منفردين. وفيه نظر، لأن إتمامهم صلاتهم أعم من أن يكون بالايتمام أو الانفراد، فالصارف هو الإجماع.

- (١) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ٣، الفقيه ١: ٢٦٤-١٢٠٧، التهذيب ٣: ٢٦٩-٧٧٢، الاستبصار ١: ٤٤٠-١٦٩٥، الوسائل ٨: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٢.  
 (٢) الوسائل ٨: ٤٢٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢.  
 (٣) الفقيه ١: ٢٦٢-١١٩٦، التهذيب ٣: ٢٨٣-٨٤٣، الوسائل ٨: ٤٢٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢ ح ١.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٦٦

## فروع:

أ: و من موارد استحباب الاستنابة كون الإمام مسافرا و المأمومين حاضرين،

كما صرح به في موثقة البقباق «١».

ب: لو مات الإمام في الأثناء أو أغمى عليه استناب المأمومون استحبابا،

كما ورد في الأخبار «٢».

ج: تكره استنابة المسبوق،

لورود المنع عنه في بعض الروايات «٣»، إلا أنه يقصر عن إفادة الحرمة، مع أنه يدلّ بعض آخر على الجواز أيضا «٤»، فلا يثبت سوى الكراهة.

وقد ذكروا للمسألة فروعاً كثيرة لا اهتمام بشأنها، لكونها ممّا يندر وقوعها سيّما ما يتعلّق باستنابة المسبوق، فالإعراض عنها و الاشتغال بما هو أهمّ منها أولى و بمحافظه الوقت أحرى.

## المسألة الثامنة: الحقّ المعروف من مذهب الأصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله

في فروض الصلوات اليومية و إن اختلفت في التسمية أو في الكميّة، بل في المنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع «٥». و عن الصدوق الخلاف في الموضوعين، فقال: إنّه لا يصلّى العصر خلف من يصلّى الظهر إلّا أن يظنّها العصر، و إنّه يشترط في الصحة اتّحاد الكميّة «٦».

و لكن المنقول عنه غير ثابت كما صرح به بعضهم «٧».

- (١) التهذيب ٣: ١٦٤-٣٥٥، ٣: ٢٢٦-٥٧٤، الاستبصار ١: ٤٢٦-١٦٤٣، الوسائل ٨: ٣٣٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٦.  
 (٢) الوسائل ٨: ٣٨٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٣.  
 (٣) راجع الوسائل ٨: ٣٧٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤١.  
 (٤) راجع الوسائل ٨: ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠.

(٥) المنتهى ١: ٣٦٧.

(٦) نقله عنه الشهيد الأول في الذكرى: ٢٦٦، و الشهيد الثاني في الروض: ٣٧٦.

(٧) الحدائق ١١: ١٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٦٧

لنا على الحكمين: الإجماع المحقق لعدم قدح المخالفة المذكورة و لو ثبتت، و عمومات الجماعة.

مضافا في الأول إلى صحيحة حماد: عن رجل إمام قوم يصلّي العصر و هي لهم الظهر، قال: «أجزأت عنه و أجزأت عنهم» (١).

و موثقة الفضل في اقتداء الحاضر بالمسافر و عكسه، و فيها: «و إن صلّي معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر و الأخيرتين العصر» (٢).

و صحيحة محمد في صلاة المسافر خلف الحاضر: «و إن صلّي معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر و الأخيرتين العصر» (٣).

و في الأخير إلى الأخيرتين، و سائر ما يدلّ على جواز اقتداء المسافر بالحاضر و عكسه.

احتجّ للصدوق في الأول بوجه اعتباري غير تامّ، و صحيحة علي (٤) في اقتداء المرأة عصرها بإمام يصلّي الظهر الغير المثبتة لمطلوبه بوجوه كثيرة.

و كذا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كاتمام من لم يصلّ بمعيد الصلاة، و عكسه كاقتران الصبي بالبالغ و معيد الصلاة بمن لم يصلّ،

بلا خلاف فيهما كما صرّح به غير واحد (٥)، بل بالإجماع صرّح في الخلاف و المنتهى (٦)، و تدلّ عليهما العمومات السليمة عن

المعارض، بل النصوص المذكورة في مواضعها.

و كذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في الاستسقاء و العيد مع فقد شرائط الوجوب.

(١) التهذيب ٣: ٤٩-١٧٢، الاستبصار ١: ٤٣٩-١٦٩١، و فيهما عن رجل يؤمّ بقوم .. الوسائل ٨: ٣٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٤-٣٥٥، الاستبصار ١: ٤٢٦-١٦٤٣ الوسائل ٨: ٣٣٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٧-١٣٠٨، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٤٩-١٧٣، الوسائل ٨: ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ٢.

(٥) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٤٢٥ و العلامة في التذكرة ١: ١٧٥، و صاحب الرياض ١: ٢٣٤.

(٦) الخلاف ١: ٥٤٦، المنتهى ١: ٣٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٦٨

كلّ ذلك مع توافق الصلاتين نظما و هيئة، و إلّا فلا يجوز الاقتداء في أحدهما بالآخر إجماعا، فلا يقتدى في الخمس مثلا بصلاة الجنازة و الكسوفين و العيدين، و لا العكس، لعدم إمكان المتابعة المشترطة نصّا و فتوى.

### المسألة التاسعة: تستحب إعادة المصلّي منفردا صلاته جماعة

إذا وجدت الجماعة بعدها، سواء كان ذلك المنفرد إماما ثانيا أو مأموما، بلا خلاف فيه بين الأصحاب كما صرّح به جماعة (١)، بل

بالإجماع كما حكى مستفيضا (٢)، له، و للمستفيضة من الصحاح كصحيحة ابن بزيع: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنني أحضر

المساجد مع جيراني و غيرهم، فيأمروني بالصلاة بهم و قد صلّيت قبل أن آتيهم - إلى أن قال - فكتب: «صلّ بهم» (٣).

و الحلبي: «إذا صلّيت صلاة و أنت في المسجد و أقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج و إن شئت صلّ بهم و اجعلها سبحة» (٤).

و البختری: في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة قال: «يصلّي معهم و يجعلها الفريضة» (٥).

و نحوها صحيحة هشام إلا أنه زاد في آخرها: «إن شاء» (٦).  
و رواية أبي بصير: أصلى ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة و قد صلّيت،

(١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٣٦٧، و صاحب الحدائق ١١: ١٦٢.

(٢) المدارك ٤: ٣٤١، المعبر ٢: ٤٢٨، المنتهى ١: ٣٧٩، التذكرة ١: ١٧٥، الرياض ١: ٢٣٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٠، الصلاة ب ٦٠ ح ٥، التهذيب ٣: ٥٠-١٧٤، الوسائل ٨: ٤٠١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٥-١٢١٢، التهذيب ٣: ٢٧٩-٨٢١ (بتفاوت سير) الوسائل ٨: ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٨.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٩ الصلاة ب ٦٠ ح ١، التهذيب ٣: ٥٠-١٧٦، الوسائل ٨: ٤٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١١.

(٦) الفقيه ١: ٢٥١، ١١٣٢، الوسائل ٨: ٤٠١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٦٩

فقال: «صلّ معهم، يختار الله تعالى أحبهما إليه» (١).

و الساباطي: عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، أ يجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: «نعم و هو أفضل» قلت: فإن لم يفعل؟ فقال:

«لا بأس» (٢).

و ورود الأمر الدال على الوجوب في بعض تلك الأخبار لا ينفع في إثباته، للإجماع على عدم الوجوب. مضافا إلى التصريح بالتخيير النافي للوجوب في بعضها. و ظاهره و إن كان إفادة الإباحة المحضة - كما لا يستفاد مما وقع فيه الأمر جوابا عن السؤال عنها أيضا أزيد من ذلك، لاحتمال كون السؤال عن أصل الرخصة - إلا أن التصريح في الأخير بالأفضلية يثبت الاستحباب. مضافا إلى ورود الأمر في بعضها خاليا عن السؤال أو ذكر التخيير. مع الأمر في البعض بجعلها سبحة فإنه أيضا قرينة على الاستحباب. مع أن الرخصة في الإعادة مستلزمة لاستحباب المعادة، لأنها عبادة و هي لا تكون إلا بفضيلة.

و هل تتعين في المعادة نية الندب - على القول باشتراط نية الوجه - أو الوجوب، أو يتخير؟

الظاهر: الأوّل كما حكى عن الأكثر (٣)، لخروجه بالأولى عن العهدة قطعا، فلا معنى لقصد الوجوب. مضافا إلى الأمر بجعلها سبحة في الصحيحة المتقدمة، و في الرضوى و فيه بعد ذكر الاستحباب: «صلّ معهم تطوعا و اجعلها تسيحا» (٤). مستند الشيعة في أحكام

الشريعة ج ٨ ١٧٠ المسألة التاسعة: تستحب إعادة المصلي منفردا صلاته جماعة ..... ص: ١٦٨

فا للمحكي عن الشهيد (٥)، فجوزا بنية الفرض أيضا، لصحيتي

(١) الكافي ٣: ٣٧٩ الصلاة ب ٦٠ ح ٢، التهذيب ٣: ٣٧٠-٧٧٦، الوسائل ٨: ٤٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ٥٠-١٧٥، الوسائل ٨: ٤٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٩.

(٣) الرياض ١: ٢٣٤.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٥.

(٥) نقله عنهما صاحب الرياض ١: ٢٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٧٠

البختری و هشام السابقتين الأمرتين بجعلها الفريضة، و رواية أبي بصير السابقة المصرحة بأن الله تعالى يختار أحبهما.

و دلالة الأولين ليست بواضحة، لاحتمال الفريضة فيها الفائتة دون التي يراد فيها الإعادة، أو المراد أنه يجعل الصلاة المعادة هي

الفريضة التي صلّاها أولاً دون غيرها من الفرائض، أو المراد إدراك الجماعة في أثناء الأولى فيجعلها نافلةً و الثانية المعادة هي الفريضة كما يستفاد من الأخبار المعتبرة.

و لا دلالة للأخيرة أصلاً، لأن اختياره سبحانه للأحبّ و الأفضل لا يجعلها فرضاً تصحّ نيته فيها.

و هل يختصّ استحباب الإعادة بالمنفرد، أو يشمل الجامع أيضاً كمن صلى فريضة جماعة ثمّ وجدت جماعة أخرى سيّما إذا كانت الثانية متضمنة لمزيّة أو مزايا؟

فيه قولان ناشئان من إطلاق بعض الأخبار المتقدمة، بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال، فيشمل الجامع أيضاً.

و من ظهورها في المنفرد، لأنّ الظاهر من قوله: «و أقيمت الصلاة» أو:

«فتقام» أو: «ثمّ يجد جماعة» عدم تحقّقها أولاً فلا شمول في غير الأولى [١]، و أما هي و إن لم تتضمن مثل تلك العبارة إلّا أنّها ظاهرة في كون صلاتها الأولى في البيت، و الشائع فيه الفرادى.

و ما ذكر في نفى الشمول لغير الأولى ليس ببعيد، و أما ما ذكر لنفى شمولها ففيه منع ظهور كونها في البيت.

فلا بعد في القول الثاني، إلّا أنّ الأوّل أحوط، سيّما مع شهرته الجابرة لما روى عنهم من قولهم: «لا تصلّ صلاة في يوم مرتين» (١).

و كذا الكلام فيما لو صلى اثنان فرادى، فإنّ في استحباب الصلاة لهما جماعة

[١] أى الرواية الأولى، و هي صحيحة ابن بزيع و فيها: «.. و قد صلّيت قبل أن آتيهم».

(١) عوالى اللثالى ١: ٦٠-٩٤، سنن البيهقي ٢: ٣٠٢، مسند أحمد ٢: ١٩، و ٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٧١

وجهين. أظهرهما عدم، لعدم استفادة هذه الصورة من النصوص، و توقّف العبادة على التوقيف.

### المسألة العاشرة: لو علم المأموم نجاسة ثوب الإمام أو بدنه في أثناء الصلاة لم يجب عليه الإعلام

، و لم يجز له ترك الايتمام، وفاقاً لطائفة من الأعلام (١)، فتصحّ صلاته.

أما الأول فلأصل الخالي عن المعارض، المعاضد برواية محمّد: عن رجل يرى في ثوب أخيه دماً و هو يصلّي، قال: «لن يؤذنه حتّى ينصرف» (٢).

و المروى في قرب بالإسناد: عن رجل أعار رجلاً ثوباً يصلّي فيه و هو لا يصلّي فيه، قال: «لا يعلمه» (٣).

و صحيحة ابن سنان: إنّ مولانا الباقر عليه السلام اغتسل و بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقبل له، فقال: «ما [كان] عليك لو سكت؟!» (٤).

و أما الثاني فللاستصحاب، و عمومات صحّة الايتمام الخالية عن المخصّص سوى ما توهم ممّا يذكر فساده.

خلافاً في الأول للفاضل في جواب المسائل المهنيّة، فأوجب الإعلام من باب الأمر بالمعروف (٥).

و ضعفه ظاهر، لأنّ أدلّة الأمر بالمعروف لا تشملها، لعدم توجّه الخطاب إلى الجاهل و الذاهل و الناسى، فلا معروف و لا منكر بالنسبة إليهم. و لو كان من ذلك

(١) منهم المحدث البحراني في الحقائق ١١: ٢٤٢، و نقل في مفتاح الكرامة ٣: ٤٧٣ عن نهاية الأحكام و الموجز الحاوى و كشف

الالتباس.



(٢) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٦١-١٤٩٣، الوسائل ٣١: ٤٧٤ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ١.

(٣) قرب الإسناد ١٦٩-٦٢٠، الوسائل ٣: ٤٨٨ أبواب النجاسات ب ٤٧ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٤٥ الطهارة ب ٢٩ ح ١٥، الوسائل ٣: ٢٥٩ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) أجوبة المسائل المهنائية: ٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٧٢

الباب للزم كون ذلك الجاهل آثما معاقبا، وهو خلاف الإجماع.

و إن أراد من قوله: من باب الأمر بالمعروف، كونه من باب الإرشاد فوجوبه بل رجحانه إنما يسلم في الأحكام دون الموضوعات.

و في الثاني للمحكي عن المحقق الشيخ علي و بعض العلماء البحرينيين «١»، فمنعنا من الإيتمام و أوجبا الانفراد مبتيا على صلاة الإمام، لأن طهارة الثوب و البدن واجبة في الصلاة و لا تصح الصلاة مع العلم بالنجاسة، و صلاة الإمام متحدة مع صلاة المأموم، فتكون كأنها في ثوبه أو بدنه.

و فيه: منع الاتحاد. و كونه بمنزلة كون النجاسة في ثوبه و بدنه ممنوع. مع أن الثابت من أدلة اشتراط الطهارة ليس إلّا اشتراطها في ثوبه و بدنه بنفسه، لا ما هو بمنزلة.

و قد يستدل أيضا بأن صلاة الإمام فاسدة واقعا صحيحة ظاهرا، و المأموم عالم بفساده الواقعي، فلا يصح الإيتمام به.

و فيه: منع الفساد واقعا، إذ ليس الفساد إلّا عدم الموافقة للمأموم به، و لا أمر إلّا بالمعلوم.

### المسألة الحادية عشرة: يصح اقتداء أحد المجتهدين أو مقلده بالمجتهد الآخر أو مقلده

و إن علم المأموم مخالفة الإمام له في كثير من أحكام الصلاة و مقدماتها و شرائطها، وفاقا لبعض الأجلة.

لأصالة عدم اشتراط الاتحاد في الفروع مع القدوة.

و إجماع الأئمة، لأن بناء السلف و الخلف على ذلك من غير تفتيش عن اجتهاد الإمام و الموافقة و المخالفة في المجتهد، مع عدم ثبوت أصل يقتضى الموافقة، و اقتداء المجتهدين بعضهم ببعض و كذا المقلدين مع العلم العادي بالاختلاف حتى فيما تبطل به الصلاة في حق واحد دون الآخر، و كذا اقتداء أصحاب الأئمة

(١) انظر الحدائق ١١: ٢٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٧٣

عليهم السلام و تقرير الأئمة لهم، مع اختلافهم كثيرا في الفروع باختلاف الأخبار كما يظهر من أصولهم.

و لأنها صلاة صحيحة عند الإمام و المأموم فالإمام يصلي صلاة صحيحة باتفاقهما، فتشمله عمومات الجماعة طرا من غير مخصص.

و لا يضرب بطلان الصلاة في بعض الصور في حق المأموم بمعنى أنه لو فعلها نفسها كذلك مع ما عليه من الرأي عليه تكون باطلة.

لأنه بطلان فرضي، أي لو فرض صدورهما من المأموم كذلك تكون باطلة، فإنها لم تصدر حينئذ منه بل من الإمام، و الصلاة الواقعة صحيحة عندهما، فلا وجه لعدم جواز الاقتداء، و لذا لو نذر المأموم أن يعطى من صلى صلاة صحيحة باعتقاد ذلك المأموم درهما يبرأ بإعطائه ذلك الإمام، لأن صلاته صحيحة باعتقاد المأموم و إن كان لو صدر مثل ذلك عن المأموم يكون باطلا.

و قيد بعضهم الصحة بما إذا لم تكن صلاة الإمام باطلة عند المأموم.

فإن أراد البطلان عنده في حق الإمام أيضا، كأن يزعم تقصيره في الاجتهاد أو عدم كون مجتهدا جازر الأتباع مع تقصير المقلد في معرفة حاله، فهو كذلك و نحن نقول به و وجهه ظاهر.

و إن أراد البطلان عنده في حق نفسه لو فعلها كذلك فهو غير صحيح، لما ذكر، و ليست صلاة الإمام المأموم حقيقة بل و لا بمنزلتها حتى تكون باطلة في حق المأموم حينئذ أيضا.

ثم على ما ذكرنا لو كانت المخالفة فيما لا يجب على المأموم فعله أو تركه بل كان ساقطا عنه، فلا يفعل المأموم و لا شيء عليه لو فعله الإمام، كما إذا كان مذهب الإمام عدم وجوب السورة و لم يقرأها، أو جواز القرآن في الفريضة و قرن، أو جواز قراءة العزيمة و قرأها، فلا شيء على المأموم، و كذا لو رأى المأموم شيئا ناقضا للوضوء أو الغسل و لم يره الإمام كذلك و بنى على الطهارة السابقة عليه فإن الإمام متطهر عندهما.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٧٤

و لو كانت فيما يجب على المأموم فعله و لم يجب عليه البناء فيه على فعل الإمام، فيبنى على اجتهاد نفسه أو مجتهده. فلو رأى الإمام جواز المسح بالبلية الجديدة و لم يجوزه المأموم يتوضأ المأموم باجتهاد نفسه. و لو أوجب المأموم رفع اليدين بتكبير الإحرام دون الإمام يرفعهما المأموم و إن لم يرفعهما الإمام. و لو أوجب المأموم القنوت دون الإمام يقنت و لو لم يقنت الإمام، و يلحقه في الركوع، و هكذا.

و كذا الكلام في الاجتهاد في الموضوعات، فلو توضأ بماء مغسوب عند المأموم دون نفسه صح الاقتداء، و لو تخالفا في القبلة يتوجه كل منهما إلى قبلته.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٧٥

## الباب الثالث في صلاة المسافر

### إشارة

اعلم أنه يجب التقصير في الرباعية خاصة بإسقاط أخيرتها في السفر المستجمع لشرائط التقصير الآتية، بإجماع أصحابنا الإمامية، و عليه تواترت أخبارهم.

و كذا لا خلاف في سقوط نوافلها إلا الوتيرة، فإن فيها خلافا قد سبق مع بيان الحق فيه في بحث النوافل.

و كذا يسقط وجوب الجمعة عليه كما تقدم في بحث صلاة الجمعة.

و لا قصر في غير الرباعية، و لا سقوط لغير نوافلها من النوافل، إجماعا.

ثم الكلام في ذلك المقام تارة في شرائط القصر، و اخرى في أحكامه، فهاهنا فصلان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٧٧

## الفصل الأول في شروط القصر

### إشارة

و هي أمور:

## الأول: المسافة المخصوصة

## إشارة

، بإجماع العلماء من الخاصية والعامة سوى داود «١» فاكتمنى بمجرد صدق المسافر والضرب في الأرض. وعلى اعتبارها إجماع علمائنا كافة، وحكاية الإجماع عليه متواترة «٢»، فهو فيه الحجة. مضافا إلى الأخبار المتكثرة، بل في المعنى متواترة، وإن اختلفوا في تعيين المسافة، كما يبين بتحقيق المقال فيه في مسائل:

## الأولى: اتفق جميع أصحابنا على عدم اعتبار الأزيد من ثمانية فراسخ،

فيجب التقصير إذا بلغت المسافة إليها، إجماعا، له، وللمستفيضة كمعتبرة الفضل: «وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأنتقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم» «٣» الحديث. وموثقة سماعه: في كم يقصر الصلاة؟ قال: «في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ» «٤».

(١) المجموع ٤: ٤٢٥.

(٢) انظر الانتصار: ٥١، والخلاف ١: ٥٦٧، والسرائر ١: ٣٣٤، والمعتمد ٢: ٤٦٥، والتذكرة ١:

١٨٨، والمدارك ٤: ٤٢٨، والذخيرة: ٤٠٥، والرياض ١: ٢٤٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٩٠ - ١٣٢٠، العلل: ٢٦٦، ب ١٨٢. عيون الأخبار ٢: ١١١، الوسائل ٨: ٤٥١ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٧ - ٤٩٢، الاستبصار ١: ٢٢٢ - ٧٦٨، الوسائل ٨: ٤٥٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٧٨

و الساباطي: عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ، فيأتي قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة، لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع، قال: «لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة» «١».

و المعنى: أن الرجل لا يكون مسافرا حتى يقصد أن يسير من منزله ثمانية فراسخ، فهذا الشخص يتم الصلاة لعدم كونه قاصدا لها، نعم يقصر في الرجوع لتحقق القصد.

أو المعنى: هذا الشخص لا يكون مسافرا حتى يسير ثمانية فراسخ، فإذا سار الثمانية ولو بدون القصد يكون مسافرا، فقبل ذلك يتم الصلاة.

و المعنى الأول يوجب جعل سير ثمانية فراسخ بمعنى قصده، والثاني يوجب تخصيص الأمر بالإتمام بما قبل وصول هذا الرجل الثمانية.

و الأول أظهر، لشيوع إرادة قصد السير من السير في أخبار السفر.

و رواية البجلي، وفيها: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: «جرت السنة بياض يوم» فقلت له: إن بياض يوم يختلف - إلى أن قال - ثم أو ما بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ «٢».

و تدل الأخيرة من غير معارض على كون ثمانية فراسخ أربعة وعشرين ميلا، كما هو اتفقي بين الفقهاء، على ما صرح به غير واحد «٣»، بل بين العلماء كافة كما في المدارك «٤»، بل عليه كل اللغويين كما في المصباح المنير «٥».

و تدل عليه أيضا مرسله الفقيه: «لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له

(١) التهذيب ٤: ٢٢٥ - ٦٦١، الاستبصار ١: ٢٢٦ - ٨٠٥، الوسائل ٨: ٤٦٩ أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٢-٦٤٩، الوسائل ٨: ٤٥٥ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٥.

(٣) انظر المعتمد ٢: ٤٦٧، والتذكرة ١: ١٨٨، وكفاية الاحكام: ٣٢، والحدائق ١١: ٣٠١.

(٤) المدارك ٤: ٤٢٩.

(٥) المصباح المنير: ٥٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٧٩

النبي: في كم ذلك؟ فقال: في بريد، قال: و كم البريد؟ قال: ما بين ظلّ عير إلى فيء و عير [١]، فذرعته بنو أمية ثمّ جزّوه على اثني عشر ميلا، فكان كلّ ميل ألفا وخمس مائة ذراع، و هو أربعة فراسخ» (١).

و رواية المروزي، و فيها: «إذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا و ذلك أربعة فراسخ» (٢) الحديث.

و على هذا فيدلّ على المطلوب ما تضمنت الأميال من الأخبار أيضا، كموثقة العيص: في التقصير «حدّه أربعة و عشرون ميلا» (٣).

و حسنة الكاهلي: في التقصير في الصلاة، قال: «بريد في بريد أربعة و عشرون ميلا» (٤).

و صحيحة زرارة و محمّد، و فيها: «و قد سافر رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى ذى خشب، و هي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها

بريدان، أربعة و عشرون ميلا، فقصر و أفطر، فصارت سنّه، و قد سمى رسول الله صلّى الله عليه و آله من صام حين أفطر: العصاء» (٥).

الحديث.

و يستفاد من الأخيرتين و المرسلّة المتقدّمة كون أربعة و عشرين ميلا- التي هي ثمانية فراسخ- بريدين أيضا، بل في المرسلّة تصريح

بأتّحاد البريدين و ثمانية فراسخ، كما دلّت عليه موثقة سماعة المتقدمة، و صحيحة زرارة: «التقصير في

[١] عير و وعير جبالان بالمدينة انظر: مجمع البحرين ٣: ٤١٨ و روضة المتقين ٢: ٦٣٨.

(١) الفقيه ١: ٢٨٦-١٣٠٣، الوسائل ٨: ٤٦١ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٦-٦٦٤، الاستبصار ١: ٢٢٧-٨٠٨، الوسائل ٨: ٤٥٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢١-٦٤٧، الاستبصار ١: ٢٢٣-٧٨٨، الوسائل ٨: ٤٥٤ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٧٩-١٢٦٩، التهذيب ٣: ٢٠٧-٤٩٣، ٤: ٢٢٣-٦٥٢ الاستبصار ١:

٢٢٣-٧٨٧، الوسائل ٨: ٤٥٢ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٧٨-١٢٦٦، الوسائل ٨: ٤٥٢ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٨٠

البريد، و البريد أربعة فراسخ» (١). و الأخرى: عن التقصير فقال: «بريد ذاهب و بريد جائي، و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا

أتى ذبابا قصر، و ذباب على بريد، و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» (٢).

و أمّا ما في رواية المروزي: «التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهبا و جائيا، و البريد سنّه أميال، و هو فرسخان» (٣). الحديث.

فمع ما فيها من الحكم المخالف للإجماع من التقصير في فرسخين، و احتمال كون تفسير البريد و ما بعده من الراوى كما في الوافي

(٤)، لا يعارض ما مرّ لشذوذها، كما صرح به غير واحد (٥)، مع أنّها مرجوحة عما مرّ بوجوه.

و على هذا فيدلّ على المطلوب ما دلّ على التقصير في البريدين أيضا، كصحيحة خزاز: عن التقصير، قال: «في بريدين أو بياض يوم»

(٦).

و نحوها صحيحة أبي بصير (٧).

و مرسله ابن بكير: في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا آخر له أو ضيعه له اخرى، قال: «إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر، وإن كان دون ذلك أتم» (٨).

(١) الكافي ٣: ٤٣٢ أبواب السفر ب ٢ ح ١، التهذيب ٤: ٢٢٣-٤٥٣، الاستبصار ١:

٢٢٣-٧٩٠، الوسائل ٨: ٤٥٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٧-١٣٠٤، الوسائل ٨: ٤٦١ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٤ و ١٥.

(٣) راجع الرقم (٣) من الصفحة السابقة.

(٤) الوافي ٧: ١٣٦.

(٥) منهم الفيض في الوافي ٧: ١٣٦، و الحر العاملي في الوسائل ٨: ٤٥٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ذيل الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٣: ٢١٠-٥٠٦، الاستبصار ١: ٢٢٥-٨٠٢، الوسائل ٨: ٤٥٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٧.

(٧) التهذيب ٤: ٢٢٢-٦٥١، الاستبصار ١: ٢٢٣-٧٨٩، الوسائل ٨: ٤٥٤ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١١.

(٨) التهذيب ٤: ٢٢١-٦٤٨، الوسائل ٨: ٤٩٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٨١

و يستفاد من رواية الجلي المتقدمة اتحاد بياض اليوم مع الأميال و الفراسخ، المتحدتين مع البريدين، فتكون لفظه، «أو» في صحیحة خزاز لبيان أفراد كيفية التقدير.

بل يستفاد منها أن بياض اليوم هو مسيرة يوم التي حدّ التقصير بها في كثير من الأخبار. فتكون هي أيضا متّحدة مع ثمانية، لذلك و لمعتبرة الفضل، و موثقة سماعه، و صحیحة زرارة و محمد، المتقدمة جميعا.

و على هذا فيدلّ على المطلوب أيضا ما حدّ التقصير بمسيرة اليوم، كبعض ما مرّ، و صحیحة ابن يقطين: عن الرجل يخرج في سفره و هو مسيرة يوم، قال:

«يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم و إن كان يدور في عمله» (١).

و قد ظهر من جميع ذلك اتحاد جميع هذه التقديرات و أن مرجعها إلى ثمانية فراسخ.

و أما ما يخالفها ممّا دلّ على أنه مسيرة يوم و ليلة، أو ثلاثة برد، أو مسيرة يومين (٢).

فمع قصوره عن المقاومة لما مرّ من وجوه منها الشذوذ فتوى و روايته، بل المخالفة للإجماع، محمولة على التقيّة، فإنّ لكلّ منها قائلا من العامّة (٣).

ثمّ إنّه يظهر من ذلك ما في كلام بعض المتأخّرين - كالروض و المدارك (٤)، و غيرهما (٥) - من اعتبار المسافة بمسيرة يوم و التقدير بالفراسخ معا، ثمّ نفى الإشكال عن الاكتفاء بالسير و التقدير مع موافقتهما، و الاستشكال فيما لو اختلفا، و ترجيح التخيير تارة بالتقصير ببلوغ المسافة بأحدهما، و تقديم السير أخرى، لأنّه

(١) التهذيب ٣: ٢٠٩-٥٠٣، الاستبصار ١: ٢٢٥-٧٩٩، الوسائل ٨: ٤٥٥ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٦.

(٢) انظر الوسائل ٨: ٤٥٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٥ و ٩ و ١٠.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٩٣.

(٤) الروض: ٣٨٣، المدارك ٤: ٤٣٠.

(٥) كالذخيرة: ٤٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٨٢

أضبط و دلالة النص عليه أقوى، و التقدير ثالثه، لكونه تحقيقاً، و الاحتياط بالقصر و الإتمام في مقام الاختلاف رابعة. و ذلك لأن مسيرة يوم أمر مطلق، مختلفة الأفراد قطعاً، لتفاوتها باعتبار اختلاف السير في كيفية السير، و نفس سير المراكب، و الأمكنة، و الأزمنة، و الراكب، و الأتقال، و اختلاف الأيام. و الأخبار المقيدة بثمانية فراسخ مقيدة. و حمل المطلق على المقيّد واجب، فيتعين الحمل على الفراسخ. و أضبطية السير ممنوعة. مع أنّ الوارد في الأخبار المتقدمة ضبط مسيرة يوم أيضاً بالفراسخ، فيعلم أنها المراد منها، و إن كان ذلك لأجل علمهم بأنها الأغلب للعامة في مسيرة اليوم. ألا ترى أنه إذا أمر الشارع بالإطعام بقدر تشبع عامة الناس، ثمّ عيّنه بالمدّ يحمل عليه؟! و لقد أجاد بعض بعض الأجلّة في شرحه على الروضة [١]، حيث قال- بعد ذكر ما نقلنا عن بعض المتأخّرين:- لا مجال لاعتبار السير إذا خالف التقدير، فإنّ الأخبار الناطقة بالتقدير ممّا لا تحصى كثرة، و الناطقة بالسير لا شكّ أنّها مطلقة بالنسبة إلى الأوّلة، و لا بدّ من حمل المطلق على المقيّد، لا سيّما و بعضها مصرّح بتقييد ذلك المطلق بذلك القيد. هذا، مع أنّ تعليق الحكم الشرعي بالأمر المنضبط أولى من تعليقه بأمر مضطرب، و أنّ التقصير في أقلّ ذلك مخالف للأصل من وجهين، فإنّ الأصل بقاء حكم الإتمام و عدم التقصير، و الأصل عدم تحقّق الشرط. فالتقدير بثمانية فراسخ ممّا لا ينبغي الشك فيه. انتهى.

و على هذا فاللازم الرجوع إلى تعيين معنى الفرسخ بالفحص في الأخبار، فإنّ تعيّن [و إلّا] «١» فالرجوع إلى اللغة أو العرف. فإن قلت: التقدير كما ورد بالفراسخ ورد بالبريد و الأميال أيضاً، و مع ذلك يظهر من الأخبار اتحاد الثلاثة، فهلّا جعلت الحدّ أحد الأخيرين، و الرجوع إلى

[١] الظاهر هو «المناهج السوية في شرح الروضة البهية» للفاضل الهندي (مخطوط).

(١) أضفناه لاستقامة العبارة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٨٣

الأخبار أو العرف أو اللغة في تعيين معناه؟

قلنا: لأنّ الوارد في الأخبار تفسيرهما بالفراسخ، و تعيين معنهما بها، فيعلم أنّ الفراسخ هي المرجع. و من ذلك يعلم أنّ بعد تعيين معنى الفرسخ لا- يضرّ إجمال معنى الآخريين أو الخلاف فيه، بل و لا- مخالفته لغه للمعنى المعلوم للفرسخ، إذ بعد دلالة الأخبار على أنّ البريديين و أربعة و عشرين ميلاً هو ثمانية فراسخ، و معلومية معنى الفرسخ، يعلم مراد الشارع من البريد و الميل، و إن كان مخالفاً للمعنى اللغوي لهما، غاية الأمر كونه مجازاً شرعياً. نعم، لو لم يعلم معنى الفرسخ، و علم معنى لهما أو لأحدهما، يجب حمل الجميع عليه. فاللازم الرجوع في وجوب التقصير إلى ثمانية فراسخ.

ثمّ الفرسخ ثلاثة أميال، إجماعاً محققاً، و منقولاً مستفيضاً «١»، لغه و شرعاً، كما دلّت عليه الأخبار المتقدمة.

و الميل يقدر تارة بمدّ البصر من الأرض، و اخرى بالذراع.

و لا- يمكن أن يكون المراد به في المقام المعنى الأوّل، لعدم انضباطه البتة، لاختلاف مدّ البصر باختلاف المبصر، و الباصرة، و الأرض، و رقة الهواء و غلظته، بل لا يكاد يوجد عشرة أشخاص لم يختلف مدّ أبصارهم غاية الاختلاف، بل يختلف في ثمانية فراسخ بقدر ضعفها.

مع أنّ المراد بمدّ البصر غير ثابت. و ما قيل من أنّه ما يمتاز فيه الراجل عن الراكب لا دليل عليه أصلاً، و قد جرّبنا كثيراً من الناس،

فمنهم من يميز بينهما في فرسخ، سيما إذا كان في أرض لها انحدار، ومنهم من لا يميز في ألف ذراع. ومثل ذلك يستحيل أن يكون مناطاً للأحكام الشرعية.

فتعين الثاني.

(١) انظر الانتصار: ٥١، والخلاف ١: ٥٦٨، والرياض ١: ٢٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٨٤

وعدده أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، لأنه المشهور المعروف بين اللغويين، و الفقهاء، و العرف، كما صرح به غير واحد «١»، بلا معارض أصلاً، إذ ليس إلماً بعض الأخبار المحددة له بألف و خمسمائة ذراع «٢»، أو ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع «٣»، أو بعض كلمات أهل اللغة القائلة بأنه ثلاثة آلاف ذراع «٤»، و ليس الذراع في شيء منها مقيداً بذراع اليد، و للذراع إطلاقات كثيرة عند اللغويين، و لها اختلافات، كذراع القدماء، و ذراع المحدثين، و الذراع الأسود، و بعضها اثنان و ثلاثون إصبعا، و بعضها أربعة و عشرون، و يحتمل أن يكون بعضها غير ذلك.

و بالجملة: لا يعلم مغايرة التحديد بالذراع المطلق للتحديد بذراع اليد، فيمكن أن يكون العدد الذي حدّده به مطلقاً هو بعينه أربعة آلاف ذراع اليد، فلا يعلم معارض للمشهور استعماله فيه. فيحمل عليه، لأصالة عدم التعدد في المستعمل فيه، و عدم استعمال الميل - المراد منه الذراع - في الأقل من أربعة آلاف ذراع اليد أو الأكثر.

مع أن استعمال الفرسخ في اثني عشر ألف ذراع بذراع اليد مقطوع به، مشهور بين الفقهاء و اللغويين. بل الأزهرى - بعد ما صرح بأن الميل عند كل من القدماء و المحدثين أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، و أن الاختلاف في الذراع لفظي - قال: و الكل متفقون على أن الفرسخ ثلاثة أميال «٥». و مقتضاه الاتفاق على أن الفرسخ اثني عشر ألف ذراع بذراع اليد.

فهذا الاستعمال مما لا ريب فيه، و الاستعمال في غيره غير معلوم، و الأصل في الاستعمال الحقيقية، فيكون الفرسخ حقيقة في ذلك.

(١) كالسيد بحر العلوم في رسالته صلاة المسافر المنقولة في مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٧.

(٢) انظر الوسائل ٨: ٤٦٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٣.

(٣) انظر الوسائل ٨: ٤٦١ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٦.

(٤) المصباح المنير: ٥٨٨ نقلاً عن قدماء أهل الهيئة.

(٥) نقله عن الأزهرى في المغرب ٢: ١٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٨٥

مع أنه لو قطع النظر عن ذلك، و قلنا بعدم معلومية المراد من الميل، و عدم تعيينه، يجب الرجوع في معنى الفرسخ - الذي به فسر البريد و الأميال في الأخبار - إلى العرف، فيراد به ما يطلق عليه الفرسخ عرفاً، و هو موافق لاثني عشر ألف ذراع، فإننا قد سمعنا التقدير كثيراً، و التطابق بين ما يطلق عليه الفرسخ عرفاً - أي المسافة المشهورة بالفرسخ - و بين هذا العدد تقريباً، و لم يوجد اختلاف أكثر مما يتحقق بواسطة تفاوت الأذرع و التقريب «١» الحاصل باعتبار تفاوت مبادئ الذراع أو يسير انحراف في الطريق حين المساحة. فلا شك في لزوم تحديد الفرسخ بذلك.

ثم إنهم حدّدوا الذراع بالأصابع، و هي بالشعيرات، و هي بالشعرات.

و هو - مع أنه ليس مستنداً إلى دليل - لا فائدة فيه، إذ الاختلاف المتحقق من جهة اختلاف الشعيرات و الشعرات و الأصابع ليس بأقل من الحاصل بواسطة الأذرع، فلا يحصل بذلك تحقيق و انضباط أكثر.



فائدة: اعلم أنه لا شك في أنه لا حد حقيقيا للفرسخ لا يزيد عنه ولا ينقص، سواء يرجع فيه إلى العرف أو الأذرع، إذ إطلاق العرف لا يختلف باختلاف عشرة أذرع أو عشرين، بل بنحو من ألف ذراع في ثمانية فراسخ. وكذا الأذرع، فإنه وإن كان المرجع في تحديد الذرع إلى مستوى الخلق، ولكن من ضروريات الحس والعيان تفاوت أذرع أكثر الناس، ولو بنصف إصبع أو إصبع، ومن اجتماع التفاوت في أربعة فراسخ أو ثمانية ربما بلغ الاختلاف إلى نحو من ألف ذراع. ولا شك أيضا في صدق الفرسخ على كل من المختلفين. وعلى هذا فيكفي في لزوم القصر أو جوازه تحقّق الأقل، للصدق. فكل ما علم صدق ثمانية فراسخ عليه عرفا، أو صدق ستته وتسعين ألف ذراع عليه يكون محل الحكم، وكذا في الأربعة، ولو كان القدر الأقل، إذا لم يختلف العرف فيه،

(١) كذا في النسخ، والظاهر أن الأنسب: التقدير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٨٦  
أو كان من أذرع المتعارف من أفراد الناس.

### المسألة الثانية: هل هذه الثمانية الموجبة للقصر ثمانية ممتدة ذهابية، أو أعم منها ومن الملققة من الذهابية والإيائية؟

#### إشارة

المشهور بين القدماء والمتأخرين الأول، بل ادعى جماعة نفى القول بخلافه، والأخرى الإجماع على بطلان خلافه كما يأتي «١». وعن العماني الثاني «٢»، واختاره شردمه من متأخري المتأخرين «٣». والحق هو الأول، للأصل، والإجماع كما يأتي بيانه، وظهور أخبار الثمانية والبريدين واثني عشر ميلا ومسيرة يوم ونحوها في الممتدة، بل كونها حقيقة فيه، إذ لا شك أن الفرسخ والبريد وثمانية فراسخ والأربعة والبريدين ونحوها ألفاظ موضوعه لغه وعرفا لمسافة معينة ممتدة امتدادا متصلا في جهة واحدة، فالفرسخ اسم لاثني عشر ألف ذراع مبتدأة من مبدأ منتهية إلى موضع، حقيقة فيه، للتبادر، وصحة السلب، فإنه لو سمع الفرسخ يتبادر منه مسافة ممتدة، وكذا ثمانية فراسخ، ولا يسبق إلى الذهن من الأول ربع فرسخ متكرر أربع مرات، ولا من الثاني فرسخ متكرر ثمان مرات، ويصح سلب الفرسخ من الأول وثمانية فراسخ عن الثاني. وكذا بياض يوم وأربع وعشرون ميلا والبريدان وغيرها، ولا يقال لألف ذراع إنه فرسخ، حيث يمكن الذهاب والإياب فيه اثني عشر مرة، وكذا لا يقال له بريد من هذه الجهة، ولذا قال جماعة: إن المتبادر هو المسافة الذهابية «٤». وتدل عليه أيضا رواية المروزي المتقدمة «٥»، العاطفة «بريد ذاهبا و بريد جاثيا» على البريدين، المقتضى لتغيرهما.

(١) انظر، ص ٢٠٦.

(٢) نقله عنه في المختلف: ١٦٢.

(٣) كالذخيرة: ٤٠٦، ومفاتيح الشرائع ١: ٢٥، والحدائق ١١: ٣٢٥.

(٤) المدارك ٤: ٤٣٨، الذخيرة: ٤٠٧، الرياض ١: ٢٤٩.

(٥) في ص ١٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٨٧

احتج من عمها بوجوه:

الأول: صدق الثمانية والبريدين ونحوهما على الملققة.



الثاني: أن المراد سير ثمانية فراسخ، وهو أعم من سيرها ممتدة أو ملفقة، بل صرح في بعض الروايات بالسير، كموثقة الساباطي المتقدمة «١»، وقوله في صحيحة أبي ولاد الآتية: «فإن كنت سرت في يومك الذي خرجت منه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير» «٢».

الثالث: الأخبار الآتية الدالة على تحتم القصر في الأربعة، فهي قرينة على إرادة الملفقة.

الرابع: صحيحة زرارة المتقدمة «٣»، المصدرة بقوله: عن التقصير، فقال:

«بريد ذاهب و بريد جائي».

وهي تدل من وجهين: أحدهما قوله: «بريد ذاهب و بريد جائي» فإنه يدل على أن الثمانية ملفقة. و ثانيهما: تعليقه بتقصير الرسول في البريد بأنه إذا رجع كان بريدين.

و صحيحة معاوية بن وهب: أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: «بريد ذاهبا و بريد جائيا» «٤».

و رواية المروزي السابقة.

الخامس: رواية صفوان: عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، و هي أربعة فراسخ من بغداد، أ يفطر إذا أراد الرجوع و يقصر؟ قال: «لا يقصر و لا يفطر، لأنه خرج من منزله،

(١) في ص ١٧٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٨-٩٠٩، الوسائل ٨: ٤٦٩ أبواب صلاة المسافر ب ٥ ح ١.

(٣) في ص ١٨٠.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٨-٤٩٦، ٤: ٢٢٤-٦٥٧، الاستبصار ١: ٢٢٣-٧٩٢، الوسائل ٨: ٤٥٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٨٨

و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، و لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا و الإفطار» «١».

دلت على وجوب التقصير بالأربعة الدهائية و الإيائية، بل يدل قوله: «و لو أنه خرج» بعد قوله: «لأنه ليس يريد السفر ثمانية فراسخ» على أن الأربعة فراسخ ذاهبا و جائيا من أفراد السفر ثمانية فراسخ، فتكون الثمانية أعم من الملفقة.

السادس: تعليل وجوب القصر في البريد و الأربعة بأنه إذا رجع كان سفره ثمانية في حديث العلل و المحاسن، و فيها بعد الأمر بالتقصير في الأربعة: «هل تدري كيف صار هكذا؟» قلت: لا أدري، قال: «لأن التقصير في البريدين، و لا يكون التقصير في أقل من ذلك، فلما كانوا قد ساروا بريدا و أرادوا أن ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير» «٢».

و هذا صريح في إرادة الأعم من الملفقة.

و الجواب أما عن الأول: فبمنع الصدق كما مر.

و أما عن الثاني: فبمنع أعمية سير الثمانية، فإن لفظ الثمانية إذا كانت حقيقة في الممتدة يكون سيرها حقيقة في سير الممتدة، لأصالة عدم وضع آخر للهيئة التركيبية، و لذا لا يتبادر من قولك: أعطيته ألف درهم، إلّا إعطاء ألف متعددة دون المكررة، و كذا: رأيت ألف شخص، و قرأت ألف بيت.

مضافا إلى أن الأخبار المتضمنة لمثل قوله: «التقصير في بريدتين أو ثمانية فراسخ» لا يشتمل على لفظ «سير» فكما يمكن أن يكون المراد سير هذه المسافة يمكن أن يكون ذهابها، بل هو المتبادر الظاهر.

(١) التهذيب ٤: ٢٢٥-٦٦٢، الاستبصار ١: ٢٢٧-٨٠٦، الوسائل ٨: ٤٦٨ أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ١.

(٢) العلل: ٣٦٧ ب ٨٩ ح ١، المحاسن: ٣١٢-٢٩. الوسائل ٨: ٤٦٦ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١١ (بتفاوت سير).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٨٩

و الموثقة صريحة في الممتدة، إذ لو أراد الملققة أيضا لوجب الحكم بالتمام في خمسة فراسخ الثانية، لقصد الذهاب إليها والإياب، بخصوصه كما هو الظاهر، أو بالعموم الحاصل من ترك استفصال أن الخمسة الثانية هل كانت مقصودة بتمامها أولا أو لا. مع أن مقتضاها حصول السفر بسير ثمانية فراسخ، ولا دلالة لها على وجوب التقصير به، بل غايته أن بدونه لا يقصر، فيمكن أن يكون للقصر شرط غيره أيضا ككون السفر ذاهبا.

و الصحيحة صريحة في أن سير البريد ذاهبي لقوله بعده «حين رجعت» فلا دلالة لها من حيث إطلاق السير، و أما من حيث إيجاب التقصير في البريد فيأتي جوابه.

و أما عن الثالث: فبعدم دلالة أكثر أخبار الأربعة على التحتم، و يعارض ما دل منها عليه مع الأقوى منها، كما يأتي مفصلا، مع أنها لو تمت دلالتها لدلت على التقصير في الأربعة مطلقا و إن لم يكن فيها إياب قبل قطع السفر، فلا تكون قرينة على تليفق الثمانية، بل تكون معارضة لأخبارها.

و أما عن الرابع: فبأنه لا يدل على الأزيد من مشروعية التقصير و جوازه في بريد ذاهب و بريد جائي، و أن علة المشروعية صيرورتها ثمانية ملققة كما يأتي، و لا دلالة فيه على أن الثمانية الموجبة أيضا هي أعم من الملققة، و يمكن أن تكون الثمانية الملققة صالحة لعلية الجواز لا الوجوب.

و أما عن الخامس و السادس: فبأن الاستناد إليهما إنما كان صحيحا لو لا ضعفهما بالشذوذ و المعارض، و لكن حكمهما عموما شاذ، و مع ذلك يعارضان الرضوى الآتي المنجبر بالعموم المطلق، فيجب تخصيصهما بغير محل التعارض، كما يأتي في المسألة الرابعة.

#### فائدة: الفرق بين هذه المسألة، و مسألة تحتم القصر في الأربعة و عدمه بالعموم من وجه

، فتفترق هذه المسألة عن الآتية فيما إذا لم يكن الذهاب أربعة، كمن يقصد السير من طريق مسافته ثلاثة فراسخ، و العود ممّا مسافته خمسة، و فيما

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٩٠

إذا سافر غير ناو للمسافة حتى إذا بلغ سبعة فراسخ مثلا، فنوى ذهاب فرسخ و العود، و فيما إذا تردّد في ثلاثة فراسخ ثلاث مرّات، فيقصر بناء على هذه المسألة دون الآتية. و تفترق الآتية فيما إذا قصد الأربعة، و تعقبها قاطع السفر، فيقصر على المسألة الآتية دون تلك المسألة.

#### المسألة الثالثة: الحقّ ضمّ الإياب مع الذهاب في الثمانية المجوزة للقصر،

سواء بلغ ذهابه أربعة أم لا، بل ذهب فرسخا و رجع سبعة، فيجوز القصر في الثمانية الملققة و إن لم يجب، للدلالة الثلاثة الأخيرة من أدلة القائلين بالتليفق في المسألة المتقدمة، أما أولها فلما مرّ من أنه يدلّ على عليه الضمّ للجواز، و أما الأخيران فلاختصاص شذوذهما و تعارضهما بما في دلالتهما على وجوب القصر دون جوازه.

#### المسألة الرابعة: ما مرّ كان حكم الثمانية الممتدة

، وقد عرفت أن حكمها وجوب التقصير.

و أما الأربعة الممتدة فإما يريد الرجوع عنها ليومه، أم لا.

فإن أراد الرجوع ليومه قَصِير وجوبا أيضا، على الأصح الموافق للعماني والسيد والمفيد والصدوقين والتهذيب والنهاية والمبسوط والحلي والديلمي «١»، وكافة المتأخرين، بل هو المشهور كما به صرح جماعة «٢»، بل وفاقا لغير من شدّ و ندر، كما ذكر جمع آخر «٣»، بل عن ظاهر الأماي: أنه من دين الإمامية «٤».

(١) حكاها عن العماني والصدوقين في المختلف: ١٦٢، والسيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٤٧، والمفيد في المقنعة: ٣٤٩، وانظر الهداية: ٣٣، والأماي: ٥١٤، والفقهاء: ١: ٢٨٠ ذيل الحديث ١٢٦٩، التهذيب ٣: ٢٠٧ ذيل الحديث ٤٩٥، النهاية: ١٢٢، المبسوط ١: ١٤١، الحلي في السرائر ١: ٣٢٩، الديلمي في المراسم: ٧٥.  
(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٧٠، والبحراني في الحدائق ١١: ٣١٣.  
(٣) انظر الرياض ١: ٢٤٩.  
(٤) أمالي الصدوق: ٥١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٩١

لعموم خبر صفوان المتقدم «١»، و موثقتي ابني عمّار و بكير، الاولى: في كم أقصّر الصلاة؟ فقال: «في بريد، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفات كان عليهم التقصير؟!» «٢».  
و الثانية: عن القادسية أخرج إليها أتم أم أقصّر؟ قال: «و كم هي؟» قال:  
هي التي رأيت. قال: «قصّر» «٣».  
قال في المغرب: القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا «٤».  
دلّت بعمومها على وجوب التقصير في الأربعة الممتدة، لم يعمل بها في غير الراجع ليومه لأجل المعارض والمضعف - كما يأتي - فبقى الباقي.

و خصوص الرضوي المنجبر ضعفه بما سبق، حيث قال: «فإن كان سفرك بريدا واحدا و أردت أن ترجع من يومك قصّرت، لأنّ ذهابك و مجيئك بريدان» إلى أن قال: «فإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ، و لم ترد الرجوع من يومك، فأنت بالخيار إن شئت أتممت و إن شئت قصرت» «٥».

و لا يضّرّ عدم صراحة قوله «قصرت» في الوجوب، لأنّه يصير صريحا بعد تذييله بما ذيل به من إثبات الخيار لو لم يرجع، لأنّ التفصيل قاطع للشركة، بل مفهوم الذيل أيضا كاف في نفي الخيار و إثبات الوجوب مع الرجوع في اليوم.  
و بذلك يدفع استصحاب وجوب التمام، و يخصّص عموم ما دلّ على أنّه لا قصر في أقلّ من الثمانية.  
و قد يستدلّ أيضا بموثقة محمد: عن التقصير، فقال: «في بريد» قلت:

(١) في ص ١٨٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٨ - ٤٩٩، الاستبصار ١: ٢٢٤ - ٧٩٥، الوسائل ٨: ٤٦٤ أبواب صلاة المسافر ٣ ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٨ - ٤٩٧، الاستبصار ١: ٢٢٤ - ٧٩٣، قرب الإسناد ١٧٠ - ٦٢٥ بتفاوت، الوسائل ٨: ٤٥٨ أبواب صلاة المسافر ٢ ح ٧.

(٤) المغرب ٢: ١١٠.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، مستدرک الوسائل ٦: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٩٢

بريد؟! قال: «إنه إذا ذهب بريداً وجاء بريداً شغل يومه» (١).

دلّت على أنّ كلّ بريد ذاهباً و بريد جائياً شاغل لليوم، وأنّ كلّ شاغل لليوم يوجب التقصير، فكُلّ بريد ذاهباً و بريد جائياً يوجبه، و ظاهر أنّ البريد الذاهب و البريد الجائى الشاغل ما كان فى يوم واحد.

و ذلك حسن، إلّا أنّه لا يدلّ على مزيد من مشروعية التقصير، كما يأتى بيانه.

خلافاً للمحكى فى الذكرى عن الصدوق فى كتابه الكبير، و عن التهذيب و المبسوط، و قواه نفسه «٢»، فأثبتوا التخيير بين القصر و الإتمام لمن رجع من يومه فى الأربعة، و الإتمام لمن كان غير راجع، جمعاً بين روايات الثمانية و الأربعة، و تضعيفاً للرضوى المتقدم ذكره.

و فيه: أنّ وجه الجمع لا ينحصر بالتخيير، بل يمكن بإيجاب القصر مع العود و التخيير بدونه فى الأربعة أيضاً، و ضعف الرضوى مجبور بما مرّ.

مع أنّ فى نسبة ما ذكر إلى المبسوط و التهذيب نظراً، بل الأول صريح فى وجوب الإتمام فى الأربعة مع العود «٣»، و الثانى محتمل له «٤»، كما يظهر من كلامه - طاب ثراه - فيهما.

## فروع:

**أ: مفاد الرضوى و إن كان وجوب التقصير إذا كان العود فى اليوم خاصة، إلّا أنّ مقتضى العمومات عموم وجوبه**

، سواء كان العود فى اليوم أو الليلة، أو الذهاب فى الليلة و العود فيها، أو فى اليوم، أو كان الذهاب فى يوم و العود فى آخر، خرج الأخير بما سيأتى من المعارض و الشذوذ، فيبقى الباقي، فيجب التقصير فى

(١) التهذيب ٤: ٢٢٤ - ٦٥٨، الوسائل ٨: ٤٥٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٩.

(٢) الذكرى: ٢٥٦.

(٣) المبسوط ١: ١٤١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٧ ذيل الحديث ٤٩٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٩٣

الذهاب و الإياب ليلاً، أو الذهاب فى أحدهما و الرجوع فى الآخر، سواء ذهب فى آخر أحدهما و آب فى أول الآخر، أو بالعكس. و يدلّ عليه الإجماع المركّب و تنقيح المناط فى بعض هذه الأقسام أيضاً، و لا يضرّ مفهوم ذيل الرضوى السابق فى هذه الأقسام، لعدم ثبوت انجباره فيه.

**ب: مقتضى الأدلة التى ذكرنا للمسألة اشتراط ذهاب الأربعة، و العود مطلقاً**

، فلو ذهب إلى موضع من طريق مسافته ثلاثة فراسخ، و عاد من طريق آخر مسافته خمسة لم يقصر، و لو عكس قصر، و كذا لو ذهب من طريق الأربعة، و عاد من طريق ثلاثة فراسخ.

و من يبنى هذه المسألة على ضمّ الإياب مع الذهاب فى الثمانية الموجهة يلزمه وجوب القصر فى الأولين، و عدم جواز القصر فى الأخير.

**ج: يشترط في صدق العود والرجوع أمران:**

أحدهما: قصد المنزل الأول، والثاني عدم البعد عنه حين الإياب بعدا معتداً به عرفاً و لو محرّفاً، لعدم صدق الإياب بدون الأمرين، و صحة السلب.

و على هذا فلو ذهب أربعة فراسخ و عاد منه فرسخاً غير مرید للرجوع إلى موضعه الأول، بل أراد الإقامة عشرة في رأس الفرسخ، أو العود منه إلى الموضع الثاني، أو الذهاب إلى موضع ثالث لم يكن عود. و كذا لو رجع عن طريق آخر مبعداً عن المنزل الأول بعدا معتداً به غير متقرب إليه في ذلك اليوم و الليلة.

**د: يصدق الرجوع بعد تحقّق الأمرين و لم يدخل في هذا اليوم و الليلة إلى منزله الأول**

، بل مكث في رأس فرسخ مثلاً ثم دخل في غده، فيقصر حينئذ وجوباً أيضاً، سواء أراد الرجوع إلى الأول في هذا اليوم و لم يتيسر، أو أراد الرجوع من الثاني فيه و دخول الأول في الغد.

**المسألة الخامسة: إن لم يرد الرجوع ليومه في الأربعة****إشارة**

، ففي المنع من التقصير و تحتم الإتمام مطلقاً، أو عكسه كذلك فيجب التقصير و يمنع عن الإتمام مطلقاً، أو التخيير كذلك، أو التفصيل بين ما إذا لم يتخلل بينها و بين العود إقامة العشرة مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٩٤ أو غيرها من القواطع، و بين ما إذا تخلل، فالتخيير أو تحتم التقصير على الأول و تحتم الإتمام على الثاني، خمسة أقوال. الأول للسيد و الحلّي «١»، و نسب إلى المشهور بين المتأخرين «٢»، و هو كذلك. و الثاني لبعض فضلاء متأخري المتأخرين ناسباً له إلى الكليني «٣». و الثالث للشيخ في النهاية و المبسوط و التهذيب «٤»، و المفيد و الصدوقين «٥»، و نسب إلى الكليني أيضاً «٦». و الرابع للقاضي و الديلمي و ظاهر الوسيلة «٧». و الخامس للعماني «٨» و جمع ممن يقارب عهده عصرنا «٩».

**دليل الأولين: أخبار إناطة وجوب التقصير بالثمانية و ما بمعناها، الحقيقة في الممتدة الدهائية**

كما مرّ.

و يجيبون عمّا يأتي من أخبار الأربعة بالحمل على مرید العود في اليوم، فبه يجمعون بين الصنفين، مستشهداً له بموثقة محمد المتقدمه في المسألة السابقة «١٠»، دلّ التعليل فيها على أنّ القصر في البريد إنّما هو إذا شغل اليوم، و ليس هو إلّا إذا

(١) حكاها عن السيد في المعبر ٢: ٤٦٨، الحلّي في السرائر ١: ٣٢٩.

(٢) انظر الحدائق ١١: ٣١٣.

(٣) الحدائق ١١: ٣١٦ نقله عن بعض مشايخه المحققين عن الفاضل المشار إليه.

(٤) النهاية: ١٢٢، المبسوط ١: ١٤١، التهذيب ٢: ٢٠٧ ذيل الحديث ٤٩٥.

- (٥) المفيد في المقنعة: ٣٤٩، المختلف: ١٦٢ عن الصدوقين، و انظر الفقيه ١: ٢٨٠، والهداية: ٣٣ و الأمالي: ٥١٤.
- (٦) الحدائق ١١: ٣١٦ نقلا عن بعض مشايخه المحققين.
- (٧) القاضى فى المهذب ١: ١٠٦، و الديلمى فى المراسم: ٧٥، الوسيلة: ١٠٨.
- (٨) حكاة عنه فى المختلف: ١٦٢.
- (٩) منهم الذخيرة: ٤٠٦، و مفاتيح الشرائع ١: ٢٥، و الحدائق ١١: ٣٢٦، و الرياض ١: ٢٥٧.
- (١٠) راجع ص ١٩١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٩٥

رجع فى يومه. و بما دلّ على أنّ القصر فى مسيرة يوم أو بياض يوم، حيث إنّ الاستفادة منه أنّ القصر إنّما هو إذا كان يومه سائرا، و هو يتحقق بأحد الأمرين: مسير ثمانية فراسخ، أو أربعة مع الرجوع فى اليوم.

أقول: فى كلّ من الاستدلال بأكثر أخبار الثمانية و ما بمعناها، و الجمع و الاستشهاد نظر.

أمّا الأول فلأنّ من الأخبار المذكورة ما أناط تحتم القصر على الثمانية و ما بمعناها كمعتبرة الفضل «١»، و صحيحة زرارة و محمد «٢»، و صحيحة ابن يقطين «٣»، و منها ما يحتمل ذلك حيث يبين الحكم بالجملة الخبرية المحتملة للوجوب، كموثقة سماعة و رواية البجلي «٤». و شىء منهما لا ينافى جواز التقصير فى الأقلّ من ذلك فلا ينافى التخيير.

و منها ما يحتاج إلى تقدير، و هو كلّ ما جعل التقصير فى البريدين أو مسيرة يوم، أو نحوهما، كحسنة الكاهلى «٥»، و صحيحتى الخراز و أبى بصير «٦»، و موثقة العيص «٧»، و غيرها، فإنّه لا شك فى أنّها لا يستقيم إلّا بتقدير نحو قوله:

شرعية التقصير، أو جوازه، أو وجوبه، أو حدّ أحدها، فيحتمل أن يكون بيانا لحدّ الوجوب، فلا ينافى التخيير.

نعم يتمّ استدلالهم بموثقة الساباطى و مرسله ابن بكير المتقدمين «٨».

أمّا الأولى فلذلتها على انتفاء المسافرة - المراد منها ما يشرع معه التقصير -

(١) المتقدمة فى ص ١٧٧.

(٢) المتقدمة فى ص ١٧٩.

(٣) المتقدمة فى ص ١٨١.

(٤) المتقدمتين فى ص ١٧٧ و ١٧٨.

(٥) المتقدمة فى ص ١٧٩.

(٦) المتقدمتين فى ص ١٨٠.

(٧) المتقدمة فى ص ١٧٩.

(٨) فى ص ١٧٨، و ١٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٩٦

ما لم يسر من منزله ثمانية فراسخ التى هى - كما مرّ - حقيقة فى الممتدة، و على وجوب الإتمام على السائر ذهابا خمسة أو ستة، الشامل لمن قصد تلك المسافة أو لا، لترك الاستفصال.

و أمّا الثانية فلأنّ قوله فيها: «و إن كان دون ذلك أتم» و إن كان متضمنا للإخبار المحتمل بنفسه للجواز، إلّا أنّ الظاهر من ذكره بعد قوله «قصر» الذى هو للوجوب البتة أنّ المراد منه الوجوب أيضا. و حمل أحدهما على الوجوب و الآخر على الجواز بعيد. و حملهما على الجواز - حيث إنّ جنس للوجوب أيضا - ينفية التفصيل القاطع للشركة.

و يدلّ عليه أيضا صدر رواية البجلي السابقة «١»، و هو: إنّ لى ضبعة قريبه من الكوفة، و هى بمنزلة القادسية من الكوفة، فرما عرضت لى الحاجة أنتفع بها، أو يضرنى القعود عنها فى رمضان، فأكره الخروج إليها، لأننى لا أدرى أصوم أم أفطر. فقال لى: «فاخرج و أتم الصلاة و صم، فإننى قد رأيت القادسية».

و أما وجه النظر فى الجمع فلايباء بعض أخبار الأربعة عنه، و صراحته فى غير الراجع ليومه كما يأتى.

و أما فى الاستشهاد فلاأنّ التعليل يمكن أن يكون للقصر فى البريد ذاهبا خاصه، فيكون معناه أنه يقصر فى البريد، لأنه إذا ذهب بريدا و جاء بريدا فى يوم شغل يومه، و كلّمّا كان كذلك يجوز القصر فى ذهابه خاصه أيضا، حيث إنّه لو رجع لكان شاغلا. و أمّا ما دلّ على أنّ القصر فى مسيرة يوم و نحوها، فلا يدلّ إلّا على أنّ قصد هذه المسافة أو سيرها يوجب القصر، لا أنّه يجب أن يكون فى يوم واحد.

### حجة القول الثانى، و هو تحمّن التقصير مطلقا وجهان:

أحدهما: وجوب القصر فى الثمانية الملققة، و لزوم ضمّ الإياب مع الذهاب كما مرّت أدلته.

(١) فى ص ١٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٩٧

و ثانيهما: الأخبار الدالّة على أنّ حدّ التقصير أربعة فراسخ، و هى مع كثرتها على قسمين.

القسم الأول: ما يدلّ على التقصير فى أربعة فراسخ، الظاهر فى الوجوب عند جماعة، و القاصر عن إفادته على الأظهر، بل لا يدلّ على الأزيد من المشروعية و الجواز، و هو مرسله الفقيه، و صحيحنا زرارة، و رواية المروزي، المتقدمة كلها فى صدر المسألة الاولى «١»، و صحيحة ابن وهب المتقدمة فى المسألة الثانية «٢»، و موثقه محمّد السالفه فى المسألة الرابعة «٣»، و مرسله الخزاز «٤»، و هى مثل مرسله الفقيه، و صحيحته: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: «بريد» «٥».

و صحيحة الشحام: «يقصر الرجل الصلاة فى مسيرة اثنى عشر ميلا» «٦».

و صحيحة زرارة الطويلة، الواردة فى تقصير النبى بمنى، حين أقام فيه ثلاثا، ثمّ الخلفاء بعده إلى زمن عثمان و إتمامه، و أمره عليا عليه السلام بالإتمام و استنكافه منه «٧». و لا يتوهم دلالة استنكافه على وجوب التقصير، لجواز أن يكون ذلك لاعتقادهم وجوب الإتمام. و رواية الهاشمى: عن التقصير، فقال: «فى أربعة فراسخ» «٨».

(١) راجع ص ١٧٩.

(٢) راجع ص ١٨٧.

(٣) راجع ص ١٩١.

(٤) الكافى ٣: ٤٣٢ الصلاة ب ٢ ح ٣، الوسائل ٨: ٤٦٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٣.

(٥) الكافى ٣: ٤٣٢ أبواب السفر ب ٨٢ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٠٧-٤٩٥، و ٤: ٢٢٣-٦٥٤ الاستبصار ١: ٢٢٣-٧٩١، الوسائل ٨: ٤٦٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٠٨-٤٩٨، و ٤: ٢٢٣-٦٥٥، الاستبصار ١: ٢٢٤-٧٩٤، الوسائل ٨: ٤٥٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٣.

(٧) الكافى ٤: ٥١٨ الحج ب ٩٢ ح ٣، الوسائل ٨: ٤٥٦ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٩.

(٨) التهذيب ٣: ٢٠٨-٥٠٠، الاستبصار ١: ٢٢٤-٧٩٦، الوسائل ٨: ٤٥٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٩٨  
 و أبي الجارود: في كم التقصير؟ فقال: «في بريد» (١).  
 و القسم الثاني: ما يدل بظاهره على التحتم، و هو رواية صفوان المذكورة في المسألة الثانية (٢)، و موثقتا ابني عمار و بكير، المتقدمتان في المسألة الرابعة (٣).  
 و مرسله ابن أبي عمير: عن حدّ الأميال التي يجب فيها التقصير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «جعل رسول الله صلى الله عليه و آله حدّ الأميال من ظلّ غير إلى ظلّ و غير» (٤).  
 و صحيحة معاوية بن عمار: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، قال:  
 «ويلهم، أو: ويحهم، و أي سفر أشد منه؟! لا تتم» (٥).  
 و رواية إسحاق بن عمار: في كم التقصير؟ فقال: «في بريد، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله، فقصروا» (٦).  
 و اخرى: عن قوم خرجوا في سفر، فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به، و أقاموا ينتظرون مجيئه إليهم، و أقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا

(١) التهذيب ٣: ٢٠٩-٥٠١، الاستبصار ١: ٢٢٤-٧٩٧، الوسائل ٨: ٤٥٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٦.

(٢) راجع ص ١٨٧.

(٣) راجع ص ١٩١.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٣ أبواب السفر ب ٨٢ ح ٤، الوسائل ٨: ٤٦٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٢.

(٥) الكافي ٤: ٥١٩ الحج ب ٩٢ ح ٥، الفقيه ١: ٢٨٦-١٣٠٢، التهذيب ٣: ٢١٠-٥٠٧ و ٥:

٤٨٧-١٧٤٠، الوسائل ٨: ٤٦٣ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٠٩-٥٠٢، الاستبصار ١: ٢٢٥-٧٩٨، الوسائل ٨: ٤٦٤ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ١٩٩

أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أم انصرفوا، فإذا مضوا فليقصروا» (١).

و رواها في العلل و المحاسن، و زاد فيها: «هل تدري كيف صار هكذا؟» إلى آخر ما مرّ في المسألة الثانية (٢).

و صحيحة أبي ولّاد: إنى كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت في يومى ذلك، أقصر الصلاة، ثمّ بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام- إلى أن قال:- فقال: «فإن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً لكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، و إن كنت لم تسر بريداً فإنّ عليك أن تقضى كلّ صلاة صليتها فى يومك بالتقصير من قبل أن تريم من مكانك ذلك» (٣).

و صحيحة [عمران بن محمد] (٤): «إن لى ضيعة على خمسة عشر ميلاً، خمسة فراسخ، ربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أو أقصر؟ قال: «قصر فى الطريق، و أتم فى الضيعة» (٥).

بحملها على كون الضيعة وطناً للسائل، أو حمل جزئها الأخير على التقيّة بمعنى حمل الأمر بالإتمام فى الضيعة عليها، لكون الملك مطلقاً من القواطع عند جماعة من العامة.



أقول: يظهر ما في الوجه الأول مما مرّ في المسألة الثانية.

و أما الوجه الثاني، أي أخبار الأربعة، فيرد عليه أن القسم الأول منها غير

(١) الكافي ٣: ٤٣٣ أبواب السفر ب ٨٢ ح ٥، الوسائل ٨: ٤٦٦، أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١٠.

(٢) راجع ص ١٨٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٨-٩٠٩، الوسائل ٨: ٤٦٩ أبواب صلاة المسافر ب ٥ ح ١.

(٤) في النسخ: محمد بن عمران، و الصحيح ما أثبتناه، كما يظهر من المصادر و كتب الرجال.

(٥) التهذيب ٣: ٢١٠-٥٠٩، الاستبصار ١: ٢٢٩-٨١١، الوسائل ٨: ٤٩٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٠٠

دالّ على الوجوب، قاصر عن إفادته. نعم يدلّ على مشروعيتها التقصير في الأربعة.

و أما القسم الثاني منها فكثير من أخباره غير صالح للاستدلال أيضا، كرواية إسحاق بن عمار الأولى، فإنها قاصرة عن إفادة الوجوب أيضا، لعدم معلومية سبب الويح، فهو كما يمكن أن يكون إنكارا على الإتمام، يمكن أن يكون على اعتقاد وجوبه، فيكون المعنى: في كم يجوز التقصير؟ فقال: في بريد، ويح لمن لا يجوز فيه. نعم ظاهر صحيحة ابن عمار كون الويح على الإتمام.

و مرسله ابن أبي عمير، فإنها و إن كانت دالة على الوجوب إلّا أنّ غايتها وجوب التقصير في الأربعة في الجملة، و لا- يدلّ على الوجوب مطلقا و بلا شرط.

ألا ترى أنه يصحّ أن يقال: حدّ السنّ الذي يجب فيه الصيام سنّ البلوغ، مع أنّ وجوب الصوم فيه مشروط بدخول الوقت، و الخلوّ عن الحيض و المرض و السفر، و غيرهما. فيصحّ القول بأنّ حدّ وجوب التقصير الأربعة، و إن كان مشروطا بشرط كالرجوع في اليوم، أو المسبوقية بقصد الثمانية الممتدة.

و الحاصل أنّها تدلّ على أنّ كلّ اثني عشر ميلا حدّ يجب فيه التقصير، و يصدق ذلك بوجوبه فيه عند الرجوع ليومه. مع أنّه لا بدّ فيها من تقدير، فكما يمكن أن يكون المعنى: يجب في سيرها التقصير، يمكن أن يكون: في سير خاصّ فيها التقصير، و لا إطلاق في السير فيها حتّى يحكم به.

و رواية إسحاق بن عمار الثانية، و صحيحة أبي ولّاد، فإنّهما أخصّان من المدّعي، لاختصاصهما بسير الأربعة، المسبوق بقصد الثمانية الممتدة، الراجع عن قصدها بعد سير الأربعة، و الوجوب حينئذ مسلّم، و لا يدلّ على الوجوب في غير ذلك الفرد، و لذا قال بالوجوب فيه من لا يقول به في غيره، كما يأتي.

نعم تبقى خمسة أخرى من أخبار القسم الثاني- و هي: رواية صفوان، و الموثقتان، و التعليل الوارد في رواية العلل، و صحيحة عمران بن محمد- دالة على الوجوب ظاهرا.

### مستند القول الثالث، و هو التخيير مطلقا

، بعد إبقاء ما دلّ على جواز

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٠١

التقصير أو وجوبه في الثمانية، و القسم الأول من أخبار الأربعة الدالّ على الجواز فيها، على ظواهرها، لعدم المنافاة:

إمّا حمل ما أمر بالإتمام فيما دون الثمانية، و هي الأخبار الثلاثة المتقدمة أعني موثقة الساباطي، و مرسله ابن بكير، و رواية البجلي «١»،

و ما أمر بالتقصير في الأربعة، و هي الخمسة المذكورة، على الجواز جمعا، لصلاحيّة كلّ منهما قرينة لذلك الحمل في الآخر.

أو جعل هذين الصنفين متعارضين خالين عن المرجح، فيجب المصير إلى التخيير، لذلك.

مضافا إلى الرضوى المتقدم في المسألة الرابعة (٢).

أقول: يرد على وجه استدلالهم الأول: أن الجمع الذي ذكره إنما يحسن مع وجود الشاهد عليه، ولا شاهد. وصلاحية كل منهما قرينة لحمل الآخر على الجواز ممنوع. نعم، يصلح تجويز الترك قرينة لحمل الدال على الوجوب على الاستحباب، و تجويز الفعل قرينة لحمل الدال على الحرمة على الكراهة، و أما تحتم الطرفين فليس بينهما إلا التعارض.

و على وجه استدلالهم الثاني أولاً: أن الرجوع إلى التخيير عند التعارض إنما هو إذا كان بالتباين أو العموم من وجه، و أما إذا كان بالعموم المطلق، فيجب حمل العام على الخاص قطعاً. و ما نحن فيه كذلك، لأن موثقة الساباطي من الأخبار الثلاثة عامة بالنسبة إلى قصد المسافة و عدمه، و أكثر الأخبار الخمسة خاصة من هذه الجهة سيما رواية صفوان، و لا جهة خصوصية أخرى للموثقة بالنسبة إليها.

و مرسله ابن بكير أعمّ مطلقاً من جميع الخمسة من جهة شمولها لما دون الأربعة أيضاً. مضافاً إلى إمكان الخدش في صراحتها في الوجوب، و رواية البجلي عامة من جهة كون الضيعة و طناً للراوى، و كثير من الأخبار الخمسة خاصة من

(١) راجع ص ١٧٨، و ١٨٠، و ١٩٦.

(٢) راجع ص ١٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٠٢

الجهتين، و كذا قوله في معتبرة الفضل: و لا يجب في أقل من ذلك [١]، فإنه أعمّ مما دون الأربعة أيضاً. و ثانياً: أنا سلّمنا التعارض، و لكن الترجيح مع أخبار الأربعة الخمسة، لموافقها لعموم الكتاب [٢]، فإن مقتضاه نفي الجناح عن التقصير فيما يصدق عليه الضرب في الأرض مطلقاً، و المورد منه، و أخبار التمام يوجب الجناح فيه، و مخالفتها للعامة، لأن غير شاذّ منهم يوجبون التمام في المورد (١).

و على وجه استدلالهم الثالث و هو الرضوى: بضعفة المانع عن حجّيته.

### دليل القولين الآخرين - و هما التفصيل في تحتم القصر أو التخيير، بين ما إذا تخلل القاطع و بين ما إذا لم يتخلل - وجوه:

أحدها: انصراف إطلاق ما دلّ على التقصير في الأربعة نصّاً و فتوى إلى مريد الرجوع قبل القاطع، لأنه الغالب.

و تؤيده موثقة محمد المتقدمة (٢)، حيث إنّ فيها - بعد الحكم بالتقصير في بريد بقول مطلق، و تعجّب الراوى عنه - علل الحكم بأنّه إذا رجع شغل يومه، و هو ظاهر في أنّ الأربعة حيث تطلق يراد بها ما يتعقّب الرجوع. و نحوها الأخبار الأخرى الدالة على اعتبار الإياب بنحو قوله: «ذاهبا و جائياً» و مثل ذلك.

و ثانياً: أنّ مع عدم الرجوع يكون ذلك سفرين، كلّ منهما أربعة فراسخ، لا سفر واحد، فالتقصير في كلّ منهما يوجب طرح أخبار الثمانية. بل المتبادر من الثمانية لو لم يكن الذهابية فقط فلا شك في لزوم كونها في سفر واحد، غير متخلل في أثناءه القاطع.

[١] راجع ص ١٧٧، و عبارة الرواية: «و إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر».

[٢] و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة.. النساء ١٠١.

(٢) في ص ١٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٠٣

و تنافيه التعليقات الناصبة للتقصير في الأربعة بأنها تصير مع الرجوع ثمانية، سيما قوله في رواية العلل: «و أرادوا أن ينصرفوا» (١).  
و ثالثها: الرضوى، حيث قال- بعد الحكم بوجوب التقصير في الأربعة مع إرادة الرجوع ليومه كما مر:- «و إن عزمت على المقام، و كان سفرك بريدا واحدا، ثم تجدد لك فيه الرجوع من يومك، فلا تقصر» (٢).  
هذا، مع أن كثيرا من الأخبار التامة الدلالة على وجوب التقصير في الأربعة، أو المستدل به له، غير شاملة أو غير ظاهرة الشمول لما إذا تخلل القاطع.

كما دل على وجوب تقصير الحاج أو أهل مكة في عرفه، لعدم وقوفهم فيها عشرة قطعية، أو ثلاثين مترددة، إلا نادرا لا يحمل الكلام عليه.

و كرواية إسحاق بن عمار الأخيرة، لندرة انتظارهم الرجل المذكور مترددين بأزيد من ثلاثين يوما، بل استبعاده، بل القطع عادة بخلافه، بل المتيقن بما مجيئه أو يأسهم عن مجيئه قبلها.

و كرواية العلل المتضمنة لإرادة الانصراف، و رواية صفوان المشتملة على قوله «ذاهبا و جائيا» و صحيحة أبي ولاد المصرحة بإرادة الرجوع من الطريق.

أقول: يمكن القدح في بعض هذه الوجوه، كمنع الانصراف و الغلبة المذكورتين، و منع إشعار الموثقة، و كمنع تعدد السفر بتخلل القاطع مطلقا، فإنه لا وجه لتعدد السفر عرفا بتخلل العشرة مع نية الإقامة دون العشرين بدون النية، أو التسعة مع النية أيضا، و تضعيف الرضوى بعدم ثبوته، مع أن في صحيحة عمران دلالة على التقصير في الأربعة مع تخلل القاطع (٣).

ثم أقول: إن بما ذكرنا ظهرت أدلة جميع الأقوال الخمسة، و ما يرد على كل

(١) راجع ص ١٨٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، مستدرک الوسائل ٦: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ٢: ح ١، و فيه صدر الحديث.

(٣) راجع ص ١٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٠٤

منها، فيلزم علينا الآن المحاكمة بينها و ترجيح الراجح منها.

فنقول: قد عرفت أن ما يدل على تحتم الإتمام فيما دون الثمانية الممتدة دلالة تامة ينحصر في أخبار ثلاثة معارضة مع جميع أخبار القسمين من أخبار الأربعة، و هي راجحة بالأشهرية رواية جدا، و الأصحبة سندا، فيجب ترجيحها، مضافا إلى ما عرفت من أعمية الثلاثة مطلقا عن كثير من أخبار الأربعة، فيجب تخصيصها بها بالحمل على غير قاصد المسافة أو الأربعة، أو المتخلل له دخول الوطن، و مع ذلك يصرح الرضوى المنجبر بخلافها. و لو قطع النظر عن جميع ذلك فبعد حصول التعارض يجب الرجوع إلى التخيير.

و منه يظهر ضعف القول بالإتمام وجوبا جدا، و كذا القول بتحتم القصر مطلقا، لما عرفت من أن ما تتم دلالاته عليه منحصر في روايات خمس، و روايتا صفوان و العلل. و موثقة ابن عمار- كما عرفت- غير شاملة لما لم يتخلل القاطع، أو غير ظاهرة فيه.

فلم يبق إلا عموم موثقة ابن بكير، و خصوص صحيحة عمران، و لكنهما غير صالحتين لإثبات الوجوب، لشذوذه جدا، فإنه لم ينقل قائل به من القدماء و المتأخرين مطلقا، و لا معروف من متأخري المتأخرين، و إنما نسبه بعض مشايخنا إلى واحد منهم، و أما نسبه إلى الكليني فغير واضحة، بل نسب إليه القول المشهور كما مر (١)، فالخبر الدال عليه شاذ نادر، بل للإجماع البتة مخالف.

و مع هذا كله لا دلالة في الصحيحة على كون الأمر بالإتمام في الضيعة لأجل تخلل القاطع، فلعله لأجل التقيّة، حيث كان في الضيعة

من المخالفين جماعة، بخلاف الطريق.

فلم يبق إلّا عموم الموثقة المعارضة بالرضوى المذكور، المخصوص، النافى لوجوب التقصير مع عزم المقام، المنجبر بالشهرة القديمة و الجديدة العظيمة بل الإجماع، فتخصيصها به لازم، و رفع اليد عن ذلك القول أيضا متحتم، فبقيت

(١) راجع ص ١٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٠٥

ثلاثة أخرى.

و قد عرفت ضعف ما استدلووا به للتخيير بعد معارضته لأخبار التحتم، و قوة أخبار التحتم، فلو خليا و أنفسهما لكان الترجيح للأخير، و كان جدّا قويا، إلّا أنّ القول بالتخيير يتقوى بالرضوى المتقدم في المسألة الرابعة المصرح بالخيار «١»، و هو و إن كان ضعيفا بنفسه، إلّا أنه منجبر بفتوى جماعة من فحول القدماء كالصدوقين و الشيخين و أتباعهما «٢»، بل بالشهرة القديمة، كما صرح به بعض مشايخنا «٣»، بل بنقل الإجماع عن أمالي الصدوق عليه «٤»، بل به شعر عبارة التهذيب حيث قال:

على أنّ الذى نقوله فى ذلك: إنّما يجب التقصير إذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ، و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار «٥».

و القول بالتحتم يوهن بندور القول به و شدوده، كما صرح به جماعة «٦»، و لم ينقل القول به عن الطبقتين الاولى و الثانية إلّا عن العماني «٧»، و إنّما هو شئ ذهب إليه طائفة ممن يقاربننا عهده «٨»، و نفى المحقق الأردبيلي القول بتحتم القصر فيما دون الثمانية لغير مرید الرجوع فى يومه «٩»، بل فى السرائر: الإجماع على جواز التمام، و نفى الخلاف عن حصول البراءة به «١٠»، و هو المستفاد من المختلف أيضا «١١»، و عن شيخنا الشهيد الثانى فى رسالته: بطلان لزوم القصر فى الأربعة

(١) راجع ص ١٩١.

(٢) راجع ص ١٩٤.

(٣) انظر الرياض ١: ٢٥٧.

(٤) أمالى الصدوق: ٥١٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠٧.

(٦) منهم صاحب الرياض ١: ٢٥٧، و انظر مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٣.

(٧) حكاة عنه فى المختلف: ١٦٢.

(٨) راجع ص ١٩٤.

(٩) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٣٦١.

(١٠) السرائر ١: ١٣٠.

(١١) المختلف: ١٦٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٠٦

لغير مرید الرجوع فى يومه إجماعا «١»، و كذا صرح بالإجماع على عدم تحتم التقصير فى الأربعة بعض الأجلة فى شرح الروضة، و صرح بعض مشايخنا بإجماع من عدا العماني على عدم التحتم أولا، و بالإجماع المطلق ثانيا «٢».

و لا شك أنّ بذلك يضعف أخبار التحتم جدّا، فإنّ كلا من شهرة القدماء على خلاف خبر، و شدوذ القول بمضمونه ممّا يخرج عن الحجيّة، بل المخرج هنا حقيقة الإجماع، إذ لو لم يثبت الإجماع هنا لم يثبت إجماع لم يقدر فيه مخالفة معروف النسب و لا الشاذ.

و على هذا فيبقى القول بالتحتم بلا- دليل صالح للحجية، مع أنه على فرض وجوده يكون في إزائه الرضوى المذكور الذي بما مرّ مجبور، و هو مع أنه كاف في نفسه لإثبات التخيير يصلح قرينة لحمل الأوامر فيها على الجواز، سيما مع ما في دلالة هذه الأوامر على الوجوب من الكلام، من جهة كونها في مقام توهم الحظر بل مسبوقتها به.

مضافا إلى ما عرفت من ظهور أخبار الثمانية و البريدين و نحوهما في الممتدة، و إلى عدم رجحان أخبار الأربعة عن الرضوى باعتبار موافقة الكتاب، و لا- مخالفة العامة، لأنّ التخيير أيضا كذلك، مع أن في رجحانها عن أخبار تحتم الإتمام بالأول أيضا نظرا، لأنّ الضرب في الأرض حقيقة في معنى لا يراد هنا قطعاً، و يمكن أن يكون مجازة السفر، و صدقه على السير في الأربعة مطلقاً محلّ نظر. مع أن الرضوى أخصّ من الجميع باعتبار اختصاصه بغير مريد الرجوع ليومه، فيجب التخصيص به. و هذا هو وجه ردّ الدليلين الأخيرين لضمّ الإياب مع الذهاب المشار إليه في المسألة الثانية «٣».

هذا كلّه مع دلالة جميع أخبار القسم الأول من أخبار الأربعة على جواز

(١) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ١٧٢.

(٢) انظر الرياض ١: ٢٥٧.

(٣) راجع ص ١٨٧، و ١٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٠٧.

القصر من غير ثبوت التحتم منها «١»، و هي مع كثرتها تشتمل على الصحاح، و يدلّ عليه ما مرّ في المسألة الثالثة من ضمّ الإياب في الجواز «٢».

و على هذا فيكون الترجيح للتخيير البتة، فعليه العمل، و به الفتوى، و هو الأصحّ.

و هل هو ثابت على الإطلاق كما هو ظاهر أكثر القدماء، أو مشروط بعدم تخلّل القاطع؟

الحق هو الأول، لإطلاق أكثر أخبار القسم الأول من أخبار الأربعة، و بعض أخبار القسم الثاني، من غير معارض سوى الرضوى الدالّ على عدم التقصير مع العزم على المقام «٣». و هو- مع ضعفه الغير المجبور في المورد- لا يدلّ على حرمة القصر، فلا ينافي المطلوب، و إن نافي إطلاق تحتم القصر، و كان منجبراً فيه.

## فروع:

أ: و إذا عرفت التخيير فيما دون الثمانية، فهل يتساوى الأمران فيه، أو الأفضل القصر، أو الإتمام؟

الظاهر هو الثاني مع عدم تخلّل القاطع، للأخبار الدالّة على تقصير الرسول في عرفه و ذباب، و عدم رضاء الولي فيها بالإتمام «٤»، و ظهور أخبار القسم الأول من أخبار الأربعة في الرجحان «٥»، و لا ينافيه الخيار المثبت في الرضوى «٦». و الثالث

(١) راجع ص ١٩٧.

(٢) راجع ص ١٩٠.

(٣) المتقدم في ص ٢٠٣.

(٤) انظر الوسائل ٨: ٤٦١ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٥، و ص ٤٦٣ ب ٣ من تلك الأبواب ح ١ و ٥ و ٦.

(٥) راجع ص ١٩٧.

(٦) المتقدم في ص ١٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٠٨

مع تخلل القاطع، للرضوى الذى هو أخصّ مما ذكر «١»، و ضعفه فى مقام السنن غير ضائر.

ب: ذكر جماعة «٢» أن مبدأ تقدير المسافة من آخر خطّة البلد فى جهة المسافة

فى الصغير و المعتدل، و آخر محلّته فى المتّسع.

و استدل للأول بأنّه المتبادر من إطلاق النصّ و الفتوى. و للثانى بعدم تبادره من الإطلاق، فيرجع إلى المتبادر، كما يرجع فى إطلاق الوجه إلى مستوى الخلقة.

أقول: إنّ ما ورد من أنّ التقصير فى بريد أو بريدين أو مسيرة يوم أو ثمانية فراسخ أو نحو ذلك، يحتمل أن يكون المراد مبتدأ من البيت أو مبدأ السير أو آخر خطّة البلد، و بالجملة فى مبدأ المسافة إجمال.

فإن أراد المستدلّ أنّ المتبادر من ذلك الاستعمال إرادة آخر البلد مطلقاً، فلو سلّم فينبغى أن لا يتفاوت حكمه فى المعتدل و المتّسع، و لا بلد مذكورا حتّى يقال بانصراف إطلاقه إلى الشائع.

و إن أراد أنّ المتبادر منه إرادة ذلك فى المعتدل خاصّة، فهو ممنوع غايته.

نعم الحكم الذى ذكره فى المعتدل من اعتبار البلد موافق للأصل، فيجب اتّباعه قطعاً، و لكنّه جار فى المتّسع أيضاً.

و التحقيق أن يقال: إنّ التقصير فى كثير من الأخبار و إن كان معلقاً على البريد أو البريدين أو نحوهما مجملًا، إلّا أنّه فى بعض الروايات نحو صحيحة أبى ولاد «٣»، و موثقة الساباطى «٤»، و رواية العلل «٥»، معلق على السير، و معناه معلوم

(١) راجع ص ٢٠٣.

(٢) منهم الشهيد فى الذكرى: ٢٥٧، و ابن فهد فى المهذب البارع ١: ٤٨٢. و الشهيد الثانى فى الروض: ٢٨٣.

(٣) المتقدّمة فى ص ١٩٩.

(٤) المتقدّمة فى ص ١٧٨.

(٥) المتقدّمة فى ص ١٨٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٠٩

لا- إجمال فيه، فاللازم منه اعتبار مبدأ السير، كما ذهب إليه بعضهم، و تحمل المجملات أيضاً على المبيّن، فهو المعتبر لا غير، سيّما فيما إذا كان المسافر من أهل البوادي و الخيام.

نعم قد ظهر لك فى المسألة الاولى أنّ الفرسخ و نحوه أمر تقريبي، سواء رجع فيه إلى العرف أو الأذرع، و لا يتفاوت فى صدقه- سيّما فى صدق أربعة فراسخ أو الثمانية- اختلاف نحو ألف ذراع بل أكثر، و على هذا فلا يختلف الحكم فى البلاد الصغيرة أو المعتدلة، سواء اعتبر المبدأ من البيت الذى هو مبدأ السير، أو البلد، لصدق المسافة المعتبرة على التقديرين.

و هذا هو السرّ فى شيوع اعتبار البلد و تبادره، لا من جهة مدخليّة نفس آخره، و هو السرّ فيما ورد فى الأخبار المتقدّمة من نسبة المسافة إلى المدينة فى صحيحة زرارة و محمد «١»، و إلى الكوفة و بغداد فى روايات آخر، فإنّ مسافة عشرين فرسخاً أو بياض يوم لا تختلف فى هذه البلاد باختلاف المبدأ لو اعتبر من آخر البلد أو الوسط، و لذا لو علق حكم على مسافة قليلة كألف ذراع لا يتبادر آخر البلد.

نعم قد يختلف إذا اتّسع البلد كثيراً، و حينئذ فيكون المرجع هو مبدأ السير، كما هو مقتضى الأخبار المشبهة.

فالتحقيق أن يقال: إنّ المعتبر مبدأ السير تقريباً مطلقاً، لكنّه لمّا كان لا يختلف الحكم باعتباره فى البلاد المعتدلة يكفى اعتبار مبدأ

البلد، و أما في المتسعة فلا إمكان الاختلاف يناط حكمها بمبدأ السير.

ج: قال في الذكري: لو قصد المسافة في زمان يخرج عن اسم المسافر، كشهريين أو ثلاثة أشهر، فالأقرب عدم القصر

لزوال التسمية. و من هذا الباب ما لو قارب المسافر بلده، فتعمد ترك الدخول فيه للتقصير، فلبث في قرى متقاربة

(١) المتقدمة في ص ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢١٠

بحيث خرج بها عن اسم المسافر، و ظاهر [النظر] «١» يقتضى عدم الترخّص بحال «٢».

قال في المدارك بعد ذكر ذلك: و يمكن المناقشة في عدم الترخص في الصورة الثانية بأن السفر بعد استمراره ينقطع بأحد القواطع، و بدونه يجب البقاء على حكم القصر. و أمّا ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الأولى فجيد، لأن القصر إنّما يثبت في السفر الجامع لشرائط القصر، فمتى انتفى السفر أو بعض شرائطه قبل انتهاء السفر انتفى التقصير «٣». انتهى.

أقول: مبنى كلام الشهيد على اشتراط صدق المسافر في جواز تقصيره، و عدم الصدق في الصورتين. و مبنى كلام صاحب المدارك على الشك في الصدق و عدمه في الصورتين، فيجب استصحاب الحالة السابقة.

و قد يقال في تأييد كلام الشهيد قدس سرّه: إنّ تعلق الحكم بالمسافر إنّما هو بالأفراد المتعارفة الشائعة، و مثل ذلك ليس منها «٤». ثمّ أقول: مقتضى بعض الظواهر و إن كان اشتراط السفر، كمفهوم قوله سبحانه و إنّ كنتم على سفرٍ [١] و مفهوم ما في بعض الأخبار: «و من سافر قصير» و تعليق الأمر بالتمام على عدم كونه مسافرا في موثقة الساباطي، و قوله في رواية صفوان: «لأنه لا يريد السفر ثمانية فراسخ» و رواية العلل [٢] و نحو ذلك، إلّا

[١] الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، لأن الآية المذكورة لم ترد في مسألة القصر، بل وردت في مسألة الرهن (البقرة: ٢٨٣) و في مسألة التيمم (النساء: ٤٣، و المائدة: ٦). و كأن مراده (ره) قوله سبحانه و مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ البقرة: ١٨٥، الوارد في الصوم، و يدلّ على جواز القصر أيضا كما ثبت في محله.

[٢] لا يخفى أنّه علق الحكم فيها على السير لا على السفر، فراجع ص ١٨٨.

(١) في النسخ: النصّ، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

(٢) الذكري: ٢٥٧.

(٣) المدارك ٤: ٤٣٢.

(٤) انظر الحدائق ١١: ٣٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢١١

أنّه علق الحكم في بعض روايات آخر بالسير الذي هو أعمّ من صدق السفر.

و منه ينقذ الإشكال في اشتراطه، مع أنّه على فرض اشتراطه فانتفاء صدقه في الصورتين محل نظر، فيحصل الشك في دخولهما تحت الحكم. و لكن ندره هذين الفردين من أفراد سير المسافة توجب الشك فيه أيضا، فإنّ القرائن الحالية الموجودة حال الخطاب تصرفه عن ظاهره، كما أنّها توجب الشك في دخولهما تحت حكم الحاضر أيضا، فالأظهر فيهما العمل بمقتضى اليقين السابق، كما ذكره في المدارك.



**د: البحر كالبر في جواز القصر أو وجوبه مع بلوغ المسافة أحد النصابين،**

و إن قطعت في ساعة، كما به صرح جماعة، منهم المنتهى قائلا إنه لا نعرف في ذلك خلافا «١». وهو كذلك، لترتب وجوب القصر على قصد المسافة المتحقق في المورد. ولا يضرب قطع المسافة في زمان قليل، لتعارفه في البحر.

**ه: إنما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة**

بالاعتبار، أو الشيعاء، أو القرائن.

ومع الشك يتم بلا خلاف، عملا بالأصل، لا أصل عدم بلوغ المسافة، لأن القصر تابع لقصدها، والمسافة المقصودة لا يعلم مقدارها، ولا يجري فيها أصل. بل أصل وجوب الإتمام واستصحابه حتى يعلم وجوب القصر أو جوازه، واستصحاب مشروعته الإتمام لو شك في بلوغ حد مسافة الوجوب.

وفي وجوب الاعتبار حين الشك وعدمه وجهان، نظرا إلى وجوب تحصيل البراءة اليقينية الموقوف عليه، وإلى أن الواجب عليه التقصير بشرط العلم لا مطلقا، فيكون الواجب عليه مشروطا، ولا يجب تحصيل مقدمه الواجب المشروط، والحاصل: أن الذمة مشغولة قبل العلم بالتمام، وقد حصلت البراءة به.

(١) المنتهى ١: ٣٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢١٢

والحق هو الأول مع الإمكان، لشهادة العرف بإرادة الفحص في مثل ذلك، كما مرّ بيانه في مسألة الاجتناب عن الاستقبال، في آداب الخلوة.

ولو عصى وترك الاعتبار لم تجز له الصلاة، لأن المفهوم عرفا وجوب تأخير الصلاة عن الفحص، إلا أن تركه حتى ضاق الوقت عنه فيصلّى تماما، للأصل المذكور.

ولو ظهر بلوغ المسافة بعد الاعتبار حينئذ لم تجب الإعادة، للإتيان بالمأمور به المقتضى للإجزاء.

ولو صلّى قصرا أعاد مطلقا، وإن ظهر أنه مسافة، لأن فرضه التمام ولم يأت به، وما أتى به لم يؤمر به.

ولو سافر مع ظن عدم بلوغ المسافة، ثم ظهر في الأثناء أن المقصد مسافة، يجب التقصير حينئذ وإن قصر الباقي عن المسافة، لظهور كونه قاصدا للمسافة أولا، لأنه كان قاصدا لمسافة معينة، غايته عدم علمه بكونه مسافة وعلمه حينئذ، فيعلم كونه قاصدا للمسافة أولا. وأمّا اشتراط علمه أولا- بأن مقصوده مسافة أيضا فلا دليل عليه، والأصل ينفيه. مع أن في مرسله ابن بكير: «إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤمّ بريدان قصر» «١» وهو صادق في المورد.

ولا تجب إعادة ما صلّى تماما قبل ذلك، لأنه صلّى صلاة مأمورا بها، والأحوط الإعادة مع بقاء الوقت، بل هو الأظهر فيه.

وهل يقوم الظن ببلوغ المسافة مقام العلم؟

ظاهر الدليل: لا، ولو كان حاصلًا من شهادة العدل بل العدلين، لأن الأصل حرمة العمل بالظن وعدم حجتيته إلا ما قام عليه دليل، ولا دليل على اعتبار العدل أو العدلين في خصوص المورد أو كليا.

**و: لا يضم الذهاب مع الإياب في الأربعة، كما كان يضم في الثمانية**

وجوبا عند جماعة، وجوازا على الأقوى، للأصل، واختصاص الدليل بالثمانية، ولصريح



(١) التهذيب ٤: ٢٢١-٦٤٨، الوسائل ٨: ٤٩٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢١٣  
صحيحه أبي ولاد، ورواية إسحاق بن عمار المتقدمين «١»، فلا يتخير في الثلاثة فما دونها و إن رجع.

**ز: لو كان لبلد طريقان أحدهما مسافة دون الآخر، فإن سلك الأقرب أتم**

ذهابا وإيابا.

و إن سلك الأبعد لعلّه غير الترخّص قصر إجماعا، كما صرح به غير واحد «٢».

و كذا إن كان للتخّص، على الأظهر الأشهر، بل عن ظاهر البعض كونه إجماعيا «٣»، لصدق قصد المسافة.  
خلافا للمحكي عن القاضي فيتم «٤»، لأنه كاللاهي بصيده.

و هو ضعيف، لأنّ السفر بقصد الترخّص غير محرّم، للأصل، و القياس فاسد.

و لو ذهب من الأقرب قاصدا للرجوع من الأبعد قصير في الذهاب على الجواز، و في الرجوع على الوجوب. أمّا الثاني فظاهر. و أمّا الأول فلما مرّ من ضمّ الإياب مع الذهاب جوازا.

و لو عكس قصر فيهما وجوبا.

و لو كان أبعد المسافتين مسافة جواز التقصير- أي الأربعة إلى ما دون الثمانية- و الأقرب أقلّ من الأربعة، فإن سلك من الأبعد جاز التقصير سواء رجع منه أو من الأقرب، و إن سلك الأقرب أتمّ ذهابا وجوبا إن عاد منه أو من الأبعد مع عدم بلوغ المجموع الثمانية، و جوازا إن بلغ المجموع ثمانية.

**ح: لو تردّد يوما في ثلاثة فرائض ذاهبا و جائيا**

، فإن بلغ في الرجوع موضع

(١) في ص ١٩٩.

(٢) كالتذكرة ١: ١٨٨، و الذخيرة: ٤٠٧، و الرياض ١: ٢٤٩.

(٣) يظهر ذلك من التذكرة ١: ١٨٨.

(٤) المهذب ١: ١٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢١٤

سماع الأذان و مشاهدة الجدران فالظاهر- كما صرح به جماعة «١»- عدم الخلاف في عدم القصر، و يدلّ عليه الأصل.

و إن لم يبلغ فالمقطوع به في كلام الأكثر عدم جواز القصر أيضا، لأنّ من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع، و إلّا لزم القصر لو تردّد في فرسخ ثمان مرّات، و لعدم صدق المسافر عليه شرعا و لا عرفا.

و للتأمل في الوجهين مجال.

و الأولى أن يقال في الدليل: إنّ الأصل لزوم الإتمام خرج منه قاصد الثمانية أو الأربعة التي لا تكون ملفّقة من الذهاب و الإياب أو تكون ملفّقة منهما فقط من غير أن يضمّ معهما عود ثالث، فيبقى الباقي، و لعموم قوله في مرسله ابن بكير:

«و إن كان دون ذلك أتمّ» «٢».

فالحكم بالتمام فيه لازم، و الخلاف فيه - كما عن التحرير «٣» - ضعيف غاية. و الاحتجاج بثبوت التلفيق باطل، لأن الثابت منه - وجوبا كما قيل، أو جوازا كما هو الأصح - تليق إياب مع ذهاب كما هو مورد دليله، لا تليق التكرار ثلاثا أو أربعاً. و هو السرّ في عدم القصر في الفرسخ المتكرر فيه ثمان مرّات، لا عدم صدق السفر كما قيل «٤»، و إلّا لما جاز في فرسخ حول بلده يدور في عمله أيضا، لعدم التفاوت.

**ط: لو قصد المسافة عرضا لا طولاً، كأن يقصد البعد عن بلده فرسخا يدور عليه حول بلده حتى بلغ المسافة، يقصر**

، لصدق المسافة، و لقوله في صحيحة ابن يقطين: «و إن كان يدور في عمله» «٥» قال في الوافي: معناه: و إن كان

(١) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٤٠٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢١-٦٤٨، الوسائل ٨: ٤٩٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٣.

(٣) التحرير ١: ٥٥.

(٤) انظر الذكري: ٢٥٧، و الحدائق ١١: ٣١١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٨ ٢١٥ الشرط الثاني: قصد إحدى المسافتين

المذكورتين ..... ص: ٢١٥

(٥) التهذيب ٣: ٢٠٩-٥٠٣، الاستبصار ١: ٢٢٥-٧٩٩، الوسائل ٨: ٤٥٥ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢١٥

مسيره يكون في عرض المسافة «١».

**ي: لو ذهب إلى منزل من طريق و قصد الرجوع من طريق آخر شبه قوس، لم يقصر ما لم يبلغ قدر المسافة**

التي تعدّ في العرف ذهاباً من البلد مسافة موجبة أو مجوّزة، إلّا أن يبلغ المجموع ثمانية ملفقة، فيقصر على الجواز. و الوجه ظاهر مما مرّ.

## الشرط الثاني: قصد إحدى المسافتين المذكورتين

### إشارة

للاجوب أو الجواز و لو في أثناء الطريق.

فلو قصد الأقلّ أو لم يقصد مسافة لم يجب التقصير أو لم يجز، و إن ذهب أضعاف المسافة. و إن قصدها يجب أو يجوز، و لو لم يقطع بعد المسافة بالإجماع المحقق و المحكي مستفيضا في الحكيم «٢». له، و لرواية صفوان المتقدمه «٣»، فيهما. و لا يضّر الإتيان بالجملة الخبرية، لعدم الفصل. و لموثقة الساباطي و ذيل مرسله ابن بكير السالفين «٤»، في الحكم الأول. و لصدر الثانية، في الثاني، مضافا إلى الإجماع على اعتبار المسافة، و ليس المراد قطعها إجماعاً و نصّاً، كما يظهر من أخبار حدّ الترخص و غيرها، و استلزام إرادته عدم القصر في الثمانية التي بين الوطنين، و بطلانه ظاهر.

نعم يقصر في الرجوع إذا بلغ المسافة و قصد الرجوع إلى أولها، إجماعاً، لحصول الشرط، و موثقة الساباطي: عن الرجل يخرج في حاجة له و هو لا يريد السفر، فيمضي في ذلك فيتمادي به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف

(١) الوافي ٧: ١٣١.

(٢) انظر المعتمد ٢: ٤٦٨، والمنتهى ١: ٣٩٠، والمدارك ٤: ٤٣٩، والذخيرة: ٤٠٧، والرياض ١: ٢٥٠.

(٣) في ص ١٨٧.

(٤) في ص ١٧٨ و ١٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢١٦

يصنع في صلاته؟ قال: «يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله» (١).

دلّت على وجوب التقصير بعد مضيّ ثمانية فراسخ سواء كان بعد في الذهاب أو العود أو البقاء، خرج الأخير بالإجماع، فيبقى الباقي.

كما أنّه يخصّ الأمر بالإتمام في موثّقته الأخرى المتقدّمة «٢» بالانتهاء أو مع الذهاب، على الخلاف.

و كذلك إرادة الرجوع في رواية صفوان تخصّ بحال البقاء، أو يبقى على حاله، لعدم دلالة على حرمة القصر و عدم وجوبه في الأربعة.

و في ضمّ بقيّة الذهاب مع الإياب ممّا هو أقلّ من المسافة احتمالات:

أولها: عدم الضمّ، فلا يقصر إلّا عند الشروع في الرجوع دون هذه البقيّة، حكى عن الأكثر «٣»، بل ادّعى عليه الإجماع.

و ثانيها: الضمّ، فيقصر إذا بلغ مجموع البقيّة و الإياب مسافة، فإذا ذهب ستّة فراسخ بغير قصد، ثمّ قصد فرسخاً ثمّ الرجوع، يقصر وجوباً

في ذلك الفرسخ الباقي أيضاً، و ظاهر الحدائق الميل إليه «٤».

و ثالثها: الضمّ بشرط بلوغ الإياب وحده حدّ المسافة، كأن يذهب سبعة فراسخ بغير قصد، ثمّ قصد فرسخاً ثمّ الرجوع، نقله في الحدائق

عن بعض مشايخه المحققين «٥».

دليل الأول: عدم ضمّ الإياب مع الذهاب.

و دليل الثاني: لزوم ضمّه معه.

و حجّة الثالث: أنّ مع بلوغ الرجوع حدّ المسافة و قصده الرجوع يصدق قصد المسافة من غير تليف، فإنّ التليف الباطل إنّما هو ما

حصل به نفس المسافة

(١) التهذيب ٤: ٢٢٦-٢٢٧، الاستبصار ١: ٢٢٧-٨٠٧، الوسائل ٨: ٤٦٩ أبواب صلاة المسافر ٤ ح ٣.

(٢) في ص ١٧٨.

(٣) الرياض ١: ٢٥٠، و حكى فيه الإجماع عليه.

(٤) الحدائق ١١: ٣٣٢.

(٥) الحدائق ١١: ٣٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢١٧

لا مطلقاً، و هي في المقام من دونه حاصلة.

أقول: يرد على الأول: منع عدم الضمّ في جواز القصر.

و على الثاني: منع لزومه.

و على الثالث: أنّ اللازم فيما إذا قصد المسافة القصر عند الشروع في تلك المسافة المقصودة لا مطلقاً.

و منه يظهر أنّ الحقّ جواز القصر في البقيّة إن بلغت مع الإياب ثمانية فصاعداً، و وجوبه في الإياب خاصّة إن بلغ بنفسه الثمانية.

و تدلّ على الأول أيضاً موثّق الساباطي المذكورة في هذا الشرط، حيث دلّت على جواز القصر حين مضت ثمانية فراسخ و إن بقيت

بقية. ولا يضر اختصاصها بالثمانية، لأنها كانت في السؤال. ولا تعارضها موثقة المتقدمة «١»، لما عرفت من إجمال معناها.

## فروع:

### أ: إذا تمّ الذهاب ثمانية فرائخ و لم يشرع بعد في الرجوع، لا يجب القصر،

للأصل، و عدم دليل على الوجوب. و لا يجوز أيضا إذا لم يكن قاصدا لمسافة ذهابية قبله لعدم قصد مسافة قبله و لا الشروع فيها بعد، لظاهر الإجماع، و رواية صفوان. و بها يخصّ عموم الموثقة المذكورة هنا، لاختصاص النهي فيها بحال إرادة الرجوع أي حال البقاء، و عموم الموثقة له و للعود.

و لو ضمت بقية معه جاز القصر حينئذ، كما مرّ.

### ب: يعتبر في هذا الشرط استمراره إلى حدّ المسافة

، بمعنى أن لا يرجع عن قصده المسافة و لا يتردد فيه قبل بلوغ المسافة، فلو رجع قبله أو تردد لم يقصر، بلا خلاف فيه كما قيل «٢»، بل قيل: إنه إجماع «٣».

(١) في ص ١٧٨.

(٢) الرياض ١: ٢٥٠.

(٣) الذخيرة: ٤٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢١٨

لرواية إسحاق بن عمار في منتظر الرفقة، و صحيحة أبي ولاد المتقدمين «١»، و رواية المروزي و فيها: «فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا، و ذلك أربعة فرائخ، ثم بلغ فرسخين، و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر، و إن رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام، و إن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة» «٢».

قيل: في دلالة الأخيرتين نظر:

أما الأولى فلعدم تصريح فيها بالقصر بعد نيته الرجوع قبل بلوغ المسافة، و إنما صرح فيها بقضاء ما صلّاه بالتقصير لو رجع عن النية قبل بلوغها، و ذلك و إن استلزم الحكم الأول إلا أن المزوم - و هو وجوب قضاء ما صلّاه مطلقا - باطل إجماعا، مخالف لصريح صحيحة زرارة المتضمنة لقوله «تمت صلاته و لا يعيد» «٣» فيبطل اللزوم، إذ لا بقاء للدلالة التبعية بعد فساد متبوعها. و لا يتوهم دلالة قوله «فإن كنت سرت ..» بالمفهوم على المطلوب، لأنّ مع تعقيبه بقوله «و إن كنت لم تسر ..» لم يبق له مفهوم غيره عرفا.

و أما الثانية فلأنّ محلّ دلالتها إمّا قوله «فعليه التمام» أو أمره بعاده بإعادة الصلاة، و الأول لا يفيد، لأنّ الإتمام لعلة لقصد المقام دون نيته الرجوع، و كذا الثاني، لما مرّ في السابقة.

أقول: وجوب قضاء الصلاة مطلقا و إن كان مخالفا للإجماع، إلّا أنّ وجوبه في الوقت خاصية ذكره الشيخ في الاستبصار «٤»، و استحبابه مطلقا ممّا اختاره

(١) في ص ١٩٨، و ١٩٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٦-٦٦٤، الاستبصار ١: ٢٢٧-٨٠٨، الوسائل ٨: ٤٥٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٨١-١٢٧٢، التهذيب ٤: ٢٢٧-٦٦٥، ٣: ٢٣٠-٥٩٣، الاستبصار ١:

٢٢٨-٨٠٩، الوسائل ٨: ٥٢١ أبواب صلاة المسافر ٢٣ ح ١.

(٤) الاستبصار ١: ٢٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢١٩

بعضهم «١»، وليس بعيد كما يأتي، و كلّ منهما أيضا يستلزم المطلوب. مع أنّ في آخر الصحيحة الاولى: «و عليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى منزلك» و هو أيضا مثبت للمطلوب.

### ج: لو صلى قبل نيّة الرجوع قصرا، ثمّ رجع عن قصد المسافة قبل بلوغها، تستحبّ إعادة الصلاة المقصورة

، لصحيحة أبي ولّاد، و رواية المروزي. و لا تجب، لمعارضتهما مع صحيحة زارة السابقة، الموجبة لحمل الأوليين على الاستحباب لأجل كونها قرينة له، أو حملهما على التخيير المستلزم للرجحان في العبادات، مع أنّ الرواية عن إفادة الوجوب قاصرة.

### د: المعتبر - كما صرح به في روض الجنان «٢»، و غيره «٣» - قصد المسافة النوعية لا الشخصية

. فلو نوى السفر إلى أحد البلدين أو البلدان مع بلوغ كلّ مقدار المسافة كفى، بشرط اتحاد أصل الطريق الخارج من بلده، لصدق قصد المسافة، و صدق أنّ بينه و بين ما يؤمّ يريدان، كما صرح به في مرسله ابن بكير «٤».

و كذا لو قصد مسافة معيّنة، فسلكت بعضها، ثمّ رجع إلى قصد موضع آخر تكون نهايته إلى محلّ الرجوع عن القصد مسافة إجماعا. و كذا لو كان بحيث تكون نهايته مع ما مضى مسافة، على الأظهر، فإنّه يمضى على التقصير أيضا، للاستصحاب، و صدق السفر إلى المسافة المقصودة و إن تغيّر شخصها الذي لا دليل على اعتباره أصلا، مع اختصاص ما دلّ من النصّ و الفتوى على التمام إذا لم يقصد المسافة أو رجع عن قصده - بحكم التبادر بل في بعضه التصريح - بغير محلّ البحث، و هو ما لم يقصد فيه المسافة أصلا أو قصد الرجوع في أثنائها إلى منزله.

(١) كصاحب المدارك ٤: ٤٤٠، الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (مخطوط).

(٢) روض الجنان: ٣٨٥.

(٣) كالرياض ١: ٢٥٠.

(٤) المتقدّمة في ص ١٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٢٠

و احتمال بعضهم «١» عدم التقصير في الأخير، لبطان المسافة الأولى بالرجوع عنها، و عدم بلوغ المقصود الثاني مسافة. و يرد: بمنع بطان الاولى إن أريد مطلق المسافة، إذ لا دليل على بطانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها، فيرجع إلى استصحاب وجوب القصر، و منع مدخلية الشخص في الحكم إن أريد بطان الشخص.

### ه: قد عرفت وجوب التمام لو رجع عن عزم السفر قبل بلوغ المسافة،

و المراد بها مسافة جواز التقصير و هي الأربعة. أمّا لو بلغ الأربعة فلا يجب الإتمام - على ما اخترناه من التخيير - قطعا، لبلوغه المسافة التخييرية، و لاختصاص الإجماع و الأخبار المتقدّمة الأمر بالإتمام لو نوى الرجوع بما قبل الأربعة.

و هل يتخيّر في هذه الصورة أيضا، أو يجب القصر و لو في الإياب أيضا ما لم يقطع سفره في الأربعة؟

اختار الشيخ في النهاية الثانية «٢»، و نفى عنه البعد بعض مشايخنا «٣»، مع أنّ مذهبهما في الأربعة إذا قصدت في مبدأ السفر من غير

إتمام الثمانية عدم وجوب القصر ما لم يرجع ليومه، بل جوازه.

و وجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر في الثاني، من ثبوته و استصحاب وجوبه، بخلاف الأول، فإنه حصل موجب القصر الاتفاقي - و هو قصد الثمانية الذهابية في مبدأ السفر - في الأول دون الثاني، إذ المسافة المقصودة فيه أولا إنما هي الثمانية الملققة من الذهاب و الإياب.

و هو قوي جدًا، للاستصحاب المتقدم، و الأمر في رواية إسحاق و صحيحة أبي ولاد بالقصر مع بلوغ الأربعة في المورد «٤»، و سائر أخبار تحتم القصر في

(١) الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٨٥.

(٢) النهاية: ١٢٥.

(٣) انظر الرياض ١: ٢٥٠.

(٤) راجع ص ١٩٨، و ١٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٢١

الأربعة «١»، الخالية في المورد عن الشذوذ و مخالفة الإجماع و معارضة الرضوى «٢»، فيجب اتباعها.

### و: هل اللازم في قصد المسافة العلم العادي و الجزم، أو يكفي الظن

مطلقا، أو إذا كان قويا؟

الأول للأكثر، للأصل. و استقوى في الروضة الأخير «٣».

و اللازم الرجوع إلى العرف في القصد و الإرادة المذكورتين في الأخبار، كمرسلة ابن بكير و رواية صفوان و غيرهما، و سيأتي بيانه عند تحقيق قصد إقامة العشرة.

### ز: التابع للمسافر - كالعبد و الزوجة و الخادم و الأجير و الأسير - في حكم المتبوع

إذا علموا غرضه، فيقصرّون إن جزموا على المتابعة و علموا جزم متبوعهم المسافة، لاستلزامه قصدهم المسافة الموجب للتقصير و فقد المعارض.

و إن لم يكونوا عازمين على المتابعة، بل قصدوا الرجوع لو تمكّنوا منه بالعتق أو الطلاق، أو ولّوا بالنشوز و الإباق، فظاهر جماعة التقصير مطلقا، بل كلام المنتهى يشعر بكونه اتفاقيا عند الفريقين في الأولين، و عند الإمامية في الأسير «٤».

و قال في نهاية الأحكام بالإتمام، لعدم القصد «٥».

و فضل الشهيد فقال: إن لم يحتمل التمكّن منه قبل المسافة عادة و لم تظهر أماره التمكّن لهم قصّروا و جوبا أيضا، لكونهم قاصدين للمسافة بالعلم العادي، و لو احتمل ذلك بظهور أماراته أتموا «٦». و هو الصحيح.

أمّا القصر في الأوّل فلما مرّ. و لو كان ذلك منافيا للقصد لكان عزم كلّ

(١) راجع ص ١٩٨.

(٢) المتقدم في ص ١٩١.

(٣) الروضة: ١: ٣٧١.

(٤) المنتهى ١: ٣٩١.

(٥) نهاية الأحكام ٢: ١٧١.

(٦) الذكري: ٢٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٢٢

مسافر للرجوع قبل المسافة لو مرض أو قطع الطريق أو نحو ذلك مخلا للقصد و لو لم تظهر أماراته، فلا يقصّر أحد لكون كل أحد عازما على ذلك. و بالجملة هو يعزم جزما عاديا على المسافة و هو المناط للتقصير. و أما الإتمام في الثاني فلعدم القصد. و أصالة عدم التمكن و بقاء الاستيلاء لا تفيد، لأنّ الحكم منوط بالقصد و هو لا يختلف بالأصل و الاستصحاب، و لذا [يتم] «١» طالب الآبق و مستقبل المسافر إذا احتمل الوصول قبل المسافة مع أنّ الأصل عدم الوصول.

### ح: المكروه في السفر كالتابع إذا لم يسلب الإكراه الاختيار.

و لو سلبه كأن تشدّ يده و رجلاه و حمل إلى السفر و علم حمله إلى المسافة فقد يختلج بالبال فيه الإشكال، إذ القصد إنّما يكون على العمل و لا يصدر عنه عمل حتّى يكون قاصدا له، و لعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله، و عدم تبادره من شيء من أخباره، و إجمال نحو قوله «التقصير في بريدين» لاحتمال إرادة قصد بريدين أو سيره، و مثل ذلك لا يقصد و لا يسير، إلّا أنّ الظاهر الإجماع على وجوب القصر عليه.

و يمكن الاستدلال له أيضا بقوله سبحانه و مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «٢» فإنّ ذلك كائن في السفر و إن لم يكن مقصودا له، و لا معارض له، فيجب عليه التقصير أيضا.

### الشرط الثالث: أن لا ينقطع سفره في أثناء الطريق

#### إشاره

بأحد القواطع، فلو انقطع أتم. و هذا الشرط تارة يكون لأصل شرعيّ التقصير، و الأخرى لاستمراره. فعلى الأول يكون المراد أنّه يشترط في شرعيّ التقصير أن ينوى مسافة لا ينقطع سفره في أثناءها قبل وصوله حدّ مسافة التقصير. فلو نوى مسافة منقطعة في الأثناء بأحد القواطع لا يجوز له التقصير لا في الطريق و لا في المنزل.

(١) في جميع النسخ: لا يتم، و هو سهو كما يظهر بالتأمل.

(٢) البقرة: ١٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٢٣

و على الثاني يكون المراد: أنّه يشترط في استمرار التقصير أن لا ينقطع سفره في أثناءه بعد بلوغ المسافة بأحد القواطع. فلو انقطع يتم حين الانقطاع هذه إلى أن يستأنف قصد مسافة جديدة، و يقصر قبله.

و مراد الأ-كثر في هذا المقام حيث ذكروا هذا الشرط هو المعنى الأول، و لذا لم يذكروا في القواطع هنا تردّد ثلاثين يوما، لأنّه في الأول غير متصوّر، إذ لا-معنى لعزم التردّد في الأثناء ثلاثين يوما، بل اقتصر على عدم عزم دخوله الوطن أو موضعا يعزم فيه إقامة العشرة.

و أما المعنى الثاني فقد ذكره في مطاوي أحكام السفر، لأنه ليس حقيقة من شروط التقصير بل شرط استمراره. ونحن نذكر هنا الأمرين في مقامين:

### المقام الأول: في بيان ما يتعلق بهذا الشرط بالمعنى الأول.

#### إشارة

فقول: إنه يشترط في شرعية التقصير - جوازا أو وجوبا - أن لا يقصد الدخول في وطن له في أثناء المسافة الشرعية، ولا يعزم على إقامة العشرة في موضع في أثنائها. فلو قصد أحد الأمرين لم يجز له القصر في الطريق إن كان الوطن أو الموضع في خلال الأربعة، و لم يجب إن كان ما بينها وبين الثمانية، و كذا في نفس الوطن أو ذلك الموضع، و لا - في ما بعد ذلك الموضع ما لم ينو مسافة جديدة بعده، و لا يكفي في القصر انضمام ما بقي من المسافة بعد الانقطاع إليها قبله، و كذا لا يقصّر في المسافة، بلا خلاف في الجميع كما صرح به غير واحد «١»، بل بالإجماع كما نقله جماعة «٢».

و استدلل له بالأخبار المستفيضة الآتية المصرحة بانقطاع السفر بوصول أحد الموضعين و وجوب الإتمام فيه. و هو غير واف بتمام المدعى، لأنه لا يثبت إلّا وجوب التمام في نفس أحد الموضعين، أما قبله و بعده فلا.

(١) كصاحبى المدارك ٤: ٤٤١، و الرياض ١: ٢٥٠.

(٢) منهم العلامة في التذكرة ١: ١٩٠، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٢٤

و لذا استدلل لهما بعضهم «١» بالإجماعات المنقولة.

و بأن ما دلّ على القصر في المسافة يدل عليه إذا كانت المسافة سفرا واحدا، و هي هنا تسار في سفرين.

و باستصحاب وجوب التمام الثابت في البلد في الأول و في أحد الموضعين في الثاني، مدّعا أنه ليس في إطلاق ما دلّ على وجوب القصر في المسافة عموم يشمل نحو هذه المسافة المنقطعة بالتمام في أثنائها، لاخصاصه - بحكم التبادر - غيرها. أقول: يضعف الأول: بعدم حجية الإجماع المنقول.

و الثاني: بمنع تعدد السفر عرفا، فإنه لا وجه لكون المسافة المتخللة في أثنائها إقامة تسعة أيام و نصف سفرا واحدا و إقامة عشرة أيام سفرين عرفا، و كذا لا يفرّق العرف بين ما إذا مرّ بمنزلة الذي يتوطنه سيمّا إذا مرّ راكبا سيمّا عن حواليه، و بين ما إذا لم يمرّ. و الثالث: بعدم إمكان منع شمول أكثر أخبار التقصير لمثل ذلك، بل الظاهر شمول الأكثر، سيمّا على القول بكون مطلق الملك و طنا حيث إنه يكثر أفراده أيضا. و تسليم شمولها للمقيم في الأثناء تسعة أيام و منعه للمقيم عشرة لا وجه له. و لذا قال في الذخيرة - بعد ذكر هذا الحكم و قوله: لا أعرف فيه خلافا - لكن إقامة حجّة واضحة عليه لا تخلو عن إشكال «٢»، و هو كذلك.

إلّا أن يستدل للإتمام في المسافة التي بعد المنزل بعموم التعليل بقوله: «لأنه خرج من منزله لا يريد السفر ثمانية فراسخ» في رواية صفوان السابقة «٣»، و له في التّي قبل ما يريد الإقامة فيه عشرة أيام بعموم نحو صحيحة الخزّاز: «إن حدث

(١) انظر الرياض ١: ٢٥٠.

(٢) الذخيرة: ٤٠٨.

(٣) في ص ١٨٧.



مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٢٥

نفسه بإقامته عشرة أيام فليتم الصلاة» (١) خرج عنه ما خرج فيبقى الباقي و منه المورد، و لتمام المطلوب بالإجماع المركب.

## فروع:

أ: لو لم يقصد أولاً الوطن المتخلل أو إقامة العشرة و عزم عليه في الأثناء،

كأن يقصد سفراً له طريقان يشتركان في بعض الطريق، أحدهما مازّ بوطنه دون الآخر، فعزم أولاً الآخر و سلك الطريق المشترك، ثمّ رجع عن قصده و سلك في الباقي ما يمرّ بالوطن، أو لم يكن قاصداً لإقامة العشرة في رأس ثلاثة فراسخ مثلاً، ثمّ عزم عليها بعد الوصول إلى رأس الثلاثة، فلا شكّ في لزوم القصر ما لم يقصد الطريق المازّ بالوطن و لا الإقامة، و وجهه ظاهر. و كذا في لزوم الإتمام فيما بعد الوطن أو موضع الإقامة لو لم يكن مسافةً مستأنفةً، لما مرّ.

و أما فيما بعد قصد الوطن أو الإقامة و قبل دخول الوطن أو موضع الإقامة لو حصل القصد قبل الوصول إليهما ففيه إشكال. و الظاهر هو الإتمام، لعموم صحيحة ابن يقطين: عن رجل خرج في سفر، ثمّ تبدو له الإقامة و هو في صلاته، قال: «يتمّ إذا بدت له الإقامة» (٢).

و نحوها رواية سهل (٣)، إلّا أنّها خالية عن قوله «و هو في صلاته» فتأمل.

## ب: لو تردّد أولاً في سلوك الطريق المازّ إلى الوطن

أو إقامة العشرة في موضع من أثناء المسافة و احتملها احتمالاً غير بعيد، لا يقصّر أصلاً، لعدم قصد المسافة الموجبة للتقصير و هي الغير المتخللة للإقامة.

## ج: حكم التوقف مع التردّد ثلاثين يوماً عند احتماله في أول السفر

أو

(١) الكافي ٣: ٤٣٦ الصلاة ب ٨٤ ح ٣، التهذيب ٣: ٢١٩-٥٤٨، الاستبصار ١: ٢٣٨-٨٤٩، الوسائل ٨: ٥٠١ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٣ ح ٨، الفقيه ١: ٢٨٥-١٢٩٩، التهذيب ٣: ٢٢٤-٥٦٤، الوسائل ٨: ٥١١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٤-٥٦٥، الوسائل ٨: ٥١١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٢٦

حصوله من غير قصد في أثناء المسافة حكم إقامة العشرة و تخلّل الوطن في الأثناء، فيتمّ في الأول مطلقاً، و في الثاني فيما بعد موضع التوقف لو لم يكن مسافةً، بل الإتمام فيه أظهر من الأولين، لكون ذلك من الأفراد النادرة كثيراً، فيشكّ في شمول إطلاقات التقصير له.

ثمّ إنّه لا ينافي ما ذكرناه هنا ما تقدّم في صدر المقام من عدم تصوّر قطع السفر بتردد ثلاثين يوماً في هذا الشرط، لأنّ ما مرّ إنّما هو في عزم تخليل القاطع في بدء السفر، و ما ذكرناه إنّما هو في احتماله فيه أو حصوله في الأثناء.

**المقام الثاني: في بيان ما يتعلّق بهذا الشرط بالمعنى الثاني.****إشاره**

فنقول: إنّه يشترط في جواز التقصير - جوازا أو وجوبا - أن لا ينقطع سفره بوصوله إلى الوطن، ولا إلى موضع ينوي فيه الإقامة عشرة أيام، وأن لا يبقى متردداً في بلد في الأثناء ثلاثين يوماً. فهذه ثلاثة قواطع للسفر، يجب على المسافر الإتمام بحصول كلّ واحد منها، نذكرها في ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: في بيان الوصول إلى الوطن.****إشارة**

فنقول: إن انقطاع السفر به ووجوب الإتمام معه في الجملة مجمع عليه، وفي الأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى - الآتية طائفة منها - تصريح به. ومقتضى إطلاق بعضها - كصحيحه ابن بزيع الآتية في بيان الوطن «١»، وموثقه إسحاق ورواية المحاسن الآتيتين في حدّ الترخيص للعائد من السفر «٢» - شمول الحكم للواصل إلى البلد مطلقاً، مجتازاً كان أم غير مجتاز، نزل منزله أم لم ينزل. خلافاً للإسكافي والحلي، فأوجبا القصر على المجتاز. قال الأول: من وجب عليه التقصير في سفره، فنزل منزلاً أو قرية ملكها

(١) انظر ص ٢٣٢.

(٢) انظر ص ٢٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٢٧

أو بعضها، أتمّ وإن لم يقيم المدة التي توجب التمام على المسافر. وإن كان مجتازاً بها غير نازل لم يتمّ «١». وقال الثاني: وإن دخل مصر له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام «٢». حيث شرط النزول في المصر فيتمّ غير النازل. والعمومات المذكورة تردّهما، مع أنّه يمكن أن يكون خلاف الإسكافي فيما له ملك من غير أن يكون وطناً شرعياً أو عرفياً، فيكون موافقاً للمشهور في المجتاز عن الملك مخالفاً له في غير المجتاز. ومنهم من جعل قول الحلبي قولاً غير قول الإسكافي والمشهور، فأرجح الضمير في قوله: «فيه» إلى الوطن، وحمل الوطن على داره في المصر، فعزا إليه أنّه لو لم يكن مجتازاً ودخل داراً غير داره في المصر يقصّر. وفيه: أنّ رجوع الضمير إلى المصر هو الظاهر، مع أنّ المراد من الوطن يمكن أن يكون التوطن فينحصر المرجع بالمصر. وكيف كان فالقولان شاذان مردودان بما ذكر، وينقطع السفر بالوصول إلى الوطن مطلقاً.

**واللازم هنا تحقيق الوطن القاطع للسفر وأنّه ما هو؟****إشارة**

فنقول: اختلفوا في الوطن أي الموضع الذي يجب الإتمام والصيام بمجرد الوصول إليه ولو لم ينو فيه إقامة العشرة على أقوال: الأول: أنّه ما له فيه ملك مطلقاً. وهذا القول ظاهر الإسكافي، قال: من وجب عليه التقصير في سفره، فنزل منزلاً أو قرية ملكها أو

بعضها، أتمّ و إن لم يقيم المدة التي توجب التمام على المسافرين. و إن كان مجتازاً بها غير نازل لم يتمّ.  
الثاني: أنه ما له فيه ملك مطلقاً مع استيطان سنّة أشهر مطلقاً. و هو

(١) نقله عنه في المختلف: ١٧٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٢٨

صريح المبسوط و السرائر و الشرائع و الإرشاد «١»، بل سائر كتب الفاضل و من تأخّر عنه كما في المدارك «٢»، بل هو المشهور بين المتأخّرين كما في الذخيرة و الحدائق «٣»، بل عن روض الجنان و التذكرة: الإجماع على كفاية السنّة أشهر مطلقاً «٤». و قال بعض الأجلّة: لا أعرف فيه خلافاً إلّا من الصدوق على وجه.

و مراد هؤلاء إن كان من الاستيطان الإقامة و الإسكان - كما هو الظاهر - يكون شرط الوطن عندهم أمرين: الملك و إقامة سنّة أشهر. و إن كان إسكاناً يعدّ وطناً عرفياً يكون الشرط أموراً ثلاثة: الأمان، مع التوطن العرفي في سنّة أشهر.

ثم مقتضى ذلك القول اشتراط دوام الملك في حال الصلاة، و حصول الاستيطان المذكور و لو في وقت.

الثالث: أنه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه سنّة أشهر، فهو أخصّ من سابقه باعتبار المنزل دون مطلق الملك إن قلنا إن مرادهم بالمنزل المملوك، و إلّا فيكون أعمّ من وجه منه من هذه الجهة. اختاره في النافع و الروضة «٥».

الرابع: أنه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه سنّة أشهر في السنّة.

و هو مذهب الصدوق في الفقيه «٦». و هو أخصّ من سابقه باعتبار السنّة أشهر، فإنها في السابق مطلقة، و في ذلك مقيدة بالسنّة، و ظاهره أن تكون السنّة أشهر من سنّة، فلا تكفي السنّة من سنين متعدّدة، بخلاف الأول. و قد فهم بعضهم منه سنّة أشهر من كلّ سنّة «٧»، و هو بعيد من ظاهره، بل هو غير مستقيم.

الخامس: أنه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه فعلاً، فهو أعمّ من

(١) المبسوط ١: ١٣٦، السرائر ١: ٣٣١، الشرائع ١: ١٣٣، الإرشاد ١: ٢٧٤.

(٢) المدارك ٤: ٤٤٣.

(٣) الذخيرة: ٤٠٨، الحدائق ١١: ٣٥٩.

(٤) روض الجنان: ٣٨٦، التذكرة ١: ١٩٠.

(٥) المختصر النافع: ٥١، الروضة ١: ٣٧٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٨٨.

(٧) انظر الذخيرة: ٤٠٨، و الحدائق ١١: ٣٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٢٩

سابقه باعتبار الاستيطان، فإنّه فيه مطلق، و فيهما مقيد بستّة أشهر، و يحتمل الاتحاد باعتبار تفسير الاستيطان في بعض الصحاح الآتية بذلك، و أخصّ منه من جهة فعلية الاستيطان. و هو ظاهر الشيخ في النهاية «١»، و القاضي في الكامل، حيث عبّر بقولهما: كان له فيها موضع يستوطنه و ينزل فيه. و لا شكّ أنّ ظاهره الفعلية.

السادس: ما يكون له فيه وطن مطلقاً. و هو مذهب الحلبي «٢»، و ظاهره أنه ما كان وطناً له فعلاً، و الظاهر اتحاده مع السابق، لعدم انفكاك الوطن عن المنزل، سيّما إذا لم يشترط في المنزل الملكية.

السابع: ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه عرفا. اختاره في الذخيرة والكفاية «٣»، و بعض آخر من متأخري المتأخرين «٤»، فإن كان مراد سابقه من الوطن العرفي يتحد معه، كما يتحدان مع سابقهما إن كان مراده من الاستيطان ذلك، و إن كان سكنى ستته أشهر حصل الاختلاف.

الثامن: أن يكون له فيه ملك أقام فيه ستته أشهر، أو يكون وطنا له عرفا، و حاصله كفاية أحد الوطنين الشرعى أو العرفي. اختاره بعض متأخري أصحابنا، و صرح بعض مشايخنا بعدم الخلاف نصا و فتوى في كفاية الأخير. و محصل الأقوال: أن بناء الأقوال الأربعة الأولى على الوطن الشرعى و إن اختلفوا فيما يتحقق به، و بناء الخامس و السادس يحتمل أن يكون على الشرعى و على العرفي، و بناء السابع على العرفي، و بناء الثامن على كل منهما. حجة الأول: المستفيضة من الأخبار، مثل صحيحة عمران بن محمد

(١) النهاية: ١٢٤.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٣) الذخيرة: ٤٠٨، الكفاية: ٣٤.

(٤) كالعلامة المجلسي (ره) في البحار ٨٦: ٣٧ و نقله في الحقائق ١١: ٣٧١ عن بعض مشايخه المحققين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٣٠

المتقدمة «١»، و صحيحة الهاشمي: عن رجل سافر من أرض إلى أرض و إنما نزل قراه و ضيعته، قال: «إذا نزلت قراك و ضيعتك فأتتم الصلاة، و إن كنت في غير أرضك فقصر» «٢».

و موثقة الساباطي: في الرجل يخرج في سفر فيمرّ بقريه له أو دار، فينزل فيها، قال: «يتّم الصلاة و لو لم يكن له إلّا نخلة واحدة، و لا يقصر و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها» «٣».

و رواية البزنطي: عن الرجل يخرج إلى ضيعته و يقيم اليوم و اليومين و الثلاثة، أي يقصر أو يتم؟ قال: «يتّم الصلاة كلما أتى ضيعه من ضياعه» «٤».

و رواية موسى بن الخزرج: أخرج إلى ضيعتي، و من منزلي إليها اثنا عشر فرسخا، أتتم الصلاة أم أقصر؟ قال: «أتم» «٥» يعني في الضيعة.

أقول: كانت الحجة تامة لو لا تعارضها مع غيرها، و لكنّه تعارضها مستفيضة أخرى، كرواية موسى بن حمزة: إن لى ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أريد بغداد، فأقيم في تلك الضيعة، أقصر أم أتم؟ قال: «إن لم تنو المقام عشا فقصر» «٦».

و رواية ابن سنان: «من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، و إن

(١) في ص ١٩٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٧-١٣٠٩، التهذيب ٣: ٢١٠-٥٠٨، الاستبصار ١: ٢٢٨-٨١٠، الوسائل ٨: ٤٩٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢١١-٥١٢، الاستبصار ١: ٢٢٩-٨١٤، الوسائل ٨: ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٧ الصلاة ب ٨٥ ح ٣، التهذيب ٣: ٢١٤-٥٢٣، الاستبصار ١: ٢٣١-٨٢٣، الوسائل ٨: ٤٩٧ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٧.

(٥) التهذيب ٣: ٢١٠-٥١٠، الاستبصار ١: ٢٢٩-٨١٢، الوسائل ٨: ٤٩٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٥.

(٦) التهذيب ٣: ٢١١-٥١٤، الاستبصار ١: ٢٣٠-٨١٦، المحاسن ٣٧١-١٣١، الوسائل ٨:

٤٩٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٣١

أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة» (١).

و مرسله التهذيب: «إنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته» (٢).

و الصحاح الثلاث لابن يقطين:

الاولى: عن الرجل يمر ببعض الأمصار، له بالمصر دار، و ليس المصر وطنه، أ يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: «يقصر الصلاة، و الضياع مثل ذلك إذا مرّ بها» (٣).

و الثانية: إن لى ضياعا و منازل بين القرية و القرية الفرسخان و الثلاثة، قال:

«كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير» (٤).

و الثالثة: الرجل يتخذ المنزل فيمرّ به أ يتم أم يقصر؟ فقال: «كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، فليس لك أن تتم فيه» (٥).

و صحيحة سعد: عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمرّ بها، قال:

«إن كان ممّا سكنه أتم الصلاة فيه، و إن كان ممّا لم يسكنه فليقصر» (٦).

و صحيحة الحلبي: في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل [له] في الطريق، يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: «يقصر، إنّما هو المنزل الذي توطئه» (٧).

(١) التهذيب ٣: ٢١١-٥١٣، الاستبصار ١: ٢٢٩-٨١٥، الوسائل ٨: ٤٩٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٣-ملحقة بحديث ٥٢٠، الوسائل ٨: ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ذ ح ١١.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٢-٥١٦، الوسائل ٨: ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢١٣-٥١٩، الاستبصار ١: ٢٣٠-٨٢٠، الوسائل ٨: ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٣: ٢١٢-٥١٥، الاستبصار ١: ٢٣٠-٨١٧، الوسائل ٨: ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٦.

(٦) التهذيب ٣: ٢١٢-٥١٨، الاستبصار ١: ٢٣٠-٨١٩، الوسائل ٨: ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٩.

(٧) التهذيب ٣: ٢١٢-٥١٧، الاستبصار ١: ٢٣٠-٨١٨، الوسائل ٨: ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٨ و ما بين المعقوفين من

المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٣٢

و صحيحة ابن بزيع: عن الرجل يقصر في ضيعته، قال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فقلت: و ما الاستيطان؟

فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها» (١).

و هذه الأخبار أكثر من الأولى. و طائفة منها تعارضها بالتباين كالروايتين الأوليين و المرسله الأخيرة. و أكثرها أخصّ منها مطلقا من جهة اشتراط الاستيطان و السكنى. مضافا في صحيحتي الحلبي و ابن بزيع من جهة اشتراط المنزل أيضا.

هذا إذا حمل مطلق المنزل على المملوك، و إلما فيكون التعارض مع الصحيحتين بالعموم من وجه، و مع البواقي - كما مرّ - بالعموم المطلق، فيجب تخصيص الأخبار الأولى بما نوى فيه العشرة، كما هو مقتضى الروايات الثلاث المعارضة للأولى، و بما فيه منزل يستوطنه، كما هو مقتضى البواقي، سيّما مع ندرة القائل بمضمونها و موافقته لمذهب جمع من العامة.

و منه يظهر سقوط ذلك القول جدّا.

دليل القول الثاني على اعتبار الملك: صحيحة الهاشمي، و مفهوم رواية البنظي.

و على كفاية مطلقة من غير حاجة إلى المنزل: جميع الروايات الأربع الأولى، و صحيحة سعد المكتفية بالضيعة و السكنى فيها. و على اعتبار الاستيطان: الصحاح الست الأخيرة. و على اعتبار ستة أشهر: اعتبارها في تحقق الاستيطان شرعا، للصحيحة الأخيرة. أقول: ما استدلوا به للجزء الأول و إن لم تعارضه الروايات التسع الأخيرة،

(١) الفقيه ١: ٢٨٨-١٣١٠، التهذيب ٣: ٢١٣-٥٢٠، الاستبصار ١: ٢٣١-٨٢١، الوسائل ٨: ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٣٣

إذ لا تدلّ الأربع الأولى منها إلّا على عدم كفاية مطلق الملك و هو لا ينافى اعتباره، و كذا السابعة. و أمّا الخامسة فهي أيضا كذلك، إلّا أن يعتبر مفهوم الوصف في قوله: «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه» و جعل المنزل أعمّ من المملوك و غيره، و الأول ممنوع، و الثاني محلّ خدش و كلام. و المستفاد من قوله: «فليس لك أن تتمّ فيه» تفرّعا على قوله: «فليس لك بمنزل» في السادسة انتفاء الإتمام بانتفاء المنزل، لا وجوده مع وجوده مطلقا حتّى إذا لم يكن المنزل مملوكا، فلا ينافى اعتبار الملك أيضا. و أمّا الثامنة فإنّما تفيد عدم اعتبار الملك إذا جعل المنزل أعمّ من المملوك، و جعلنا مرجع ضمير «هو» ما يتمّ الصلاة فيه. و الأول قد عرفت أنه محلّ كلام، و الثاني ممنوع، لاحتمال أن يكون المرجع ما يتوقف عليه الإتمام، فيدلّ على اشتراط منزل و هو لا- ينافى اشتراط الملك أيضا.

مع أنّ فيها احتمالا- آخر بعيدا، لجواز أن يكون المرجع المنزل الذي في الطريق، فيكون المعنى: قال: يقصّر في ذلك المنزل، لأنّه المنزل الذي يسكنه، لا الذي يتمّ فيه الصلاة.

و أمّا التاسعة فموضوعها ما فيه الملك، حيث إنّ السؤال فيها عن الضيعة، و قيدها في الجواب أيضا بقوله «فيها» أي في الضيعة في موضعين.

و لا- يضرّه أيضا ما قيل من أنّ المذكور في الصحيحة و الرواية «أرضك» و «ضيعة» و يكفي في تحقّق الإضافة مطلق الانتساب و الاختصاص و لو بالاستئجار أو الاستيعار أو الاستيداع، فلا يفيدان اعتبار الملكية.

لأننا نقول: إنّ المتبادر من أرض الشخص و ضيعة و قريته ما يكون ملكا له، و لا يصحّ السلب عن المملوك، و هما أمارتان للحقيقة. و لا يتبادر غيره من الأرض المستأجرة و نحوها، و يصحّ السلب عنها، و هما أمارتان للمجاز، و يجب حمل اللفظ على حقيقته.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٣٤

و لا ما قيل من أنّ ما فسره اللغويون به الوطن لا يتضمّن الملك أصلا، و لا يعتبره أهل العرف أيضا «١».

لأننا نقول: ليس المراد اعتباره في معنى الوطن عرفا أو لغة بل و لا- شرعا بل نقول: إنّ المستفاد من الأخبار اعتبار الملك في إتمام الصلاة و إن اعتبر غيره فيه أيضا.

إلّا أنّه تعارضه الأخبار المستفيضة من الصحاح و غير الصحاح الآتية، المصرّحة بوجوب الإتمام في الدار و البيت و المنزل و الأهل و أنّ أهل كلّ بلد يتمّون فيه، بالعموم من وجه، و الترجيح للأخبار الآتية من جهة الأكثرية و المخالفة للعامة، لأنهم يقولون بالإتمام في الملك دون غيره فعندهم يشترط الملك، و الموافقة لمفهوم قوله سبحانه و مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ «٢» إذ من يدخل وطنه العرفي الذي لا ملك له فيه ليس على سفر.

هذا كلّ مع أنّ قوله «و إن كنت في غير أرضك» في الصحيحة لا- يمكن إبقاؤه على حقيقته، و إلّا لوجب كونه في نفس الموضع المملوك دون غيره كالمسجد، و هو باطل إجماعا غير مراد قطعاً، فلا بدّ من تجوّز إمّا في الكون في الأرض بأن يراد القرب منها، أو

الكون في حواليتها و نحوهما، أو في لفظ «أرضك» بأن يراد ماله علاقةً فيها من نحو ملك أو توطن أو منزل، كما يقال: أرض العدو و أرض الحبيب، و لم يتعين المجاز، فلا يمكن الاستناد إليه في الاشتراط.  
 و منه يظهر ما في الاستناد إلى مفهوم رواية البنظلي أيضا، مع أنّ اعتبار مفهومها أيضا محلّ نظر، إذ ليس من المفاهيم المعترية.  
 و منه يظهر سقوط الجزء الأول من ذلك القول و عدم اشتراط الملك أصلا.  
 و أمّا ما استدّلوا به للجزء الثاني فيرد عليه: أنّه تعارضه صحيحه ابن بزيع المشترطة للمنزل، بل صحيحه الحلبي الدالّة على اشتراطه، بالخصوص المطلق،

(١) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

(٢) البقرة: ١٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٣٥

فيجب تخصيصه بهما قطعا. بل يعارضه كلّ ما دلّ على اشتراط الاستيطان و الأهل، لعدم انفكاك صدقهما عن وجود المنزل، سواء أريد الوطن العرفي أو الشرعي. بل و كذلك التي اشتراطها في صحيحه سعد. فهي أيضا من أدلّة المخالفين في ذلك الجزء.  
 و منه يظهر سقوط ذلك الجزء أيضا و أنّه لا مناص عن اعتبار المنزل أيضا.

و أمّا ما استدّلوا به على الجزء الثالث من اعتبار الاستيطان فهو كذلك، لدلالة أكثر الأخبار المذكورة عليه.

و أمّا ما استدّلوا به على الجزء الرابع، و هو كفاية استيطان سنّة أشهر واحدة و لو ماضية في سواف الأيام و تحقّق الاستيطان به، فيتمّ الصلاة مع تحقّق ذلك و لو ترك المنزل و الاستيطان فيه حينئذ للصحيحه الأخيرة، فيرد عليه: أنّ قوله «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه سنّة أشهر» ليس باقيا على معناه الحقيقي الاستقبالي مجرّدا، لعدم العلم بالمستقبل، إلّا أن يضمّ معه القصد و العزم، فيكون إمّا بمعنى أقام، أو يعزم و يريد أن يقيم.

فهو على ذلك يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون المعنى: منزل أقام فيه سنّة أشهر.

و الثاني: أن يكون المعنى: يعزم على إقامة سنّة أشهر.

و كلّ من المعنيين ممّا يصلح إرادته منه، بل الثاني أوفق بقوله «يستوطنه» المتبادر منه الفعلية، أي فعلية القصد و إن لم تكن الإقامة فعلية حتّى يلائم قوله «ما لم ينو..».

و ليس الثاني مخالفا للإجماع، لاحتمال كونه مراد أرباب القولين الرابع و الخامس، و إن كان حمله على المعنى الاستقبالي مطلقا من غير تفسيره بالعزم أي عزمه بأن يقيم في الزمان المستقبل و لو في برهة من الأزمنة الآتية - كما قيل - مخالفا له.  
 و على هذا فتكون الصحيحه مجمله غير صريحة في كفاية الماضي.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٣٦

و قد يقال بدلالة قوله «توطنه» و «سكنه» في الصحيحه بضميمة هذه الصحيحه عليه.

أو يقال: دلّنا على كفاية التوطن و السكنى الماضيين مطلقا، خرج ما دون سنّة أشهر بالإجماع، فيبقى الباقي.

و يرد على الأول: أنّ لفظ «توطنه» يمكن أن يكون بصيغة المضارع من باب التفاعل محذوفة منها إحدى التاءين، أو من باب التفعيل من دون حذف.

و على الثاني: أنه ليس المراد بقوله: «سكنه» معناه اللغوي قطعا، و مجازه يمكن أن يكون جعله مسكنا عرفا أو وطنه أو نحو ذلك، فلا يفيد شيئا.



و توهم استدلالهم في كفاية الماضي بعدم اشتراط مبدأ الاشتقاق في صدق المشتق و نحوه خطأ، إذ الخلاف في المشتقات ليس في صيغ الماضي و المضارع، و الألفاظ الدالة على اشتراط الوطن هنا منهما، و لم يذكر الوطن إلّا في لفظ بعض السائلين فيما لا يترتب عليه حكم.

و من ذلك يظهر سقوط هذا القول كسابقه أيضا.

دليل الثالث أمّا على لزوم المنزل: فدلالة الأخبار عليه، و اشتراط صدق الاستيطان به.

و أمّا على لزوم الاستيطان و تحقّقه بسنة أشهر فما مرّ.

و الجزء الأول تامّ لا بحث عليه، و كذا اشتراط الاستيطان.

و أمّا الاكتفاء بسنة أشهر و لو ماضية فقد عرفت ما فيه.

حجة الرابع أمّا على اعتبار المنزل و الاستيطان سنة أشهر فما مرّ.

و أمّا على اعتباره في السنة، فإن أريد به اشتراط كون السنة في سنة، و لا تفيد السنة المتفرقة في السنين المتعدّدة بأن يقيم في كلّ سنة شهرا أو أقلّ، و كان مرادهم سنة أشهر في سنة و لو من السنين الماضية، فدلّيلهم على اعتبار كونها في السنة: أن المتعارف في ذكر الشهور كونها منسوبة إلى السنين، فيقال: إنّه أقام شهرا أي من السنة. و على كفاية الماضي: ما مرّ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٣٧

و إن أريد إقامة سنة أشهر من كلّ سنة فدليلهم: ورود اعتباره بصيغة المضارع المفيدة للتجدّد الاستمراري، فلا بدّ من استمرارها في كلّ سنة.

فإن كان مرادهم الأول، فاكتفاؤهم بالسنة الماضية و إن كان مردودا بما مرّ، و لكن اشتراطهم كون السنة في السنة صحيح، بل الظاهر اعتبار كونها فيما دون السنة أيضا، إذ السنة أشهر و إن صدقت على المتحققة في السنة أو الأكثر إلّا أن الظاهر من استيطان سنة أشهر و سكون سنة أشهر و نحوهما كونها متواليه، و لذا لو قال أحد: كنت سنة أشهر في البلد الفلاني، و أقمت فيه كذا، تتبادر منه المتواليه. و إن كان مرادهم الثاني، ففيه أولا: أن تقييد التجدد بكلّ سنة أي بتجدّد إقامة سنة أشهر في كلّ سنة تقييد بلا دليل، و إرادة تجدد إقامة كلّ سنة أشهر تفيد دوام الإقامة، و لا يقول به أحد.

و ثانيا: أنّه إن أريد من التجدد الاستمراري تجددّها مستمرا دائما، فدلالة المضارع عليه غير مسلمة، و إن أريد حصوله كذلك متكررا عرفا، فهو مسلم و لكنّه غير التكرار كلّ سنة.

و ثالثا: أن المسلم لزوم تكرر المبدأ خاصه دون متعلّقه، و لذا لو قال أحد:

فلان يكرم العلماء، يستفاد منه تكرر الإكرام و لو بواسطة تعدّد العلماء، لا- تكرر إكرام العلماء حتّى يلزم إكرام كلّ عالم متكررا، فاللازم هنا تكرر الإقامة و لو بتوسط تعدّد أيام سنة أشهر أو شهورها، و لا يلزم تكرر إقامة سنة أشهر.

و رابعا: يمنع كون مطلق صيغة المضارع مفيدا للتجدّد الاستمراري، و لذا لو قال أحد: إذا جاءك من يبيع حنطة فاشتر منه، يجب الاشتراء إذا تراه يبيع و لو مرّة، و هو أمر يختلف باختلاف القرائن و الموارد.

و التحقيق أنّه استعمل في المعنيين، و كونه حقيقة في التجدد الاستمراري غير مسلم جدا.

حجة الخامس و السادس على اعتبار المنزل: ما تقدّم ذكره.

و على اعتبار الاستيطان بمعنى أن يقيم فيه سنة أشهر أي يعزم على ذلك

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٣٨

صحيحة ابن بزيع بأحد معنيها، إن كان مرادهم من الاستيطان ذلك، و سائر الأخبار المتقدّمة المتضمّنة للاستيطان، و ما يأتي من الأخبار الدالة على الإتمام في الأهل مع ضميمه رفع اليد عن الصحيحة لإجمالها، أو حملها على ما لا ينافي ذلك، إن كان مرادهم



بالاستيطان العرفي.

وهو كان صحيحا لو لا إيجابه لطرح الصحيحة رأسا أو حملها على ما يوجب إخراجها عن ظاهرها. حجة السابع: ما مرّ من الأخبار المتضمنة للاستيطان، المحمولة على المعنى العرفي بعد عدم ثبوت معنى له شرعا أما لإجمال الصحيحة أو حملها على ما لا ينافيه، والأخبار الدالة على إتمام أهل كل بلد فيه أو في الأهل، كصحيحة زرارة: «من قدم قبل يوم التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكة» (١). و موثقة إسحاق: عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «نعم» (٢).

و اخرى فيها: «بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله» (٣).

و صحيحة إسماعيل بن جابر: يدخل على وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي، فقال: «صل و أتم الصلاة» (٤) الحديث.

و معنى أهل بلد: المتوطن فيه، كما أن الظاهر من أهله: وطنه الذي فيه أهله.

(١) التهذيب ٥: ٤٨٨-١٧٤٢، الوسائل ٨: ٤٦٤ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨٧-١٧٤١، الوسائل ٨: ٤٧٢ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٤ الصلاة ب ٨٣ ح ٥، الفقيه ١: ٢٨٤-١٢٩١، التهذيب ٣: ٢٢٢-٥٥٥، الاستبصار ١: ٢٤٢-٨٦٣، الوسائل ٨: ٤٧٤ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ٢٨٣-١٢٨٨، التهذيب ٣: ١٦٣-٣٥٣، ٣: ٢٢٢-٥٥٨، الاستبصار ١:

٢٤٠-٨٥٦، الوسائل ٨: ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٣٩

أقول: هذا القول كان حسنا لو لا ما ذكر من رفع اليد عن الحسن «١»، أو حملها على خلاف ظاهرها.

حجة الثامن أما على اعتبار الوطن العرفي و كفايته: فهذه الأخبار الأخيرة.

و أما على اعتبار الوطن الشرعي و هو ما أقام فيه سنة أشهر: فالصحيحة المذكورة مع عدم تعارض بينهما كما يأتي.

و هو كان حسنا لو لا احتمال الصحيحة للمعنى الثاني المتقدم.

و من هذا ظهر أدلة جميع الأقوال و ما يرد عليها.

ثم أقول لتحقيق الحال و بيان الحق من الأقوال:

إنه قد ظهر لك مما مرّ ذكره بطلان كفاية الملك أو اشتراطه، و كذا ظهر عدم وضوح دليل على الاكتفاء بإقامة سنة أشهر ماضية مطلقا، أو في السنة، أو اشتراط استيطانها في كل سنة مع الملك أو المنزل.

و منه ظهر سقوط جميع الأقوال الأربعة الأولى، بل الخامس و السادس على إرادتهما إقامة سنة أشهر و لو فعلا بمعنى قصدها و العزم عليها.

و أمّا إن أراد الاستيطان العرفي فقد عرفت دلالة أخبار الأهل على كفايته، بل سائر أخبار الاستيطان لو لا الصحيحة، فلا مناص عن القول بكفايته، فهما يتّمان من هذه الجهة، إلا أن عدم اعتبار غيره و عدم كفايته محلّ نظر، لأنّ الصحيحة و إن كانت مجملة باعتبار احتمال المعنيين، و لكنّه لا إجمال فيها من جهة القدر المتيقن منهما و هو المعنيان معا، فإنّه تثبت منهما كفاية إقامة سنة أشهر في الزمان الماضي، و قصدها و العزم عليه في المستقبل، سواء صدق معه التوطن العرفي أم لا، فتركها و عدم اعتبارها أصلا ممّا لا وجه له.

و منه يظهر سقوط هذين القولين على ذلك المعنى، و كذا القول السابع من جهة عدم اعتبار الاستيطان بهذا المعنى أى المعنى الشرعى، و إن كانت الثلاثة صحيحة باعتبار الاكتفاء بالوطن العرفى.

(١) كذا فى النسخ الأربع، و الظاهر أن الصحيح: الصحيحه، و هى صحيحه ابن بزيع المذكوره آنفا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٤٠

فبقى القول الثامن المعتبر للوطنين العرفى و الشرعى، و هو الحق المطابق للجمع بين الأخبار، إلّا أن فى تفسيره الوطن الشرعى بما أقام فيه ستّة أشهر و لو ماضية ما عرفت من عدم صراحة الصحيحه فيها، و أنّ القدر الثابت منها تحقّق الاستيطان الشرعى بتحقّق المعنيين جميعا بأن أقام ستّة أشهر فى الزمان المتقدّم على حال الصلاة، و العزم على إقامتها بعد حال الصلاة أيضا متّصلة بها، أو غير متّصلة بشرط تحقّق العزم فى الحال.

فالحقّ أن يقال بكفايه أحد الأمرين فى انقطاع السفر:

أولهما: ما كان أهلا و وطنا عرفا، و المراد بالوطن العرفى مكان اتّخذ مسكنا، و هو يحصل بقطع العلاقة عن غير ذلك المكان و إرادة الاستقرار و الاستمرار و الكون فى ذلك المكان، و الشروع فى الاستقرار و التمكن و إن لم يستمرّ بعد إلّا زمان قليل، بل لا يشترط قطع العلاقة الكلية عن الغير أيضا.

و اعتبار ذلك المعنى ليس لأخبار الاستيطان المتقدّمة، لاحتمال إرادة الاستيطان الشرعى منها بل هو الظاهر، بل لأخبار الأهل الأخيرة، فإنّ كلّ ما كان وطنا و مسكنا عرفا و يعدّ وطن شخص، يصدق على هذا الشخص أنّه أهله و أنّه دخل على أهله. و الثانى: ما كان وطنا شرعيا، و القدر المتيقّن منه ما تحقّق معه إقامة الستّة أشهر الماضية و العزم على إقامتها فى الآتى، فيكفى كلّ من هذين المعنيين.

و لا تعارض بين أخبار الأهل و الصحيحه، لعدم المنافاة و التعارض بين كفايه كلّ من الأمرين.

و لا يتوهم معارضة مفهوم الحصر فى الصحيحه مع أحاديث الأهل، حتّى يدلّ على أنّه لا يقصر فيما لم يكن له فيه منزل يقيم فيه ستّة أشهر و إن كان وطنا عرفا.

و معارضة مفهوم الغاية فى موثقه إسحاق الثانى من أخبار الأهل مع الصحيحه، لدلالته على أنّه ما لم يدخل أهله يقصّر و إن دخل الوطن الشرعى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٤١

لاندفاع الأول بأنّه قد عرفت عدم تعيين خصوص معنى للصحيحه، و أمّا ما انتفى فيه المعنيان فلم يقيم فيه ستّة أشهر و لم يقصد إقامتها بعد ذلك أيضا لا يكون البتة وطنا عرفا حتّى يحصل التعارض.

و الثانى بمنع عدم صدق أهله على الوطن الشرعى بالمعنى الذى ذكرنا، فإنّ أهل كلّ شخص ليس غير عياله و عشيرته، و كنى هنا به عن وطنه، فيمكن أن يراد به الوطن الشرعى أيضا.

ثمّ لا يخفى أنّه يشترط وجود المنزل على كلّ من الوطنين، و وجهه ظاهر.

و لا يتوهم كفايه مطلقه من غير اعتبار الوطنية من جهة دلالة أخبار كثيرة على الإتمام فى المنزل و البيت و الدار، إذ لا شكّ أنّه يجب تقييدها بالوطن، لأخباره التى هى منها أخصّ، خصوصا صحيحه ابن يقطين الثالثه «١».

## فروع:

أ: اللزم فى الموطن العرفى صدق كونه من أهله

، فلو كان قبل ذلك، كأن يكون أول أمره و أراد حينئذ السكنى فيه دائماً، و لكنّه لم يدخل بعد تحت اسم أهله، لا يجوز له الإتمام فيه، بل يرجع إلى قواعد السفر، للاستصحاب، و عدم صدق الأهل الذي هو مناط الوطن العرفي، و لا ثبوت الوطن الشرعي. نعم لو مضى على ذلك ما يصدق معه الوطن الشرعي أتم.

ب: لا تشترط في المنزل الملكية،

لصدق المنزل على المستأجرة و المعارة و نحوهما، و المنزل أعمّ من المملوك و غيره. نعم في بعض الأخبار قيد بمنزل له أو منزله أو بيته أو داره، و المتبادر من هذه اللام و الإضافة الاختصاص دون الملكية. و منه يظهر عدم الاكتفاء بالوقوف العامّة، كما صرح به في الذخيرة «٢»، لعدم تبادل هذا النوع من الاختصاص. و أمّا الخاصّ به فلا شكّ في دخوله فيه، كما نقله

(١) المتقدمة في ص ٢٣١.

(٢) الذخيرة: ٤٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٤٢

في الذخيرة عن جماعة من الأصحاب «١»، و الظاهر أنّه لا- تشترط الخصوصيّة به، بل إذا كان وقفا على محصور هو منهم كان كافياً أيضاً.

ج: هل يجب التتابع و التوالى في الأشهر؟

قال في الذخيرة: الظاهر لا، و نسبه إلى جماعة «٢»، و ممّن نفاه الفاضل و الشهيدان «٣»، للعموم، و أصالة عدم الاشتراط. و عن ظاهر المعبر اعتبره «٤»، و قوّاه بعض الأجلّة قال: لأنّه المتبادر، و العموم الذي ادّعوه ممنوع. أقول: و هو الأظهر عندى في تحقّق الوطن الشرعي، للتبادر الذي ادّعاه كما مرّت إليه الإشارة «٥»، و لا أقلّ من الشكّ في صدق ستّة أشهر بالمتفرقة سيّما في خلال السنين المتكثرة، فلا يعلم ترتّب ما يترتّب عليه من الحكم.

د: اللازم في صدق إقامة الستّة أشهر المتوالية الإقامة العرفية

، فلا يضرّ الخروج في بعض الأيام إلى حدود البلد، بل لا يبعد عدم الضرر في الخروج إلى أكثر منها مع العود سريعاً بحيث لا يضرّ في تحقّق الإقامة، و تأتي زيادة تحقيق له في بيان معنى إقامة العشرة.

ه: لا تشترط الإقامة في الستّة أشهر في خصوص المنزل، بل تكفي الإقامة في بلده

، لأنّه معنى الإقامة في المنزل شرعاً، إلّا أن لا يدخل المنزل أصلاً أو في الأغلب، فإنّه يشكّ في الصدق حينئذ فيرجع إلى الأصل.

و: هل يشترط في الإقامة في ستّة أشهر كون هذه المدّة كلّها ممّا يتمّ فيه الصلاة

لأجل الإقامة؟

(١) الذخيرة: ٤٠٨.

(٢) الذخيرة: ٤٠٨.

(٣) الفاضل في المنتهى ١: ٣٩٣، الشهيد الأول في الذكرى: ٢٥٧، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٨٦.

(٤) انظر المعبر ٢: ٤٦٩.

(٥) راجع ص ٢٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٤٣

أو يكفى الإتمام و لو لأجل البقاء ثلاثون يوماً متردداً أو الإتمام سهواً أو لكونه كثير السفر أو عاصياً بسفره؟  
الظاهر الأول، لا لأجل اشتراط إتمام الصلاة فيه لعدم دليل عليه، بل لأجل عدم صدق العزم على إقامة سنة أشهر بدون ذلك.  
نعم يشكل ذلك في السنة أشهر الماضية حيث تصدق إقامتها و لو لم يكن ناوياً لها، و الظاهر عدم الاشتراط فيها، للأصل.

ز: المراد بكون شخص أهل بلد: كونه أهله و من قاطنيه عرفاً في الحال،

فلا تكفى الأهلية السابقة المسلوبة عرفاً حينئذ، و لا تكفى النسبة المتحققّة باعتبار التولد و نشوء الآباء و الأجداد.

ح: لا شك في إمكان تعدد الوطن الشرعي

، و كذا الظاهر إمكان تعدد العرفي أيضاً، فإنه إذا كان لأحد منزلان في بلدين، يقيم في كل منهما بعض السنة و ينوى الاستدامة على ذلك يقال: إنه من أهلها و متوطن فيهما.

ط: يمكن التوطن في مكان عرفاً

و زواله بعد مدة.

### المسألة الثانية: في بيان قطع السفر بالوصول إلى موضع ينوي الإقامة فيه عشرة

#### إشارة

و وجوب الإتمام فيه.

و هو ثابت بإجماعنا، و الضرورة من مذهبنا، و المتواترة من أخبارنا.

منها: صحيحة زرارة: رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً و متى ينبغي له أن يتم؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتّم الصلاة، و إن لم تدر ما مقامك بها تقول: غدا أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك و بين أن يمضى شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتّم الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك» «١».  
و منصور: «إذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتّم الصلاة، فإن تركه

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٤ ح ١، التهذيب ٣: ٢١٩-٥٤٦، الاستبصار: ٢٣٧-٨٤٧، مستطرفات السرائر: ٧٢-٥، الوسائل ٨: ٥٠٠

أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٤٤

رجل جاهلاً فليس عليه شيء» (١).

و الخزاز: عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال: «فليتّم الصلاة، وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً، ثمّ ليتّم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة» فقال له محمد: بلغني أنّك قلت: خمساً، فقال: «قد قلت ذاك» (٢).

و ابن وهب: «إذا دخلت بلداً و أنت تريد المقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر، وإن أقمت تقول: غداً أخرج و بعد غد، و لم تجمع على عشرة، فقصر ما بينك و بين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة» (٣).

و علي: عن الرجل يدرکه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان أ عليه صوم؟ قال: «لا حتىّ يجمع على مقام عشرة أيام، و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتمّ» (٤).

و رواية أبي بصير: «إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتمّ، و إن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيام فأفطر ما بينك و بين شهر، فإذا بلغ الشهر فأتمّ الصلاة و الصيام و إن قلت: أرتحل غدوة» (٥) إلى غير ذلك.

و مقتضى صريح الثلاثة الأخيرة و مفهوم البواقي أنّه لو نوى دون العشرة قصر و لو كان خمسة أيام أو أكثر، كما هو الأقوى الأشهر، بل عليه عامّة أصحابنا

(١) التهذيب ٣: ٢٢١-٥٥٢، الوسائل ٨: ٥٠٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٦ الصلاة ب ٨٤ ح ٣. التهذيب ٣: ٢١٩-٥٤٨، الاستبصار ١: ٢٣٨-٨٤٩ الوسائل ٨: ٥٠١ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٠-١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠-٥٥١، الوسائل ٨: ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧.

(٤) الكافي ٤: ١٣٣، الصيام ب ٥٣ ح ٢، الوسائل ٨: ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ١٣٣، الصيام ب ٥٣ ح ٢، الوسائل ٨: ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٤٥

كما عن المنتهى (١).

خلافاً للإسكافي، فيتّم في خمسة (٢)، لذليل صحيحة الخزاز المتقدمة، القاصرة عن إفادة الحكم، لشذوذها و معارضتها مع ما هو أكثر و أصحّ و أصرح و أشهر منها، مع ما فيها من الاحتمالات التي ذكرها من الحمل على التقيّة، أو الاستحباب، أو التخصيص بالحرمين، أو إرجاع الإشارة في قوله «ذاك» إلى الإتمام في العشرة.

فروع:

**أ: لا فرق في موضع الإقامة بين كونه قرية أو بلداً أو بادية،**

و لا بين العازم على السفر بعد المقام و غيره، لإطلاق الفتاوى و النصوص. نعم يشترط في البادية أن يقصد الإقامة في موضع معيّن منها ممّا يعدّ موضعاً واحداً عرفاً، كمجتمع الخيام أو قطعة أرض معيّنة، و لم يثبت الحكم في أزيد من ذلك، كما يظهر وجهه ممّا نذكره في بيان معنى إقامة البلد.

**ب: المراد بنية الإقامة تحقّق قصد المقام في نفسه**

، كما دلّت عليه الأخبار المتقدمة، و على هذا فيدخل من نوى الإقامة اقتراحاً، أو علّقها على قضاء حاجة يعلم عادةً توقف انقضائها

على العشرة، أو على شرط فوجد الشرط، ولكنه يقصر قبل وجوده.

و بالجمله المناط إرادة الإقامة، و هي تحصل بأحد الأمرين:

الأول: قصد الإقامة إلى حصول وصف، بشرط العلم بعدم حصوله قبل العشرة عادة. و لا يكفي الظن هنا، لعدم صدق قصد العشرة.

و ثانيهما: قصد الإقامة إلى خصوص العشرة فصاعدا.

و لا بدّ هنا من عدم الالتفات إلى احتمال حصول المانع، أو الالتفات إليه مع ظنّ عدم حصوله و لو بالاستصحاب، في المانع الغير

الموجود. و أما المانع

(١) المنتهى ١: ٣٩٦، و فيه: ذهب إليه علماؤنا أجمع.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ١٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٤٦

الموجود فلا بدّ مع الالتفات إليه من العلم بارتفاعه، و لا يكفي الظنّ به، و كذا وجود المقتضى.

كلّ ذلك لدوران الصدق العرفي مداره، فمن دخل بلدا و أراد إقامة عشرة يتمّ و لو كان بحيث لو بلغ خبر موت والده أو زوجته لا

يقيم، لأنّ أمثال ذلك لا يضّرّ في صدق القصد و العزم العرفيين، و إلّا لم يكن مقام يتمّ فيه لإقامة العشرة.

### ج: لا شك في اشتراط التوالى في الأيام العشرة لتحقق إقامة عشرة أيام،

لأنّ المتبادر، بل هو اتفاقى. فلو أقام خمسة ثمّ خرج و سافر أيّاما ثمّ أقام خمسة أخرى لم يكن كافيا إجماعا، و يجب أن تكون أيام

الإقامة في بلد متتالية.

نعم اختلفوا في أنّه هل يشترط في تحقّق الإقامة في موضع عدم الخروج منه أصلا، أو لا بل لا يضّرّ فيه الخروج عنه في زمان يسير؟ و

لو سلّم اشتراط عدم الخروج منه فهل يشترط عدم الخروج عن حدّ ترخصه، أو عدم البلوغ حدّ المسافة؟

و الحاصل أنّه لا شكّ في تعليق الحكم على إقامة العشرة المتتالية في بلد، إنّما الكلام في معنى الإقامة في بلد.

ف قيل: معناها أن لا يخرج عن محلّ الإقامة إلى حدّ الترخّص فما فوقه، كما عن الشهيدين «١».

و قيل: أن لا يخرج إلى المسافة فما فوقها، فلا يضّرّ فيها أن يخرج إلى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه و ليلته، كما عن المحققين

«٢».

و قيل: يناط ذلك إلى العرف، فيشترط فيه انتفاء ما يضّرّ عرفا بإقامة البلد عرفا، و لا يشترط غير ذلك كما ذهب إليه جمع من أفاضل

المتأخرين «٣».

(١) الشهيد الأول في البيان: ١٦٠، و الشهيد الثانى في المسالك ١: ٤٩، و نتائج الأفكار (الرسائل):

١٩٠.

(٢) نقله عنه الشهيد الثانى في نتائج الأفكار (الرسائل): ١٩١.

(٣) انظر المدارك ٤: ٤٦٠، و البحار ٨٦: ٤٣، و الذخيرة: ٤١١، و الحدائق ١١: ٣٤٦، و الرياض ١: ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٤٧

دليل الأول: أنّ معنى الإقامة في البلد أن لا يخرج عن حدود ذلك البلد، و الاستفادة من الأخبار أنّ الحدود الشرعية لكلّ بلد منتهى

سماع أذانها و رؤية بيوتها و جدرانها، و هو المذى يحصل به الترخّص من جميع أطرافها، فما دام يكون فيما دون حدّ الترخّص يكون

في البلد، و إذا تجاوز عنه يكون خارجا عنه.

أو يقال: ليس المراد بالإقامة معناها اللغوي، و لم تثبت فيه حقيقة شرعية، فيقتصر فيه على موضع الإجماع، و هو ما لم يتجاوز حدّ الترخّص.

أو يقال: معنى الإقامة في البلد الإقامة فيه عرفا، و عدم الخروج عن حدّ الترخّص عن بلد أقام فيه عرفا، دون ما تجاوز عنه. و يرد على الأوّل: منع كون الحدود لبلد هو حدّ الترخّص. و اعتباره في كلّ من الخروج و الدخول من السفر لا يستلزم اعتباره في معنى الإقامة أو البلد أو الموضع، فإنّه أمر شرعي لا مدخل له في أمر عرفي مستفاد من اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي. و تقديم الشرع على اللغة أو العرف إنّما هو فيما إذا أفاد الشرع حقيقة شرعية لذلك اللفظ الذي نيط به الحكم، دون ما إذا أفاد شرعا لحكم في بعض الموارد كما نحن فيه، فإنّ غاية ما يستفاد من الشرع اعتبار حدّ الترخّص حال خروج المسافر و دخوله في القصر و الإتمام، لا صيرورة الإقامة حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج إلى حدّ الترخّص للفظها.

و على الثاني: منع عدم إرادة المعنى اللغوي عن الإقامة في موضع، بل هو المراد، و هو ما يصدق عليه ذلك عرفا فإنّه لا يعلم للإقامة في موضع لغة معنى سوى ما يفهمه العرف، و على هذا فلا حاجة إلى الاقتصار على موضع الإجماع، بل يرجع إلى العرف، مع أنّ أصل الإجماع الذي ادّعه ممنوع.

و على الثالث: أنّ بعد الإناطة إلى العرف لا يتفاوت فيه التجاوز عن حدّ الترخّص بقليل أو عدم البلوغ إليه كذلك، و الحاصل أنّه لا وجه لإناطة العرف بخصوص حدّ الترخّص.

دليل الثاني: أنّ الإقامة إنّما تنقطع بالسفر الشرعي، و السفر إلى ما دون

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٤٨

المسافة ليس سفرا شرعيا فلا يقدح في اتصال الإقامة. و بعبارة أخرى: المراد بالإقامة ترك السفر، فلا ينافي قصد ما دون المسافة فيه. و رواية الحضيني: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام و التقصير، قال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام و أتمّ الصلاة» فقلت له: إنّني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: «انو مقام عشرة أيام و أتمّ الصلاة» (١).

و لا ريب أنّ القادم بيومين أو ثلاثة قبل التروية من نيته الخروج إلى عرفه قبل العشرة، و لا يتمّ معه الحكم بالتمام إلّا على هذا القول. و صحيحة ابن مهزيار و فيها: «إذا توجّهت من منى فقصير الصلاة، فإذا انصرفت عن عرفات إلى منى و زرت البيت و رجعت إلى منى فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة الأيام» (٢).

فإنّ إتمام الصلاة في منى في الأيام الثلاثة لا يتمّ إلّا على عدم ضرر ما دون المسافة في قصد الإقامة، لأنّه بعد الثلاثة يقصد مكة. و صحيحة زرارة: «من قدم قبل التروية بعشرة أيام و وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى و وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، و عليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر» (٣).

فإنّ إتمام الصلاة في منى لا يتمّ إلّا على القول المذكور، و لذا قال في الوافي بعد ذكر الرواية و الكلام فيها: إلّا أن يقال إرادة ما دون المسافة لا تنافي عزم الإقامة، و عليه الاعتماد (٤). انتهى.

و ظاهره - كما ترى - موافقته لهذا القول لأجل هذه الروايات.

(١) التهذيب ٥: ٤٢٧-١٤٨٤، الاستبصار ٢: ٣٣٢-١١٨٠، الوسائل ٨: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٥.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٨-١٤٨٧، الاستبصار ٢: ٣٣٣-١١٨٣، الوسائل ٨: ٥٣٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢٧ ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٨-١٧٤٢، الوسائل ٨: ٤٦٤ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٣.

(٤) الوافي ٧: ١٥٤.



مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٤٩

و يرد على الأول: منع توقّف انقطاع الإقامة بالسفر الشرعى، بل ينقطع عرفا بغيره أيضا. و حمل الإقامة على ترك السفر الشرعى لا يوافق حقيقة لغوية و لا شرعية و لا عرفية.

و على الرواية الأولى: أنّها معارضة مع الصحيحتين الأخيرتين، فإنّهما تدلّان على أنّ قصد عرفات يوجب التقصير و يهدم قصد الإقامة، فهما حجّتان على المستدلّ لو قال بعدم كون أربعة فراسخ مسافة، و لا تصلح حجّة له لو قال بكونها مسافة. مع أنّ لزوم خروج كلّ من يرد مكة إلى عرفات ممنوع، و من أين علم خروج الراوى؟

و على الأخيرتين: أنّهما صرّحتا بهدم الإقامة الأولى بقصد عرفه و لم يعلم أنّ الحكم بالتمام فيهما لمن يأتى منى لأجل قصد إقامة مستأنفة قبل الإتيان بمنى ثانيا بمكة، لخلوهما عن هذا التقييد، و ليس منه فيهما عين و لا أثر، بل مقتضاهما التمام و لو لم يقصد الإقامة المستأنفة أيضا.

و دعوى أكثرية عزم الإقامة بمكة بعد الفراغ من الحج - كما فى الوافى - «١» ممنوعه جدا، سيّما فى زمان الإمام لأهل مدينه و نحوهم. بل الأخيرة صريحة فى أنّه ليس لذلك، لجعلها غاية التمام النفر المستلزم لعدمه بعد النفر و دخول مكة مع أنّه لو كان السبب ذلك لوجب التمام بعد النفر فى مكة أيضا، و حمل النفر على النفر إلى بلده يوجب بطلان الإتمام للقصد فى مكة إجماعا. و منه يظهر تقييد الصحيحة الأولى بما قبل النفر أيضا و تخرجان بذلك عن مفروض المسألة، غاية الأمر أنّه لا يكون سرّ الإتمام فى منى فيهما معلوما لنا، فلا تفيدان لنا فى المسألة شيئا.

و يمكن أن يكون الإتمام لقصد إقامة مستأنفة بعد النفر من منى فى مكة، حتّى تكون أيام منى محصورة بين قصد إقامتين بأن لا تضرّ مسافة التخيير فى

(١) الوافى ٧: ١٥٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٥٠

ذلك.

و دليل الثالث: أنّه لم يرد نصّ فى معنى إقامة الأرض و البلد، فيرجع فيه إلى ما تعدّد إقامة البلد عرفا، لأنّه الحاكم فى أمثال ذلك. و فرّعوا عليه أنّه لو نوى ما يقال له فى العرف: أنّه إقامة ذلك البلد، فهو يكفى و إن انضمّ إليه التردّد إلى البساتين المتّصلة بالبلد و المحلّات الخارجة عن سوره، الغير المنفصلة عن البلد عرفا، ما لم يصل إلى موضع بعيد يخرج عن المقيمين فى البلد.

و بالجملة ليس معنى الإقامة و لا البلد و نحوه أمرا تحقيقيّا، بل هما أمران عرفيان، فالإقامة هى عدم الخروج عرفا، و قد لا يضّرّ الخروج فى دقيقة أو ساعة فى إقامة مدّة طويلة، و البلد و نحوه هو ذلك الموضع عرفا و قد لا يضّرّ البعد عن بيوته بنصف ميل و نحوه فالمناط فيهما العرفيان.

و الظاهر عدم الخروج عن إقامة بلد بالتردّد إلى بساتينه و مزارعه، المتّصلة به القريّة منه المعدودة عند أهل البلد من بساتين البلد و مزارعه، ما لم تعدّ فى العرف موضعا على حدة مقابلا لذلك البلد، فيقال: هذا فى البلد، و هذا فى الموضع الفلانى و هذا بستان البلد، و هذا بستان القريّة الفلانية.

أقول - و من الله التوفيق -: إنّ لنا لفظين، أحدهما: الإقامة، و ثانيهما:

موضع الإقامة من الأرض أو البيت أو المكان أو البلد أو نحوها، و ليس شىء منهما مبيّنا شرعا، فيجب فى تعيين معناه الرجوع إلى العرف. و لكن اللفظ الأول واحد فى الأخبار و هو لفظ الإقامة، و أمّا الثانى فيجب أولا تعيين المضاف إليه للإقامة ثمّ الرجوع فى استخراج معناه إلى العرف، فإنّ إقامة البيت غير إقامة المحلّة، و هى غير إقامة البلد و القريّة، و هى غير إقامة الرستاق و المملكة و



هكذا.

فنقول أولا- لبيان ذلك: إن أخبار الإقامة منها ما لم يذكر فيه محل الإقامة و ما يقيم فيه، بل يتضمّن حكم الإقامة مطلقة كصحيحة الخزاز و نحوها، و منها ما يتضمّن الإقامة بأرض كصحيحة زرارة و رواية أبي بصير، و منها ما يتضمّن الإقامة بمكان كصحيحة علي، و منها ما يتضمّن الإقامة بالبلدة كصحيحة منصور و ابن

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٥١

و هب المتقدمين «١»، و صحيحة أبي ولاد و غيرها الآتية في مسألة الإتمام في المواطن الأربعة «٢» و غير ذلك.

و الصنف الأول مجمل من حيث محل الإقامة، و الثانيان شاملان لإقامة البيت و المحلّة و البلد و الرستاق و المملكة و نحوها، و لا شكّ في تفاوت حكم الخارج بقصد كلّ منها، إلا أنّ الصنف الأخير أخصّ مطلقا من الجميع، فيجب الحمل على إقامة البلدة و نحوها من القرية، لأنها أيضا بحكمها إجماعا، حملا للمطلق على المقيّد، و المجمل على المبيّن.

و حمل الإقامة على ترك السفر حتّى لا يحتاج إلى المضاف إليه لا دليل عليه، لأنه ليس معنى الإقامة لغه و لا شرعا و لا عرفا، مع أنّ نوى الإقامة مسافر عرفا أيضا، و أيضا نرى أنّه لو كان يقول: من أقام في بيت عشرة أيام يتمّ، كان يختلف حكمه مع قوله: من أقام في محلّه أو أقام في بلد، و لو كان المراد ترك السفر لم يختلف البتّة، و يحصل من ذلك أنّ متعلّق حكم الإتمام هو قصد إقامة البلد أو القرية أو المصر أو المدينة أو نحوها.

و على هذا فلا بدّ من الرجوع في معنى المضاف و المضاف إليه إلى العرف.

و معنى الأول عرفا واضح، و هو التوقّف في ذلك الموضع و عدم الخروج منه، و هو يختلف باختلاف المدّة، فلو قال: أقم في البيت الدقيقة الفلانية، يعصى بالخروج منه بنصف دقيقة، و لو قال: أقم فيه شهرا، لا يعصى بالخروج إلى حواليه دقيقة عرفا على الظاهر، بل و لا ساعة أو ساعات إذا لم يبعد المسافة كثيرا.

و أمّا الثاني فلا شكّ في صدقه على ما أحاط به سور البلدة أو القرية أو ما تجمع حدود بنيانها و دورها، و لكن قد يقتصر على ذلك في العرف كما يقال لمن أقام عند درب بغداد: ما دخل بغداد و اجتاز منها، و لذا لو نذر أحد أن لا يدخل بغداد لا يحث لو ذهب إلى قرب سوره.

(١) راجع ص ٢٤٣، و ٢٤٤.

(٢) انظر ص ٣٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٥٢

و قد استعمل ذلك في بعض الأخبار الآتية في بيان حدّ الترخّص، بل هذا هو الاستعمال الأكثرى كما يستفاد من الأخبار أيضا، و لذا اعتبروا ابتداء المسافة من خارج البلد بهذا المعنى، و لذا يصحّ أن يقال: فلان خرج من البلد، إذا تجاوز عن دربه و سوره.

و قد يتجاوز عن ذلك فيستعمل فيما ذكر و في حدوده المتّصلة به و بساتينه، كما مرّت الإشارة إليه.

و قد يتجاوز عن ذلك أيضا فيستعمل في بلدة و قرأها و قرية و مزارعها البعيدة، فيقال: فلان ساكن بغداد، و إن سكن بعض قرأها. و نحن لا نعلم المراد من البلدة و القرية التي أضيفت إليها الإقامة، و لا شكّ أنّ ذلك ليس منوطا إلى قصد المقيم حتّى لو نوى المقام بالبلدة بالمعنى الأخير لم يضرّ الخروج إلى قرأها البعيدة التي منها إليها عشرة فراسخ و أكثر و يكون المجموع في حكم الوطن، بل القدر الثابت أنّ قصد الإقامة في البلدة و القرية موجب للإتمام، و البلدة تستعمل في معان، و القدر المعلوم أنّ قصدها بالمعنى الأول- و هو ما جمعت الدور و البنيان و حفّته السور و الجدران- يوجب الإتمام قطعا، و الباقي غير معلوم لنا، فلا يعلم تعلّق الحكم به أيضا. فإن قلت: معنى البلدة في إقامة البلدة مركبة غير معناها مفردة.

قلنا- مع أنه خلاف الأصل للعلم بالمعنى التركيبي لغة-: إنه لو قال: أقم في داخل السور، فهل يفهم جواز التجاوز عنه؟ بل لا شك في عدم جوازه، فإذا احتتم كون المراد بالبلدة ذلك المعنى كيف يتفاوت معنى إقامة البلدة؟! نعم في معنى الإقامة عشرة أيام عرفا توسع لا- يضرب الخروج ساعة أو ساعتين أو ساعات حتى لو قال: أقم داخل السور عشرة أيام، لم يضرب هذا القدر من الخروج إذا لم يبعد المسافة كثيرا، و هو توسع في معنى الإقامة مختلف باختلاف مدته قصرا و طولا أو في معنى عشرة أيام، لا في معنى البلدة.

و من هذا يظهر أن ما نقله في الحدائق ناسبا له إلى الغفلة، و هو أنه اشتهر

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٥٣

في هذه الأزمنة المتأخرة أن من أقام في بلدة أو قرية مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها أو عن حدود دورها و بنائها «١»، هو الحقّ الحقيق بالاتباع، و عليه الفتوى و الاعتماد. و لا يتوهم أن ذلك قول مغاير للقول الثالث، بل هو عينه، إلّا أنا نقول: إن هذا هو المعنى العرفي لإقامة البلد.

نعم لا يضرب خروج ساعة أو ساعتين أو نحو ربع يوم إلى حوالى البلد، لا لصدق البلد على الحوالى، بل لعدم منافاته لصدق الإقامة عشرة حتى لو قال:

أقم داخل السور عشرة أيام، لم يضرب ذلك أيضا.

و بهذا ينضبط أمر الإقامة، و إلّا فيحصل الاضطراب في الرستاق القرية القرى و في نحو ذلك.

فاللزام في قصد الإقامة قصد التوقف في مجتمع البنيان و الدور من بلد عرفا، و عدم الخروج منها خروجا عرفيا لا بنحو عشرة أقدام و عشرين و نحوهما ممّا لا يخلّ بالإقامة من خروج زمان يسير.

و حمل الإقامة على ترك السفر الشرعى كان معنى حسنا منضبطا لو كان على إرادته و الحمل عليه دليل، و لكن لا دليل عليه أصلا.

#### د: قال في المنتهى: لو عزم على إقامة طويلة في رستاق

ينتقل فيه من قرية إلى قرية، و لم يعزم على الإقامة في واحدة منها المدّة التي يبطل حكم السفر فيها، لم يبطل حكم السفر، لأنه لم ينو الإقامة في بلد بعينه، فكان كالمنتقل في سفره من منزل إلى منزل «٢».

قال في المدارك: و هو حسن «٣» و تبعه جمع آخر «٤».

و هو كذلك، و وجهه واضح، فإنّ الثابت هو تعلق الإتمام على من قصد

(١) الحدائق ١١: ٣٤٤.

(٢) المنتهى ١: ٣٩٨.

(٣) المدارك ٤: ٤٦١.

(٤) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ٤١٢، و العلامة المجلسي في البحار ٨٦: ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٥٤

الإقامة في قرية دون رستاق أو مملكة. و على هذا فيضرب في قصد الإقامة قصد الخروج إلى قرية أخرى و لو كانت قريبة جدا، و لا يضرب الخروج عن دورها بقليل أو في زمان يسير.

#### ه: لو نوى المسافر الإقامة في بلدة و أقام العشرة أو صلى فيها صلاة نامة، ثم بدا له الخروج

، فإن كان إلى المسافة فحكمه واضح.

و إن كان إلى ما دونها: فإمّا لا يريد العود إلى موضع الإقامة، أو يريده.

فإن لم يرد: فإمّا يقصد المسافرة من ذلك الموضع بغير قصد إقامة في الموضع الثاني فيقصر، أو يقصد فيه الإقامة، فيتم في ذلك الموضع والطريق إن لم يبلغ الأربعة، ويتخير في الطريق إن بلغها، والكل ظاهر.

و إن أراد العود: فإمّا يكون بعد قصد إقامة في ذلك الموضع الثاني أو قبله.

فإن كان بعده يتم في الطريق ذهاباً وإياباً وجوباً مع عدم كونه أربعة، وتخييراً مع كونه أربعة، وفي ذلك الموضع والموضع الأول وجوباً إن أراد قصد إقامة مستأنفة في الموضع الأول، ويقصر حين الخروج من ذلك الموضع الثاني في الطريق وفي الموضع الأول إن لم يرد.

و إن كان قبله: فإمّا بلغ المسافة أربعة، أم لا.

فإن بلغ: فإن أراد العود ليومه يقصر في الطريق ذهاباً وإياباً وفي ذلك الموضع وجوباً وكذا في محل الإقامة مع عدم قصد إقامة جديدة فيه.

و إن لم يرد العود ليومه بل عاد بعد يوم ونحوه: فإن قصد إقامة مستأنفة بنى على ضمّ الإياب مع الذهاب في وجوب القصر أو جوازه أو عدم الضم أصلاً، والمشهور هنا الأخير، وقيل: بلا خلاف ظاهر، بل قيل: إنه إجماع «١». والحق الثاني، لما مرّ في المسألة الثالثة من الشرط الأول «٢»، بل الأول، لعدم معلوميته

(١) انظر الرياض ١: ٢٦٠.

(٢) راجع ص ١٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٥٥

شذوذ القول بالضمّ هنا.

و لو لم يقصد إقامة مستأنفة فالمشهور وجوب القصر بالخروج عن الموضع الأول، ونسب إلى الشيخ والحلي والفاضل «١». وقيل باختصاصه بحال الإياب فيتم في الذهاب، حكى عن الشهيد «٢»، ونسبه بعضهم إلى الأ-كثر أيضاً، بل نسب القول بالتمام مطلقاً- حتى في الإياب- إليهم.

و على هذا فهو قول ثالث، وأفتى به الفاضل في جواب المسائل المهنية «٣».

و هنا قول رابع وهو القصر ذهاباً وجائياً وفي الموضعين، إلّا إذا قصد إقامة جديدة أو أراد تكميل الإقامة الأولى، نسب إلى ظاهر المختلف «٤».

وقد يحكى قول خامس ينسب إلى البيان، وهو الفرق في العود بين عدم إقامة أصلاً وبين الإقامة في الجملة وإن كان دون العشرة، فيقصر ذهاباً وجائياً في الأول وعائداً خاصّة في الثاني «٥».

دليل الأولين: ضمّ الذهاب مع الإياب، وإطلاقات وجوب القصر على المسافر، خرج موضع الإقامة حال الإقامة فيبقى الباقي.

ودليل الثاني: عدم ضمّه، وكون الأصل في الصلاة التمام كما يستفاد من الغلبة، واستصحاب حال المكلف، خرج حالة الإياب لقصد المسافة، فبقى الباقي.

ودليل الثالث: ذلك الأصل، وكون محلّ الإقامة بمنزلة الوطن.

ودليل الأخيرين: اعتبارات ضعيفة.

(١) الشيخ في المبسوط ١: ١٣٨، الحلّي في السرائر ١: ٣٤٦، الفاضل في المنتهى ١: ٣٩٨، والقواعد ١: ٥٠.

(٢) الشهيد الأول في الدروس ١: ٢١٤، الشهيد الثاني في نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني):

١٨٦.

(٣) أجوبة المسائل المهنية: ١٣١.

(٤) المختلف: ١٧١.

(٥) البيان: ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٥٦

و إذ قد عرفت أنّ الحقّ الضمّ في جواز القصر تعرف أنّ القوّة مع جواز القصر ذهاباً و ما دام في الموضع الأول، له و لجواز القصر في الأربعة مطلقاً، و وجوبه إياباً. بل الظاهر الأقوى الوجوب في الذهاب في هذه المسألة أيضاً، لما عرفت من أنّ رفع اليد عن أدلّة وجوب الضمّ إنّما كان لشذوذها، و هو في المسألة مفقود، و لما مرّ من إطلاقات قصر المسافر، و لما يأتي ممّا يدلّ على القصر فيما دون الأربعة.

و أصالة التمام في كلّ صلاة ممنوعة، و لو سلّمت فيما مرّ مدفوعة، و كون محلّ الإقامة بمنزلة الوطن في جميع الأحكام لا دليل عليه، و عموم المنزلة التي ادّعى مما لا ينبغي الركون إليه.

و إن لم يبلغ المسافة أربعة فمع قصد إقامة مستأنفة في محلّ الإقامة لا يقصر مطلقاً، إذ لا موجب له.

و مع عدم قصدها فكالأربعة، فيقصر ذهاباً و إياباً و في الموضعين، باعتبار ضمّ الإياب مع الذهاب هنا وجوباً، و تدلّ عليه بالتصريح صحيحة أبي ولاد الآتية في حكم الصلاة في المواطن الأربعة «١»، و رواية الجعفرى الآتية في الفرع التاسع «٢».

و لا يخفى أنّ المراد بعدم قصد الإقامة المستأنفة في محلّ الإقامة هنا عدم قصدها في ذلك السفر مطلقاً و لو بعد التردّد إلى الموضع الثاني مرّات. فلو قصدها و لو بعد التردّد يتمّ ذهاباً و إياباً و في الموضعين وجوباً، كمن قصد الإقامة في بغداد ثمّ أراد الذهاب إلى الكاظمين عليهما السلام، فإن لم يرد إقامة ثانية في بغداد أصلاً في هذا السفر يقصر وجوباً ذهاباً و إياباً و في الموضعين. و إن أراد إقامة ثانية فيها و لو بعد التردّد إلى الكاظمين مكرراً بأن تكون تلك التردّدات محصورة

(١) انظر ص ٣٠٧.

(٢) انظر ص ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٥٧

بين قصد إقامتين يتمّ في الجميع وجوباً، لما ذكرنا سابقاً من أنّ الثابت ضمّ إياب واحد مع الذهاب لا التردّد مكرراً.

هذا إذا لم تكن المسافة بين الموضعين أربعة، و إلّا فكما عرفت يجب القصر مع قصد الإقامتين في طرفي التردّدات.

**و: اليوم و إن كان حقيقة فيما بين الطلوعين إلّا أنّه يدخل هنا الليالي إجماعاً**

، لا بمعنى اشتراط عشرة ليال أيضاً، بل بمعنى أنّ يقيم في الليالي المتخلّلة بين العشرة أيام، فلو أقام الأيام و خرج الليالي لم يكن إقامة عشرة إجماعاً، و لكن لو دخل أوّل طلوع الشمس من يوم و خرج أوّل غروبها من العاشر كفى و إن لم يقيم إلّا تسعة ليال، للإجماع أيضاً و صدق إقامة العشرة.

**ز: تجب إقامة عشرة أيام تامّة**

، لأنّها مقتضى اللفظ، فلو نقص عنها بعض يوم و لو نصف ساعة لم يكن إقامة العشرة.

و يظهر من بعضهم احتساب يوم الدخول و الخروج منها و لو كانا بعض يوم «١».  
 و لا وجه له، و الصدق العرفي الذي ادّعه ممنوع.  
 و لو دخل في أثناء يوم و خرج في أثناء يوم آخر ففي احتسابهما أربعة أوجه بل أقوال:  
 الأول: عدم احتسابهما مطلقا لا يوما و لا يومين و اشتراط عشرة تامّة غيرهما، اختاره في المدارك «٢».  
 و الثاني: احتسابهما يوما واحدا بالتلفيق، استقر به في الذكري و روض الجنان و البحار «٣»، و بعض مشايخنا «٤».

(١) نقله في الحدائق ١١: ٣٤٧ عن بعض مشايخه المحققين.

(٢) المدارك ٤: ٤٦٠.

(٣) الذكري: ٢٥٦، روض الجنان: ٣٨٦، البحار ٨٦: ٤٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٨ ٢٥٨ ح: لو حصل له قصد الإقامة عشرة في أثناء صلاة مقصورة يتم الصلاة، ..... ص: ٢٥٨  
 (٤) الرياض ١: ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٥٨

و الثالث: احتسابهما يومين مطلقا، فيتمّ العشرة بهما و بثمانية أخرى، يظهر من بعضهم القول به.  
 و الرابع: احتسابهما يومين إن دخل قبل الزوال كثيرا و خرج بعده كذلك، و لو عكس أو دخل و خرج عند الزوال فيسقطهما أو يلفق «١».

و الحق هو الأول، لأنّ اليوم حقيقه في ذلك الزمان الممتد المتصل تاما، و لا يصدق على نصف من يوم و نصف من آخر أو غير معلوم صدقه عليه، فما لم يتحقق هذا الزمان الممتد عشر مرّات لم يعلم صدق عشرة أيام. و التلفيق مطلقا أو احتساب الناقص كذلك خلاف الأصل و الحقيقة، فيحتاج إلى دليل.  
 و مستند المخالفين و دفعه ظاهر، و أقوى اعتمادهم على الصدق العرفي الممنوع جدّا.

**ح: لو حصل له قصد الإقامة عشرة في أثناء صلاة مقصورة يتمّ الصلاة،**

بلا خلاف ظاهر، بل من بعضهم الإجماع عليه «٢»، و تدلّ عليه صحيحة ابن يقطين: عن رجل خرج في سفر ثمّ تبدو له الإقامة و هو في صلاته، قال: «يتمّ إذا بدت له الإقامة» «٣».  
 و نحوها حسنة سهل بن اليسع «٤».

**ط: إن رجع ناوى الإقامة عن قصده فإن لم يصل صلاة تامّة رجع إلى التقصير**

، و إن صلّى صلاة تامّة و لو واحدة أتمّ سائر ما يصلّى في ذلك المقام و لو صلاة واحدة، بلا خلاف في شيء من الحكمين، بل عن جماعة الإجماع عليه «٥».

(١) كما يظهر ذلك من بعض مشايخ صاحب الحدائق، انظر الحدائق ١١: ٣٤٧.

(٢) التذكرة: ١٩٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٣ ح ٨، الفقيه ١: ٢٨٥ - ١٢٩٩، التهذيب ٣: ٢٢٤ - ٥٦٤، الوسائل ٨: ٥١١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٠

ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٢٤-٥٦٥، الوسائل ٨: ٥١١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ٢.

(٥) منهم صاحب المدارك ٤: ٤٦٣ و الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٥٩

و تدل عليه صريحا صحيحه أبي ولاد الآتية في حكم الصلاة في المواطن الأربعة «١»، و الرضوى المنجبر «٢»، و هو أيضا بمعناها. و أما رواية الجعفرى: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة، فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل، فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل، و لم أدر أتم أم أقصر، و أبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة، فأتيته فقصت عليه القصة، فقال: «ارجع إلى التقصير» «٣». فهي غير منافية لما ذكر، لأن المراد الرجوع إلى التقصير بعد الخروج من مكة، و هو كذلك ما لم يقصد إقامة جديدة. و ظاهر قوله في الصحيحة: «حتى بدا لك أن لا تقيم» أن الموجب للرجوع إلى التقصير قبل الصلاة هو قصد عدم الإقامة. فلو حصل له التردد بعد القصد لا يقصر، لعمومات التمام في موضع قصد فيه الإقامة، و استصحاب وجوب التمام. و لا تعارضها عمومات قصر المتردد، لظهورها فيمن كان كذلك ابتداء.

و كذا ظاهرها أن الموجب للرجوع هو قصد عدم الإقامة سواء قصد المسافة أو ما دونها، فيقصر لو كان رجوعه قبل الصلاة إلى قصد ما دون المسافة، وفاقا لجماعة «٤»، و خلافا لآخرين لوجه ضعيف «٥».

ثم إن الحكم بالإتمام فيها وقع معلقا بالصلاة، فلا يكفي الصوم الواجب و لو أتمه قبل الرجوع، لعموم الصحيحة.

وقيل: يكفي إن رجع بعد الزوال «٦»، لما دل من العمومات على وجوب

(١) انظر ص ٣٠٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٣-١٢٨٦، التهذيب ٣: ٢٢١-٥٥٤، الاستبصار ١: ٢٣٩-٨٥٢، الوسائل ٨: ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٢.

(٤) كالعلامة المجلسي في البحار ٦٨: ٤٤، و صاحبى الرياض ١: ٢٦٠، و الحدائق ١١: ٤٠٥.

(٥) كالشهيد الثاني في الروض: ٣١٤، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٤١٢.

(٦) التنقيح ١: ٢٩٤، روض الجنان: ٣٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٦٠

المضى في الصوم إذا سافر بعد الزوال «١»، فإذا صح فلا بد أن لا تبطل إقامته، و إلا فيلزم وقوع الصوم في السفر. و فيه أولان: أن شمول العمومات لما نحن فيه ممنوع، لأنها الظاهرة فيمن سافر من المكان الذى يتحتم فيه الصوم. و ثانيا: أن بطلان وقوع الصوم مطلقا في السفر أيضا ممنوع، إنما هو إذا كان مجموعها حاصلًا في السفر.

وقيل: يكفي مطلقا، لصحة الصوم قبل الزوال، فتكون إقامته صحيحة، و إلا لزم جواز الصوم في السفر «٢».

و فيه: أنه مراعى بعدم الرجوع أو بإتمام فريضة تامة للصحيحة، و ذلك واسطة بين الصحة الحتمية و البطلان الحتمى، فالصوم صحيح ما لم يرجع أو يصلّى فريضة تامة.

و كذا علق الحكم على وقوع الصلاة، فلا يكفي مضى زمانها مع تركها عمدا أو سهوا أو لإغماء أو جنون.

و على إتمامها، فلا يكفي بعض الصلاة، فلو رجع عن العزم في أثناء الصلاة يقصرها، وفاقا لجماعة «٣».

وقيل: لا يرجع لأن الصلاة على ما افتتحت عليه «٤».

وقيل: يرجع إن لم يتجاوز محلّ القصر، و إن تجاوز لم يرجع، لاستلزامه إبطال العمل - المنهى عنه - لو رجع، فبتمّ ثمّ يصدق أنه صلّى صلاة تامة «٥».

وفيه: منع إنّه إبطال، بل هو بطلان. سلّمنا و لكن لا نسلّم النهى عن الإبطال هنا.

(١) انظر الوسائل ١: ١٨٥، أبواب من يصح منه الصوم ب ٥.

(٢) العلامة في التذكرة ١: ١٩٣، و التحرير ١: ٥٦، القواعد ١: ٥٠، و نهاية الأحكام ٢: ١٨٥.

(٣) انظر المنتهى ١: ٤٩٨، و المدارك ٤: ٤٨٣، و الذخيرة: ٤١٢، و الحدائق ١١: ٤٢٥.

(٤) كما في المبسوط ١: ١٣٩، و المهذب ١: ١٠٨، و عن ابن الجنيد في المختلف: ١٦٩.

(٥) كما في نهاية الأحكام ٢: ١٨٥، و المختلف: ١٦٩، و التذكرة ١: ١٩٣، و التحرير ١: ٥٦، و الدروس ١: ٢١١، و البيان: ٢٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٦١

و على كون الصلاة فريضة، فلا تكفى النافلة التي تسقط في السفر.

و أن تكون الصلاة بتمام، فلا تكفى الفريضة الغير المقصورة، و لا المقصورة إذا أتممت لشرف البقاع.

و يمكن الخدش فيه بأن من صلى المغرب أو الصبح مثلا يصدق أنّه صلى فريضة بتمام، و تقييدها بالمقصورة لا دليل عليه، و تبادر أنّ

الإتمام لتيّة الإقامة ممنوع. نعم يتبادر أن تكون الصلاة تامّة مع الاختيار و القصد، فلو تمّ المقصورة بغير تيّة الإقامة سهوا لم يكن كافيا.

و بالجملة مقتضى الصحيحة كفاية الصلاة التامة الواقعة بقصد المكلف كيف ما كان، و التقييد بتامة مخصوصة لا دليل عليه.

و على هذا فلو ترك الصلاة حتى مضى وقتها بتيّة الإقامة، ثمّ قضاها تامّة ثمّ رجع لا يقصر.

ثمّ إنّه بعد إيقاع الصلاة الواحدة تامّة لو رجع، كما يصلّى باقى الصلوات تامّة يصوم أيضا، لمفهوم قوله: «إذا قصّرت أفطرت» «١» و

يجبر عدم دلالة على الوجوب بالإجماع المركب.

### المسألة الثالثة: في بيان قطع السفر بالتردد شهرا في موضع

، بمعنى أنه لو تردد في الإقامة عشرة في موضع قصر ما بينه و بين شهر، فإذا تمّ الشهر أتمّ الصلاة و لو صلاة واحدة، بلا خلاف فيه، بل

عليه الإجماع في كلمات جملة من الأصحاب «٢»، بل هو إجماعى محققا، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى المستفيضة من الصحاح و غيرها، منها: صحاح زرارة و الخزاز و ابن وهب و رواية أبي بصير المتقدمة «٣»، و صحيحة أبي

ولاد الآتية في بيان حكم المواطن الأربعة «٤».

(١) انظر الوسائل ١٠: ١٨٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤.

(٢) كصاحب المدارك ٤: ٤٦٣.

(٣) في ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٤) انظر ص ٣٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٦٢

و هل المعبر الشهر الهلالى الحاصل برؤية الهلال إلى رؤيته، كما هو الوارد في أكثر الروايات المتضمنة للفظ الشهر؟

أو الثلاثون يوما كما في صحيحة الخزاز؟

أطلق الأكثر الأول تبعا لأكثر الروايات.

و قال الفاضل و الشهيدان بالثاني «١»، حملا للمجمل على المبين أو المطلق على المقيد.

و الحق هو الثانى، لا لما ذكر، لمنع كون الشهر مجملا أو مطلقا، بل الظاهر كونه حقيقة شرعا في الهلالى.



بل لأن الحكم بالإتمام إذا تمّ الشهر في رواياته عامّ يشمل ما قبل تمام الثلاثين و ما بعده، و صحيحة الخزّاز خاصّة بالنسبة إلى الأول، فيجب التخصيص بها، و يدلّ عليه استصحاب حكم القصر أيضا إلى أن يعلم حصول سبب التمام. و منه يعلم وجوب البناء على الثلاثين أيضا لو قلنا بتعارض الروايات. و حكم الخروج إلى ما دون المسافة هنا و تلفيق اليومين كما مرّ في إقامة العشرة بعينه.

### الشرط الرابع: أن يكون السفر سائفا غير محرّم

#### إشارة

، بلا خلاف بين الأصحاب كما في الذخيرة «٢»، بل بالإجماع كما صرح به جماعة منهم المحقق في المعبر و الفاضل في جملة من كتبه «٣»، بل هو إجماع محققا، له، و للمستفيض من الأخبار كصحيحه ابن مروان: «من سافر قصر و أفطر، إلّا أن يكون رجلا سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولا لمن يعصى الله، أو في طلب شحنا أو

(١) الفاضل في التذكرة ١: ١٩٠، الشهيد الأول في الذكرى: ٢٥٦، الشهيد الثاني في الروض: ٣٧٨.

(٢) الذخيرة: ٤٠٩.

(٣) المعبر ٢: ٤٧٠، و انظر المنتهى ١: ٣٩٢، و التذكرة ١: ١٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٦٣

سعاية أو ضرر على قوم مسلمين» «١».

و رواية ابن بكير: عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثة أ يقصر الصلاة؟ قال: «لا: إلّا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، و إنّ التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه» «٢».

و موثقة عبيد: عن الرجل يخرج إلى الصيد يقصر أم يتمّ؟ قال: «يتمّ لأنه ليس بمسير حقّ» «٣».

و مرسله الفقيه: «لا يقصر الرجل في شهر رمضان إلّا بسبيل حقّ» «٤».

و صحيحة حماد و فيها في باغي الصيد و السارق: «و ليس لهما أن يقصرا في الصلاة» «٥».

و زرارة: عن عمن يخرج عن أهله بالصقور و البزاة و الكلاب مسيرة الليلة أو الليلتين و الثلاث هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: «إنما خرج في لهو لا يقصر» «٦».

و موثقة سماعة: «و من سافر قصر الصلاة و أفطر إلّا أن يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر أو خرج إلى صيد» «٧».

(١) الكافي ٤: ١٢٩ الصيام ب ٥٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٢١٩ - ٦٤٠، بتفاوت سير، الوسائل ٨:

٤٧٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٧ الصلاة ب ٨٥ ح ٤، التهذيب ٣: ٢١٧ - ٥٣٦، الاستبصار ١: ٢٣٥ - ٨٤١، الوسائل ٨: ٤٨٠ أبواب صلاة المسافر ب ٩

ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٨ الصلاة ب ٨٥ ح ٨، التهذيب ٣: ٢١٧ - ٥٣٧، الاستبصار ١: ٢٣٦ - ٨٤١، الوسائل ٨: ٤٧٩ أبواب صلاة المسافر ب ٩

ح ٤.



(٤) الفقيه ٢: ٩٢-٤١٠، الوسائل ٨: ٤٧٦ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٨ الصلاة ب ٨٥ ح ٧، التهذيب ٣: ٢١٧-٥٣٩، الوسائل ٨: ٤٧٦ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٢.

(٦) التهذيب ٣: ٢١٨-٥٤٠، ٤: ٢٢٠-٤٤١، الاستبصار ١: ٢٣٦-٨٤٢، الوسائل ٨: ٤٧٨ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ١.

(٧) التهذيب ٣: ٢٠٧-٤٩٢، ٤: ٢٢٢-٤٥٠، الاستبصار ١: ٢٢٢-٧٨٦، الوسائل ٨: ٤٧٧ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٦٤

و رواية أبي سعيد الخراساني: في رجلين سألاه عن التقصير - إلى أن قال:-

وقال للآخر: «وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان» (١).

و رواية إسماعيل بن أبي زياد: «سبعة لا يقصرون الصلاة» إلى أن قال:

«و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل» (٢).

ثم إن صريح هذه الأخبار عدم التقصير في السفر الذي تكون غايته حراما أي يقصد بسفره أمرا محرّما. و لا ريب فيه.

و مقتضى فتاوى الأصحاب و الإجماعات المنقولة الإتمام فيه و فيما إذا كان السفر نفسه معصية حراما أيضا و إن لم تكن غايته كذلك

كالناشئة المسافرة إلى صلة الأرحام، و قد صرح بذلك جماعة (٣).

و استدّلوا له بعموم صحيحة ابن مروان، و عموم التعليل في الروايتين المتعقبين لها، و بالاستثناء في المرسله، و بأنّ التقصير تخفيف من

الله سبحانه و رحمة منه و تعطف لموضع سفره و تعب و نصبه و اشتغاله بظنه و إقامته كما صرح به في مرسله الفقيه (٤)، و لا شك

أنّ التخفيف و الرحمة و التعطف للعاصي لا يناسب الحكمة، و بأنّ المنع عن التقصير لمن غايه سفره معصية يقتضى منعه لمن نفس

سفره معصية بالطريق الأولى.

أقول: تحقيق المقال إن السفر الذي يعصى فيه على أقسام أربعة:

الأول: أن تكون غايته معصية أي يكون المقصود منه كلا أو جزءا معصية، بمعنى أن يكون سفره لأجل الوصول إلى المعصية.

(١) التهذيب ٤: ٢٢٠-٤٤٢، الاستبصار ١: ٢٣٥-٨٣٨، الوسائل ٨: ٤٧٨ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٢-١٢٨٢، التهذيب ٤: ٢١٨-٤٣٥، الاستبصار ١: ٢٣٢-٨٢٦، الوسائل ٨: ٤٧٧ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٥.

(٣) منهم صاحب المدارك ٤: ٤٤٦، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٤٠٩، و صاحب الرياض ١:

٢٥٢، و الحدائق ١١: ٣٨١.

(٤) الفقيه ١: ٢٩٠-١٣٢٠، الوسائل ٤: ٨٧ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٦٥

و الثاني: أن لا تكون الغاية حراما و لكن يكون أصل السفر منهيا عنه شرعا ذاتا، خصوصا كالفرار من الزحف، أو عموما كالإباق من

المولى، و النشوز عن الزوج، و سفر الولد بدون إذن الوالد، و سلوك السبيل المخوف، أو مع المرض المضّر معه السفر و نحو ذلك.

و من هذا القسم ما كان السفر تصرفا في ملك الغير فإنه يكون هذا السفر منهيا عنه، لأنّ النهي عن تصرف ملك الغير نهى عن جميع

أفراد التصرف منها الحاصل بسبب السفر، كالسفر بركوب الدابة المغصوبة، فإنّ الحركة السفريه عين التصرف في الدابة، و كالسفر

بالنعل الغصبي.

و الثالث: أن لا يكون الغاية محرّمة و لا السفر منهيا عنه ذاتا و أصالة، و لكن كان مستلزما لمحرّم و علة و سببا له حتى يكون السفر

محرّما بالتبع، و من هذا القسم ما كان ضدا خاصا لواجب مضيق يستلزم السفر تركه.

و الرابع: أن لا يكون الغاية محرّمة و لا السفر علة لمحرّم، و لكن تصاحبه المعصية و لا ينفك فيه عن معصية، كأن يكون مشغولا بغيبه

شخص أو بالملاهي التي كان مشغولا بها في الحضر أيضا.

و لا شك في عدم الترخّص في كلّ ما كان من القسم الأول، و الإجماع عليه منعقد و الأخبار به ناطقة.

كما أنّه لا شك في الترخّص في ما كان من القسم الرابع، لعمومات السفر، و كونه جائزا قطعاً، و أصالة عدم حرمة.

و إنّما وقع الخلاف في الثانيين عن ثاني الشهيدين «١»، فرخّص فيهما أيضا، لاختصاص الأخبار بالأول.

و ممّن لحقه من فُرق بين القسمين فلم يرخّص في الثاني و رخص في الثالث «٢»، نظرا إلى عدم جعله الحرام التبعي معصية، أو عدم

قوله بكون مسبب

(١) في روض الجنان: ٣٨٨.

(٢) المدارك ٤: ٤٤٧، الذخيرة: ٤٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٦٦

الحرام و ملزومه حراما، أو عدم جعله الأمر بالشئ نهيا عن ضده الخاص، كما قال بكل بعض من لا حظ له من التحقيق.

و ظاهر الأثر بل صريحهم - كما عرفت - و مقتضى إطلاقات إجماعاتهم المنقولة عدم الترخّص فيهما أيضا، لما نقلنا عنهم من

الوجوه.

أقول: بعض ما ذكره من الوجوه و إن كان محلّ نظر كعموم صحیحة ابن مروان، إذ عمومها إنّما هو لو جعلت لفظة: «في» بمعنى

المصاحبة أو الباء، و أمّا لو جعلت للتعليل أو السببية أو بمعنى: «إلى» فلا يكون لها عموم. و كعدم ملاءمته لعلّة شرعية التقصير، فإنّ

مقتضاها وجود المعلول كلّما وجدت العلّة و أمّا انتفاؤه مع انتفائها فإنّما هو يقتضيه الأصل الذي لا أثر له هنا مع وجود إطلاقات

الترخّص. و كالمقياس بالطريق الأولى، فإنّه موقوف على العلم بالعلّة و هو هنا محلّ كلام.

إلّا أنّ إثبات المطلوب بعموم التعليل الوارد في الرواية و الموثقة حسن سيّما الموثقة، إذ لا شك أنّ الحقّ هنا إنّما هو بمعنى الحقيق و

اللائق أو الواجب، و كلّ ما كان فليس السفر المحرّم بنفسه أصلا أو تبعا منه، لأنّ المنهى عنه كيف ما كان لا يكون حقّا، بل بأيّ من

المعاني الصالحة للمقام من معانيه أخذ لا يكون المحرّم منه قطعاً.

و منه يظهر دلالة مرسله الفقيه أيضا.

و يدلّ عليه أيضا الرضوى المنجبر بما مرّ: قال: «في أربعة مواضع لا يجب أن تقصر: إذا قصدت مكّة و مدينة و مسجد الكوفة و

الحيرة، و سائر الأسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد و النزّهة و معاونة الظالم، و كذلك الملاح و الفلاح و المكارى» «١».

و لا شك أنّ كلّ سفر منهي عنه و لو تبعا ليس بطاعة، و التمثيل بما مثل لا يوجب التخصيص، و أصرح منه ما قاله بعد كلام: «و لا

يحلّ التمام في السفر إلّا

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٤ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٦٧

لمن كان سفره لله جلّ و عزّ معصية أو سفرا إلى صيد».

و تعضده إطلاقات الفتاوى و الإجماعات المنقولة بل المحقّق على الظاهر أيضا، و عدم مناسبة علمه الترخّص له، و مظنونية علّة عدم

إتمام من غاية سفره الحرام، فلا ينبغي الريب في ثبوت الحكم للقسمين أيضا.

**أ: مقتضى إطلاق أكثر الروايات المتقدمة وإن كان عدم الترخّص في الصلاة ولا الصوم للصائدين مطلقاً**

، إلّا أنّه خصّ بما إذا كان الصيد للهو، دون ما إذا كان لقوته وقوت عياله مع الحاجة إليه، بلا خلاف فيه على ما صرح به جماعة «١»، بل بالإجماع كما عن المنتهى و التذكرة «٢»، و دون ما إذا كان للتجارة إجماعاً أيضاً في الإفطار، و على الأشهر بين المتأخرين بل كما قيل: عليه كافتهم «٣»، وفاقاً للمحكي عن السيد و العماني و الديلمي «٤» من المتقدمين، في قصر الصلاة أيضاً.

إمّا جمعاً بين ما ذكر و بين صحيحة ابن سنان: عن الرجل يتصيد، قال:

«إن كان يدور حوله فلا يقصر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصر» «٥» أي بلغ حدّ الرخصة.

بشهادة صحيحة زرارة و رواية إسماعيل بن أبي زياد المتقدمين، بل التعليل المذكور في موثقة عبيد أيضاً.

أو لرفع اليد عن المتعارضين للتعارض و بقاء ما مرّ ممّا اختص بالمنع عن التقصير في صيد اللهو بلا معارض مقاوم.

(١) منهم الفاضل المقداد في التنقيح ١/٢٨٨، و صاحب المدارك ٤: ٤٤٨، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٤٠٩، و صاحب الرياض ١: ٢٥٢.

(٢) المنتهى ١: ٣٩٢، التذكرة ١: ١٩٢.

(٣) الرياض ١: ٢٥٢.

(٤) السيد في الانتصار: ٥١، المختلف: ١٦١ عن العماني، الديلمي في المراسم: ٧٤.

(٥) التهذيب ٣: ٢١٨ - ٥٤١، الاستبصار ١: ٢٣٦ - ٨٤٣، الوسائل ٨: ٤٧٩ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٦٨

مضافاً فيما إذا كان للقوت إلى مرسله محمّد بن عمران: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ قال: «إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و يقصر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة» «١».

و الرضوي: «و إذا كان ممّا يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة و الصوم» «٢».

بل هما يدلّان على التقصير في التجارة أيضاً، إذ الصيد للقوت أعمّ من أن يتقوّت به نفسه أو يتّجر به للقوت. هذا مع ما ورد في الصحاح و غيرها: «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت» «٣».

خلافاً في الصلاة فيما إذا كان الصيد للتجارة فيتمّها للمحكي عن المفيد و نهاية الشيخ و المبسوط و عليّ بن بابويه و القاضي و ابن حمزة و الحلّي «٤»، بل أكثر القدماء كما قيل «٥»، بل ادّعى الأخير الإجماع عليه، و ادّعى بعض مشايخنا عليه الشهرة القديمة المحقّقة القريبة من الإجماع، بل قال: لم ينقل مخالف فيه من القدماء عدا السيد و من مرّ، و هم لم ينصّوا على المسألة بل حكموا بالقصرين في السفر المباح و بتلازم القصرين، فلعلّهم أرادوا التخصيص «٦».

و هو الأظهر، لمرسله المبسوط حيث قال: و إن كان للتجارة دون الحاجة

(١) الكافي ٣: ٤٣٨ الصلاة ب ٨٥ ح ١٠، الفقيه ١: ٢٨٨ - ١٣١٢، التهذيب ٣: ٢١٧ - ٥٣٨، الاستبصار ١: ٢٣٦ - ٤٨٥، الوسائل ٨: ٤٨٠ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٥.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، مستدرک الوسائل ٦: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٢.

(٣) كما في صحيحة معاوية بن وهب، انظر: الفقيه ١: ٢٨٠ - ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠ - ٥٥١، الوسائل ٨: ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧.

(٤) المفيد في المقنعة: ٣٤٩، النهاية: ١٢٢، المبسوط ١: ١٣٦، المختلف: ١٦١ عن عليّ بن بابويه القاضي في المهذب ١: ١٠٦، ابن

حمزة في الوسيلة: ١٠٩، ولكن الموجود فيها لزوم التقصير في الصلاة دون الصوم، الحلى في السرائر ١: ٣٢٧.

(٥) الرياض ١: ٢٥٢.

(٦) الرياض ١: ٢٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٦٩

روى أصحابنا أنه يتم الصلاة و يفطر الصوم «١».

و مرسله السرائر حيث قال: و روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة و يفطر الصوم «٢».

و الرضوى: «و إذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة و القصر في الصوم» «٣».

و ضعفها غير ضائر، لأن ما مرّ من دعوى الإجماع و الشهرة بل تحققها «٤» لها الجابر، مع أن المبسوط و السرائر من الكتب المعتبرة و المروى فيهما لا يخلو عن اعتبار و حجّية سيما مع ظهور الأوّل و صراحة الثاني في كون الرواية مجمعا عليها. و لا يوجب دعوى الشهرة المتأخّرة بل و لا المطلقة - كما عن التذكرة «٥» - و هنا في حجّية ما انجبر بالشهرة القديمة، لعدم التعارض. و لا يعارضها شيء ممّا مرّ، لأعمّيتها عنها مطلقا فيخصّ بها.

و هل المراد بالتجارة التي قلنا فيها ياتمام الصلاة مطلق التكسب و البيع و لو كان لأجل القوت، أو المراد بها ما لم يكن للقوت و لو بالمعاوضة و المبايعة بل كان الغرض زيادة المال؟

الظاهر: الثاني: لمقابلة التجارة في مرسله المبسوط بقوله: «دون الحاجة» و احتمال ذلك في مرسله السرائر أيضا، لعدم معلومية المرجع، بل لعدم ثبوت الانجبار المتوقّف حجّية الأخبار عليه فيما إذا كان للحاجة و لو بالمعارضة.

و هنا روايتان أخريان:

إحدهما: الرضوى المذكور في كتاب الصوم قال: «و صاحب الصيد إذا

(١) المبسوط ١: ١٣٦.

(٢) السرائر ١: ٣٢٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، مستدرک الوسائل ٦: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٢.

(٤) في «٥» و «ح»: تحقّقهما.

(٥) لم نجدها في التذكرة، لكن نقلها عنها في الرياض ١: ٢٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٧٠

كان صيده بطرا فعليه التمام في الصلاة و الصوم، و إذا كان للتجارة فعليه التمام في الصلاة و الصوم» «١».

و ثانيتهما: المروى في كتاب النرسى، قال في حكم الصائد: «فإن كان ممّن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة إلّا من طلب الصيد فإنّ سعيه حقّ و عليه التمام في الصلاة و الصيام، لأنّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور المذى يدور في الأسواق في طلب التجارة و المكارى و الملاح» «٢».

و مقتضى الأوّل عدم ترخّص التاجر بالصيد في شيء من الصلاة و الصوم، و مقتضى الثاني التفصيل فيه بين ما إذا كان الصيد حرفته و عمله و عدمه.

و لكنّهما ضعيفان، و لقول الفرقة مخالفان، فلا يصلحان لإثبات حكم.

**ب: كما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة أيضا**

، فلو عرض قصد المعصية في الأثناء انقطع الترخّص حينئذ وبالعكس، بلا خلاف يعلم من الأصحاب في الموضوعين كما في الذخيرة (٣).

و يشترط على الثاني كون الباقي مسافة، ذهابا على ما قيل «(٤)»، لأنه ابتداء السفر المسوّغ للقصر، ولاستصحاب الإتمام. ولو كان مع العود مسافة جاز قصره في بقية الذهاب، كما مرّ وجهه في المسائل المتقدّمة.

و على الأوّل لو عاد ثانيا إلى قصد الطاعة فإن كان الباقي مسافة- ولو كان مع ضمّ العود- جاز القصر قطاعا، بل وجب لو كان العود في اليوم، كما أنّه لو كان كذلك بنفسه وجب أيضا كذلك.

و لو لم يكن بنفسه مسافة فعن القواعد «(٥)» عدم وجوب القصر و عدم ضمّ ما

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، مستدرک الوسائل ٦: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٢.

(٢) كتاب زيد النرسی (الأصول الستة عشر): ٥٠، مستدرک الوسائل ٦: ٥٣٢ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ١.

(٣) الذخيرة: ٤٠٩.

(٤) الرياض ١: ٢٥٢.

(٥) القواعد ١: ٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٧١

قبل المعصية مع ما بعده، للأصل.

و عن الذكري و ظاهر المعبر و المنتهى وجوبه «(١)»، بل هو ظاهر الصدوق و الشيخ في المبسوط و النهاية و السرائر «(٢)»، لإطلاق مرسلّة السيارى: «إنّ صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتمّ، فإذا رجع إليها قصر» «(٣)».

و عن التذكرة و النهاية و التحرير و المسالك و روض الجنان: التردّد «(٤)».

و الأظهر: الثاني، لأنه قصد أوّلا الثمانية فكان عليه القصر في جميع هذه المسافة، خرج عنه ما خرج لقصد المعصية، فيبقى الباقي. و منه يظهر القصر لو لم يكن الباقي مع ما قبل قصد المعصية مسافة أيضا إذا كان المجموع مسافة. فتأمل.

### ج: لو انتهى سفره عيانا و أراد العود إلى منزله فإن كان سائغا قصر

، لأنه مسير حقّ. و إلّا لم يقصر كما إذا قصد بالعود تصرّفا في مال الغير أو ظلما أو حكومة باطلّة.

### د: قد عرفت أنّ السفر الموجب للإتمام هو ما كان منهيا عنه،

سواء كان لأجل أنّ المقصود منه المعصية أو نفس السفر معصية ذاتا أو تبعا لسببته لمعصية، و أنّه لا يتم لو كانت المعصية مقارنة للسفر لا مسببة عنه.

و سفر المعصية ذاتا ما تعلّق به النهي خصوصا أو عموما كما عرفت، و تبعا ما تعلّق به النهي بتبعيته غيره، و هو يكون بكونه ضدا خاصا لواجب أي كان مانعا عن فعل واجب مضيق، أو ملزوما لحرام لزوما عقليا أو عاديا، أو سببا له سببته

(١) الذكري: ٢٥٨، المعبر ٢: ٤٧٠، المنتهى ١: ٣٩٢.

(٢) الصدوق في الفقيه ١: ٢٨٨، المبسوط ١: ١٤٢، النهاية: ١٢٤، السرائر ١: ٣٤٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٨-٥٤٣، الاستبصار ١: ٢٣٧-٨٤٦، الوسائل ٨: ٤٨٠ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٦.

(٤) التذكرة ١: ١٩١، نهاية الأحكام ٢: ١٨١، التحرير ١: ٥٦، المسالك ١: ٤٩، روض الجنان:

٣٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٧٢  
عقلية أو عادية بمعنى أنه يوجب من وجوده الوجود.

ولا يحرم غير ذلك وإن قارن السفر أو كان مشروطا بالسفر، إذ شرط الحرام ليس بحرام، فلا يحرم السفر المستصحب فيه دأبه الغير من غير ركوبها ولو حملت عليه الآلات، أو الخمية المغصوبة، أو الذي ينزل فيه منزلا مغصوبا، أو يتضرر به الغير إذا لم يكن التضرر لازما عقليا أو عاديا للسفر بل كان بإرادة المكلف، ونحو ذلك.

وبالجملة: المناط في الإتمام العصيان بالسفر دون العصيان في السفر.

ومعنى العصيان بالسفر كون السفر معصية، والمناط في كونه معصية كونه بخصوصه منهيًا عنه أو من أفراد المنهى عنه، أو ملزوما و سببا لحرام لزوما و سببياً عقلياً أو عرفياً بحيث لا يمكن تخلفه عنه عقلا أو عادة، لا أن يكون لأجل اختيار المكلف وإن كان ذلك الحرام ترك واجب.

#### ه: لو كان المسافر سفر المعصية مكرها على السفر

إكراها يزيل الحظر كما فيه خوف على النفس أو المال المحترم أو العرض و نحو ذلك يجب عليه التقصير، إذ مع ذلك لا يكون السفر منهيًا عنه و لو كان ارتكاب المعصية في السفر اختياريا غير مكره عليها.

و لو كان مكرها على المعصية دون السفر بمعنى أن علم أنه لو سافر يكره على المعصية كالركوب على الدابة المغصوبة أتم، لكون السفر معصية لوجب ترك هذه المعصية الموقوف على ترك السفر، فيكون تركه واجبا فيكون فعله حراما. و ما يقول من أن الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار يريد منه أنه ينافي الاختيار حال الامتناع لا مطلقا.

**و: لو كان سفر المعصية مكرهه و لكن كان الإكراه على نفس السفر دون وقته، كأن يتمكّن من التأخير يوما أو بعض يوم و لو بتمارض و نحوه و جب التأخير.**

و لو سافر قبل ما لا يتمكّن من التأخير إليه يجب عليه الإتمام إلى وصول زمان لا يتمكّن من التأخير عنه، إذ ليس مكرها حال السفر لو قدّم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٧٣

#### ز: الشاك في صدور المعصية في السفر و عليته لها يقصر

، لعدم عصيانه بالسفر. بل و كذا الظان.

**ح: التابع للغير كالخادم و العسكر إن علم بصدور معصية موجبة لعدم الترخص عنه أي معصية تجعل السفر معصية و لو تبعا لمتبوعه، يتم**

إذا لم يكن مكرها على السفر.

**الشرط الخامس: أن لا يكون السفر عمله و صناعته،**

## إشارة

فإن كان كذلك لم يقصر صلاة و لا صياما، بلا خلاف إلّا عن العماني «١»، بل بالإجماع كما عن الانتصار و الخلاف و السرائر و التذكرة و نهاية الأحكام «٢»، له، و للمستفيضه كصحيحة زرارة: «أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر: المكارى، و الكرى، و الراعى، و الأشتقان، لأنه عملهم» «٣».

و مرفوعة ابن أبي عمير المروية في الخصال: «خمسة يتّمون، في السفر كانوا أو الحضر: المكارى، و الكرى، و الراعى، و الأشتقان و هو البريد، و الملاح، لأنه عملهم» «٤».

و الرضوى: «و الذى يلزمه التمام للصلاة و الصوم في السفر: المكارى، و البريد، و الراعى، و الملاح، و الرابع، لأنه عملهم» «٥».

و صحيحة هشام: «المكارى و الجمال يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان» «٦».

(١) حكاها عنه في المختلف ١٦٣.

(٢) الانتصار: ٥٣، الخلاف: ١: ٥٧٦، السرائر ١: ٣٣٦، و لم نثر على ادعاء الإجماع في التذكرة و نهاية الاحكام.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٦ الصلاة ب ٨٥ ح ١، الفقيه ١: ٢٨١-١٢٧٦، التهذيب ٣: ٢١٥-٥٢٦، الخصال: ٢٥٢-١٢٢، الوسائل ٨: ٤٨٥ أبواب صلاة المسافرين ب ١١ ح ٢.

(٤) الخصال: ٣٠٢-٧٧، الوسائل ٨: ٤٨٧ أبواب صلاة المسافرين ب ١١ ح ١٢.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ١٢٨ الصيام ب ٥٠ ح ١، التهذيب ٤: ٢١٨-٦٣٤، الوسائل ٨: ٤٨٤، أبواب صلاة المسافرين ب ١١ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٧٤.

و محمّد بن جزك: إن لي جمالا- و لي قواما عليها و لست أخرج فيها إلّا إلى طريق مكة لرغبتى في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أوجب عليّ التقصير في الصلاة و الصيام في السفر أو التمام؟ فوقع عليه السلام: «إذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها في كل سفر إلّا إلى مكة فعليك تقصير و فطور» «١».

و محمّد: «ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، و لا على المكارى و الجمال» «٢».

و رواية إسحاق: عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم» «٣».

و قرية منها مرسله الجعفرى «٤».

و رواية إسماعيل بن أبي زياد: «سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابى الذى يدور في جبايته، و الأمير الذى يدور في إمارته، و التاجر الذى يدور في تجارته من سوق إلى سوق، و الراعى، و البدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر» «٥» إلى غير ذلك.

و تحقيق الكلام في ذلك المقام برسم مسائل:

**الأولى: اعلم أن الحكم في تلك الأخبار و غيرها معلق على أشخاص**

## إشاره

(١) الكافي ٣: ٤٣٨ الصلاة ب ٨٥ ح ١١، الفقيه ١: ٢٨٢-١٢٨٠، التهذيب ٣: ٢١٦-٥٣٤، الاستبصار ١: ٢٣٤-٨٣٥، الوسائل ٨: ٤٨٩ أبواب صلاة المسافرين ب ١٢ ح ٤.



(٢) الكافي ٣: ٤٣٧ الصلاة ب ٨٥ ح ٢، الفقيه ١: ٢٨١-١٢٧٧، الوسائل ٨: ٤٨٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٨ الصلاة ب ٨٥ ح ٩، التهذيب ٣: ٢١٥-٥٢٧، الاستبصار ١: ٢٣٣-٨٢٩، الوسائل ٨: ٤٨٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٧ الصلاة ب ٨٥ ح ٥، الوسائل ٨: ٤٨٦ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٨٢-١٢٨٢، التهذيب ٣: ٢١٤-٥٢٤، ٤: ٢١٨-٦٣٥، الاستبصار ١:

٢٣٢-٨٢٦، الوسائل ٨: ٤٨٦ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٧٥

معنيين، و هم بعد رد المترادفة منها بعضها إلى بعض عشرة: المكارى، و الكرى، و الراعى، و الأشتقان، و الملاح، و البريد، و الأعراب، و الجابى، و الأمير، و التاجر.

و قد يستفاد العلة من بعض هذه الأخبار أيضا كاستفاده كون السفر عملا لهم من التعليل فى الثلاثة الاولى، و استفادة الاختلاف و عدم المقام من الوصف المشعر بالعلية فى صحيحة هشام، و الإلزام و الخروج فى كل سفر من الشرط المشعر بالعلية فى صحيحة ابن جزك، و كون بيوتهم و منازلهم معهم من التعليل فى رواية إسحاق، و كثرة الدوران و السفر أى التكرار المستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد الاستمرارى فى رواية إسماعيل من اشتراك الجميع فى هذا الوصف، و غير ذلك مما قد يستنبط من تلك الأخبار. و لذا ترى الأصحاب مختلفين فى التعبير عن المسألة و عنوانها:

فمنهم من يعنونها بالأشخاص على اختلاف منهم فى تعدادهم. فعلق الصدوق الحكم فى المقنع و الأمالى على خمسة: المكارى، و الكرى، و الأشتقان، و الراعى، و الملاح «١». و الفضلان على الخمسة المذكورين فى رواية إسماعيل «٢».

و ابن حمزة على ثمانية هم زيادة المكارى، و الملاح، و البريد «٣». و البيان على تسعة هؤلاء بزيادة الجمال «٤». و هكذا.

و منهم من عنونها بالعلة المنصوصة، فعلقه على من كان السفر عملا و حرفه له «٥».

و منهم من عنونها بكثير السفر كجماعة «٦».

(١) لم نجده فى المقنع بل وجدناه فى الهداية: ٣٣ و فيه بدل الأشتقان: البريد، الأمالى: ٥١٤.

(٢) المحقق فى المعتمد ٢: ٤٧٢، و العلامة فى التذكرة ١: ١٩١.

(٣) الوسيلة: ١٠٨.

(٤) البيان: ٢٦٤.

(٥) كما فى الحدائق ١١: ٣٩٠، و الرياض ١: ٢٥٢.

(٦) منهم الشهيد الأول فى الدروس ١: ٢١١، و الشهيد الثانى فى الروضة ١: ٣٧٣، و صاحب المدارك ٤: ٤٤٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٧٦

و منهم من عنونها بمن يكون سفره أكثر من حضره، كالشيخين و السيد و الديلمى و الحلى و الشرائع و القواعد و التحرير و الإرشاد و التبصرة «١»، بل ادعى على ذلك العنوان الإجماع. إلى غير ذلك.

و لعل نظر الأولين إلى عدم دليل تام على غير خصوص هؤلاء المعدودين فى النصوص: أما كون السفر عملا لهم فلائنه إنما يتم لو ارجع الضمير المنصوب إلى السفر، و هو غير متعين، لإمكان إرجاعه إلى مبادئ الأوصاف المذكورة فى الروايات. و أما العنوانان الأخيران فلعدم ذكر منهما فى شىء من الأخبار.

و نظر الثانى إلى العلة المنصوصة.



و نظر الأخيرين إلى استفادة هذين العنوانين من تعليق الحكم على هؤلاء الأشخاص لأنهما الوصف المشترك بينهم. أقول: لا يخفى أن التعبير عن المسألة بالعنوانين الأخيرين وإن لم يكن جيّدا لعدم دليل عليهما سوى العلة المستنبطة التي هي عندنا ليست بحجّة، و أمّا العنوان المتقدم عليهما و هو كون السفر عملا و شغلا و حرفه له فهو ممّا نصّت عليه الروايات، و إرجاع الضمير إلى السفر هو الظاهر المتبادر منها بل لا مرجع له غيره في الكلام المذكور، و الإرجاع إلى غير المذكور خلاف الأصل و الظاهر، فلا مفرّ من اعتباره و صحه عنوان المسألة به. و كذا يلزم عنوان آخر أيضا، و هو عدم كونهم ممّن منازلهم معهم كما علّل به في الرواية و المرسله، و هما ليسا بمتّحدين، إذ الظاهر عدم عدّ السفر شغلا و لا حرفه للذين منازلهم معهم. و أمّا العنوان بالأشخاص و إن كان صحيحا إلّا أن بعد ملاحظة التعليين يكون أخصّ من مناط الحكم و متعلّقه، إذ لا ينحصر من يكون السفر عمله لهؤلاء

(١) المفيد في المقنعة: ٣٤٨، و الشيخ في النهاية: ١٢٢، السيد في الانتصار: ٥٣، الديلمي في المراسم: ٧٤، الحلّي في السرائر ١: ٣٣٨، الشرائع ١: ١٣٤، القواعد ١: ٥٠، التحرير ١: ٥٦، الإرشاد ١: ٢٧٥، التبصرة ٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٧٧

الأشخاص، إلّا أن الغالب في هذه الحرفة أنه لا يخرج عن واحد من هؤلاء و إن أمكن فرض غيرهم أيضا نادرا إلّا أنه غير شائع. و يمكن أن يكون نظر المكتفين بالأشخاص إلى ذلك أيضا، و لكنّ الأولى العنوان بمقتضى العلتين. فإن قلت: لا شكّ أنّ من يكون السفر عمله أعمّ من هؤلاء الأشخاص من وجه، و كذلك هؤلاء أعمّ منه من وجه، إذ من له دوابّ اشتراها للبيع أو شغل آخر إذا كاراهها مكثرا يصدق عليه المكارى و إن لم يقصد التحرف به، و كذا يطلق البريد على من سافر مرّات في الرسالة و إن لم يتخذ ذلك شغلا له، و على هذا فالأولى العنوان بهما معا كما فعله جماعة. قلنا: لو سلّمنا أنّ ذلك الاستعمال على عنوان الحقيقة نقول: إنّ تعليل إتمامهم بأنّ سفرهم لأجل أنّه عملهم يخصّصهم بذلك. نعم، يشكل الأمر فيما لم يذكر فيه تلك العلة، و هو الجابى و الأمير و التاجر، إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ قوله: «يدور» في هؤلاء الثلاثة ليس باقيا على معناه الاستقبالي فالمراد إمّا أن يكون من شأنه ذلك أو قصده ذلك أو من عمله ذلك، و على التقادير يتوقّف على التحرف به. و لو سلّم فيكون محتملا- للمجموع مجملا فلا يثبت الحكم في غير من كان ذلك عمله. و منه يظهر أنّ جعل أحد هؤلاء قسيما و مقابلا لمن يكون السفر عمله غير جيّد.

## فروع:

أ: يشترط في صدق المناط المذكور و هو كون السفر شغلا و عملا له أمران:

أحدهما: اتّخاذ السفر لأجل بعض تلك الحرف شغلا لنفسه، أى قصد التصنع و الاستحراف و الاشتغال به و البناء على ذلك، فلو لم يقرّره و لم يتخذه حرفه له لا يتمّ و لو سافر أزيد من عشرين سفرا.

و ثانيهما: التكبس به أى الشروع في العمل و تحقّق السفر و صدوره عنه، فإنّ قاصد الكراء و غيره و الموطّن نفسه عليه ما لم يشتغل بالسفر لا يقال: إنّ حرفته، بل يقال: إنّه مرید له، و إن استعمل اللفظ في حقه يكون من باب مجاز

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٧٨

المشاركة.

**ب: لا يشترط في صدق المناط المذكور كون العمل مما لا يتأتى إلا بالسفر**

كالمكارى والملاح والبريد، بل يكفي في الصدق قصده على أن يسافر بالعمل. بيان ذلك: إن الأعمال على قسمين.

أحدهما: ما يكون السفر جزءا لمفهومه و داخلا في حقيقته كالثلاثة المذكورة.

و ثانيهما: ما ليس كذلك بل يمكن في السفر والحضر، كالطبيب والجراح والتاجر والبيطار والرائى والواعظ ونحوها.

فما كان من الأول يكفي فيه قصد الشغل والشروع، وما كان من الثانى يشترط فيه مع ذلك قصد اتخاذ ذلك شغلا له فى السفر أى يوطن نفسه على المسافرة إلى البلاد المختلفة لذلك وقر شغله فى المسافرة.

لا يقال: الظاهر من كون السفر عمله هو ما كان من الأول، إذ الشغل والعمل فى الثانى ليس إلا التجارة والطبابة ونحوهما غاية الأمر أنهما تقارنان السفر فليس السفر شغلا وعملا.

لأننا نقول: الشغل والعمل ليس شيئا معينا لا يختلف، فكما أن التجارة شغل والطبابة شغل، كذلك التجارة السفريه والطبابة السفريه أيضا شغل، ولا شك أن السفر جزء حقيقة ذلك الشغل.

**ج: إذ قد عرفت أنه يحصل صدق المناط المذكور بالاتخاذ والقصد والشروع**

يعلم أنه لا يتوقف إتمام من هذا شأنه على تكرر سفر، بل يتم فى السفر الأول، كما هو ظاهر جماعة من المعنوين لهؤلاء الأشخاص، و صريح بعض من عنون بالعنوان المذكور «١».

إلا أنه لما يشترط فى إتمام بعض هؤلاء عدم إقامة العشرة - كما يأتى - فيجب مع الصدق تحقيق هذا الشرط أيضا لا لأجل اشتراط التكرار. فلو دخل أحد منزله

(١) كالحلى فى السرائر ١: ٣٤٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٧٩

أو بلدا آخر من سفر ثم قر نفسه على الكراء واشترى دوابا و خرج قبل العشرة أيضا يتم و لو خرج بعدها يقصر.

نعم، لو عنونت المسألة بأحد العنوانين الأخيرين فالظاهر توقف الإتمام على التكرار، لعدم صدق كثير السفر و لا أن سفره أكثر من حضره بدون التكرار. و لكن يرد حينئذ أن صدق العنوانين بالثلاثة ممنوع، و اشتراط الزائد عليها بالإجماع مدفوع، فيبقى اشتراط الثلاثة أو الاثنين بلا دليل، و ليس من قبيل اللفظ العام حتى يبقى غير ما خرج بالدليل.

و لو كان العنوان أحد هؤلاء فإن كان المراد بهذه الألفاظ أهل حرفتها كما يستعمل كثيرا فى الحرفة فلا يحتاج إلى التكرار، و إن كان ذوى ملكاتها كما هو أيضا من الاستعمالات الشائعة فالظاهر التوقف على التكرار بل أزيد مما ذكره من ثلاثة أسفار، و إن لم يعلم المراد فالواجب فى غير المتكرر الرجوع إلى عمومات القصر فى السفر إلا أنها حينئذ تكون عمومات مخصية صه بمجملات فلا تكون حجة فى موضع الإجمال و يرجع إلى أصل التمام.

و هنا احتمال ثالث و هو إرادة المتلبس بالمبدإ أيضا، و عليه أيضا يكفي المرة فى مثل المكارى و البريد الخالين عن المبالغة.

قيل: لو جعل العنوان و المناط كون السفر عملا - أو أحد هؤلاء و لو بمعنى المتحرف بهذه الحرفة يلزم التكرار أيضا و لو لم نقل باشتراط فى الصدق، للزوم حمل المطلقات على الغالب الشائع المتبادر منها و ليس هو إلا من تكرر منه السفر ثلاثا فصاعدا لا من يحصل منه فى المرة الاولى «١».

و فيه: منع التبادر أولا، و لو سلم فلا تفاوت بين المرة الاولى و الثالثة فى عدم التبادر و الغلبة و هم لا يشترطون أزيد من الثلاثة، فإذا لم

يحمل على الغالب فيحمل على الحقيقة.

## المسألة الثانية: يشترط في وجوب التمام على من ذكر عدم إقامته عشرة أيام

إشاره

(١) الرياض ١: ٢٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٨٠

في بلده و لا- بلد آخر، فلو أقام كذلك قصر، على المعروف من مذهب الأصحاب، بل هو مقطوع به عندهم، و عن المعتمد نفى الخلاف فيه «١».

لا للتقييد بالذي يختلف و ليس له مقام، في صحیحه هشام المتقدمه «٢»- كما قيل - حيث إن المراد بالإقامة فيها الإقامة عشرة بشهادة التتبع، مع أن الإقامة دونها حاصله لكل كثير السفر لصدقها على نحو يوم بل ساعة و لا يخلو منها أحد، فيوجب التقييد عدم وجود كثير السفر الذي يلزمه التمام «٣».

إذ لو تم ذلك لكان بمفهوم الوصف و هو غير معتبر، سيما مع جواز كون الشرط واردا مورد الغالب كما هو الأكثر في المكارى، على أنه يمكن أن يكون المراد بالمقام محل الإقامة العرفية التي صدقها على إقامة العشرة غير معلوم.

بل لمرسلة يونس: عن حدّ المكارى الذي يصوم و يتم، قال: «أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام و جب عليه الصيام و التمام أبدا، و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير و الإفطار» «٤».

و رواية ابن سنان: «المكارى إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار و أتم بالليل و عليه صوم شهر رمضان، و إن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره و أفطر» «٥».

و نحوها صحیحته إلا أنه زاد فيها بعد قوله: «أو أكثر»: «و ينصرف إلى منزله»

(١) المعتمد ٢: ٤٧٢.

(٢) في ص ٢٧٣.

(٣) الرياض ١: ٢٥٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٩-٦٣٩، الاستبصار ١: ٢٣٤-٨٣٧، الوسائل ٨: ٤٨٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ٢١٦-٥٣١، الاستبصار ١: ٢٣٤-٨٣٦، الوسائل ٨: ٤٩٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٨١

و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر «١».

و لا يضّر ضعف الأولين سندا لو سلم.

لكونه مجبورا بالشهرة العظيمة و موافقة عمل الأصحاب و نفى الخلاف فيه في كثير من العبارات.

و لا تعارض مفهوم الشرطية الاولى في حكم العشرة التامة مع مفهوم الثانية فيه، حيث يدل الأول على التقصير و الثاني على التمام.

لعدم اعتبار المفهومين من وجهين: أحدهما: أن مع ذكر المقدمتين كل في مقابل الآخر يكون مفهوم كل هو الآخر عرفا دون غيره. و ثانيهما: أن إقامة العشرة التامة بحيث لا يزيد عليها و لا ينقص نادرة جدا فلا يلاحظ في المفاهيم. و على هذا فيكون حكم التامة غير معلوم من هذه الرواية فيستنبط من الإجماع المركب أو من الروايتين الأخيرتين.

و لا ما قيل من أنّ المراد بالإقامة عشرة فيها إن كان المنوية يكون الحكم في بلده مخالفا لفتوى الأصحاب لعدم اشتراط النية فيه، و إن كان الأعم يكون الحكم في غير البلد كذلك لاشتراط النية فيه «٢».

إذ نختار الأوّل أولاً- غير كون حكم الإقامة المنوية في البلد ذلك ليس مخالفا لفتواهم، بل عدم كون حكم غير المنوية كذلك مخالف لها و الرواية غير دالّة عليه، فلا تكون الرواية مخالفة و يستفاد حكم غير المنوية في بلده من الخارج، و الثاني ثانياً و يكون حكم العشرة الغير المنوية في غير البلد مغايراً- لو سلم- من باب تخصيص العام، و العام المخصّص حجّة في الباقي.

و لا اشتمال الثانيين على ما لم يفت به أصحابنا كما قال في الوافي «٣».

إذ خروج جزء من الخبر عن الحجية بدليل لا يقدر في حجية باقيه، مع أنّ

(١) الفقيه ١: ٢٨١-١٢٧٨، الوسائل ٨: ٤٨٩ أبواب صلاة المسافرين ١٢ ح ٥.

(٢) الرياض ١: ٢٥٣.

(٣) الوافي ٧: ١٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٨٢

عدم فتواهم به ممنوع كما يأتي.

و لا اشتمال الثالثة على تعليق القصر على إقامتين: إقامة في البلد الذي يذهب إليه، و إقامة في منزله الذي ينصرف إليه، و هو ممّا لم يقل به أحد.

لأنّ لفظه الواو في قوله: «و ينصرف» إمّا بمعنى أو، أو للجمع في الحكم بقريته الإجماع و الروايتين المتقدمتين. مع أنّ عدم قول أحد به ممنوع، كيف؟! و نفى عنه البعد في الذخيرة و قال: استوجهه بعض أفاضل المتأخرين «١». و لكنّه لا- يقدر في انعقاد الإجماع و لأجله يجب حمل الرواية على ما ذكرنا، و لا يتطرق الخدش في الاستدلال بالصحيحة، كما أنّه لا يتطرق باحتمال أن يراد منها القصر في السفر المتقدم على الإقامة أيضاً، فإنّه يتوقّف على حمل قوله: «كان له مقام» على إرادة المقام و هو تجوّز، و مع ذلك مخالف لفهم الأصحاب و إجماعهم.

## فروع:

**أ: ليس اشتراط هذا الشرط لإيجاب إقامة العشرة سلب العنوان،**

لعدم إيجابه له أصلاً حتّى لو جعل العنوان كثير السفر، إذ لا يتفاوت ذلك في إقامة تسعة أيام أو عشرة، بل هو تعبّد محض يتعبّد به لأجل الروايات، إلّا أن يجعل كثير السفر اصطلاحاً فيمن يجب عليه الإتمام في سفره فعلاً.

**ب: قالوا: إن كانت إقامة العشرة في بلده لم يحتج إلى تيتها**

، و إن كان في بلد آخر يشترط فيها النية.

و لم أقف في هذه الأخبار على ما يدلّ على الفرق بين بلده و غير بلده في كون العشرة منوية و غير منوية، فإنّا لو حملنا مقام عشرة و إقامة عشرة الواردين في الروايات على المنوية فالكلام فيهما سواء و إخراج بلده يحتاج إلى دليل، و إن أبقيناها على الإطلاق فيحتاج إقحام النية في غير البلد إلى دليل.

و قد يستند في ذلك إلى دعوى روض الجنان الإجماع على عدم اعتبار العشرة

(١) الذخيرة: ٤١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٨٣

المتروكة في غير البلد «١»، وكذا ادّعاء العلامة المجلسي كما حكى عنه «٢».

و إلى أن اعتبار هذه الإقامة للإخراج عن كثير السفر و هو يحصل بقطع السفر، و العشرة الغير المنوية في بلده سفر أيضا.

و يضعف الأول: بعدم حجته الإجماع المنقول.

و الثاني: بمنع كون الاعتبار لما ذكر بل هو تعبدى.

نعم لو ثبت الإجماع على ذلك لكان متبعا، و فى ثبوته كلام، كيف؟! و ظاهر إطلاق كلام النافع «٣» تساوى البلدين و عدم اشتراط

النية فى شىء من الإقامة، و نسب بعضهم «٤» إلحاق العشرة المنوية بالعشرة البلدية إلى الفاضلين و من تأخر عنهما المشعر بعدم ذكر

لها فيما تقدم عليهم فكيف يثبت الإجماع؟! فالقول بكفاية إقامة العشرة مطلقا و لو فى غير بلده قوى غايته.

و منه يظهر إلحاق الثلاثين المترددة و العشرة بعدها بطريق أولى، كما اختاره ابن فهد فى المهذب و جعله المشهور «٥»، و قواه المحقق

الشيخ على «٦». بل و كذلك لو قلنا باشتراط النية فى العشرة، إذ لو قلنا به لكان للإجماع المنتفى فى الثلاثين و العشرة الملحقة بها،

سيما مع ما ورد فى بعض الروايات من تنزيل الثلاثين المترددة منزلة الإقامة فى الوطن «٧».

**ج: يشترط فى العشرة التوالى**

بمعنى عدم الخروج فى أثنائها إلى المسافة، إجماعا. و لا يشترط التوالى بمعنى عدم الخروج إلى حدود البلد بحيث يعدّ جزءا منه عرفا

و هو ما دون حدّ الترخص، بل ما لا يخرج عن حدود مجتمع حيطان البلد

(١) روض الجنان: ٣٩١.

(٢) حكاة عنه فى الرياض ١: ٢٥٣.

(٣) النافع: ٥١.

(٤) كالمحقق السبزواري فى الذخيرة: ٤١٠، و صاحب الحدائق ١١: ٣٩٥.

(٥) المهذب البارع ١: ٤٨٦.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٥١٣.

(٧) الوسائل ٨: ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٨٤

كذلك.

و فى اشتراطه بمعنى عدم الخروج إلى ما يخرج عن حوالى البلد و يقصر عن المسافة خلاف.

فمنهم من اشتراطه مطلقا «١».

و منهم من لم يشترطه كذلك «٢».

و منهم من فصل، فقال بالأول فى غير بلده و بالثانى فى بلده «٣».

و منهم من فرق بين الخروج فى جزء يسير من اليوم بحيث لم يكن منافيا لصدق الإقامة عرفا و فى الأكثر المنافى له.

ثم من يقول بعدم اشتراطه إما يقول بكون المدة التى يكون خارجا محسوباً من العشرة، أو يلفق فيجمع ما قبلها مع ما بعدها و يسقط

الزائد.

و الحقّ الاشرطاً مطلقاً، لتعليق الحكم في الأخبار و الفتاوى على إقامة العشرة، و المتبادر منها المتتالية، و لا أقلّ من احتمالها الموجب لبقاء الحكم الثابت بالعمومات إلى أن يعلم المخصّص. و لا أعرف وجهاً لكون الخروج إلى ثمانية فراسخ منافياً للتتالي العرفي دون سبعة و نصف. و صدق اسم العشرة على غير المتتالية غير كاف، لأنّ المناط صدق إقامة العشرة و هو في غير المتتالية غير معلوم. و منه يظهر دفع النقض بنذر صوم عشرة حيث لا يشترط فيه التابع. و أمّا الاحتجاج بأصالة البراءة عن التتالي فضعيف غاية و معارض بالاستصحاب.

#### د: اعلم أن الروايات المتضمنة للتصير بعد إقامة العشرة

مختصة

(١) كما في البيان: ٢٦٦، و الروضة ١: ٣٧٣، و المدارك ٤: ٤٥٢.  
 (٢) كما في الوافي ٧: ١٥٤، و شرح المفاتيح للبههاني (المخطوط). و حكاها في الرياض عن فخر المحققين ١: ٢٥٩.  
 (٣) كما يستفاد من مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٤٠٩، و البحار ٨٦: ٤٢، و الحدائق ١١: ٣٤٦، و الرياض ١: ٢٥٩.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٨٥  
 بالمكاري، و نقل في الشرائع و النافع قولاً بالاختصاص به أيضاً «١»، و قواه بعض الأجله «٢» اقتصاراً في تخصيص العمومات بمورد النصّ.

و المشهور التعدي إلى كلّ من العنوانات السابقة، و استدلال له بأنّه قد عرفت أنّ المناط في الإتمام اتّخاذ السفر عملاً من غير خصوصية للمكاري، و سبب التصير هنا انقطاع المناط بإقامة العشرة، و هو متحقّق في الجميع. و فيه: منع كون ما ذكر سبباً كما مرّ. و قد يستند فيه إلى الاتفاق. و هو ممنوع جداً. فالأقوى الاختصاص به. بل لا يتعدى إلى الملاح و الأجير أيضاً، لعدم إطلاق المكاري عليهما.

#### ه: إذا وجب التصير و الإفطار على المكاري بإقامة العشرة فلا شك في وجوبه في السفر الأوّل

لأنّه أقلّ ما يحصل به الامتثال، و لا في العود إلى التمام في الثالث للإجماع، و إنّما وقع الخلاف في الثاني. فذهب الحلّي و جماعة «٣» إلى الإتمام فيه، و لعلّه الأشهر، و هو الأظهر، اقتصاراً فيما خالف العمومات الدالّة على وجوب التمام-المقيّد بالتأييد و العموم بمثل قوله: سواء كانوا في الحضر أو السفر، و بالتعليل بأنّه عملهم، و بالنكرة المنفية مثل: ليس عليهم تصير، و نحو ذلك- على هؤلاء على المتيقّن، و ليس إلّا السفر الأوّل. لا يقال: إطلاق النص بالتصير يقتضيه مطلقاً، خرج الثابت بالإجماع فيبقى الباقي. لأنّنا نقول: لا إطلاق هنا مفيد للعموم، بل حكم بوجود التصير المتحقّق أمثاله بالتصير مرّة واحدة كما في قولك: تجب الصلاة، فإنّ إيجاب الماهية يقتضى

(١) الشرائع ١: ١٣٤، النافع: ٥١.

(٢) الرياض ١: ٢٥٣.

(٣) السرائر ١: ٣٤٠، و انظر المختلف: ١٦٣، و المدارك ٤: ٤٥٣، و الذخيرة: ٤١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٨٦

إيجاب فرد منها لا- جميع الأفراد. مع أنه لو كان كذلك لم يجز التقييد بهذا القدر حتى لا يبقى إلا اثنان للإجماع على التمام في الثالث.

خلافًا للمحكي عن الشهيد فحكم [بالقصر] «١» إلى الثالث، لزوال الاسم بالإقامة فيكون كالمبتدئ. «٢».

و يضعف بمنع الزوال.

ثم المراد بالسفر الثاني الذي يتم فيه هل هو ما ينشئه بعد ذهابه إلى مقصوده في الأول سواء كان عودا إلى مبدئه للسفر الأول أو إنشاء لسفر آخر، أو الثاني خاصة، أو ما ينشئه بعد العود إلى المبدأ؟

الظاهر: الأول، لما مر من الاقتصار على المتيقن.

### المسألة الثالثة: لو أقام من السفر عمله في أحد البلدان أقل من عشرة كان باقيا على حكم الصيام و التمام في الليل و النهار

، على المشهور سيما بين المتأخرين، و عن السرائر دعوى الإجماع عليه «٣»، للعمومات المتقدمة المتضمنة لأن كثير السفر يجب عليه الإتمام، خرج من أقام العشرة بالإجماع و النص فبقى غيره.

خلافًا للمحكي عن الإسكافي «٤»، فجعل الخمسة كالعشرة مطلقا. و لا دليل عليه ظاهرا.

و للمحكي عن المبسوط و النهاية و القاضي و ابن حمزة «٥»، فجعلوها كالعشرة في تقصير صلاة النهار خاصة دون الليلية و الصيام، لصحيحه ابن سنان و روايته المتقدمتين «٦».

(١) في النسخ بالإتمام، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) الذكرى: ٢٥٨.

(٣) السرائر ١: ٣٤١.

(٤) حكاة عنه في الذكرى: ٢٦٠.

(٥) المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢٢، القاضي في المهذب ١: ١٠٦، ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٨.

(٦) في ص ٢٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٨٧

و ردّ بكون الروايتين متروكتين، لتضمنتهما ثبوت الحكم في الأقل من الخمسة أيضا الصادق على ثلاثة و أربعة بل يوم أو بعض يوم، و لم يقل به هؤلاء الجماعة.

و معارضتين مع النصوص المتقدمة و مع ما ورد في بعض الصحاح من أنه «إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت» «١».

و يجاب عن الأول: بأن ذلك غير ضائر في الحجية، لأنه يكون كالعام المخصص، مع أنه نفى في الذخيرة البعد عن القول بمضمونها و قال: إن ظاهر الإقامة يقتضى قدرا معتدا به، فلا يصدق على يوم واحد أو بعض يوم و المتيقن منه المساواة بين الخمسة و ما قاربها، و العمل به غير بعيد- إلى أن قال طاب ثراه:-

و بالجملة فالمتجه عندى العمل بمضمون الخبر كما قاله بعض أفاضل المتأخرين.

ثم ذكر- في بيان انتفاء الشهرة القديمة على خلافه- أن مخالفته من تقدم على الشيخ بمضمون الرواية غير واضح، بل إيراد الصدوق لها يقتضى عمله بها «٢».

و عن الثاني: بأن التعارض بالعموم و الخصوص المطلقين، و حمل العام على الخاص لازم.



و من ذلك تظهر قوة قول الشيخ و تابعيه، بل ما نفى عنه البعد في الذخيرة. إلا أن دليلهم عن إفادة وجوب التقصير بالنهار قاصر لمكان الجملة الخبرية، و إثبات الوجوب بالإجماع المركب مشكل، و على هذا فلو أتم في النهارية أيضا ما لم يقيم العشرة كان أحوط.

### المسألة الرابعة: استفاضت الروايات على وجوب التقصير على المكاري و الجمال

#### إشاره

إذا جدّ بهما السير.

ففي صحيحه محمد: «المكاري و الجمال إذا جدّ بهما فليقصرا» «٣».

(١) الفقيه ١: ٢٨٠ - ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠ - ٥٥١، الوسائل ٨: ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧.

(٢) الذخيرة: ٤١٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٥ - ٥٢٨، الاستبصار ١: ٢٣٣ - ٨٣٠، الوسائل ٨: ٤٩٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٨٨

و في صحيحه الباق: عن المكارين الذين يختلفون، فقال: «إذا جدّوا السير فليقصروا» «١».

و في مرسله الكافي: «المكاري إذا جدّ به السير فليقصر» ثم قال: و معنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلا «٢».

و في مرسله عمران: «الجمال و المكاري إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين و يتما في المنزل» «٣».

و في المروى في كتاب علي بن جعفر: عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «إذا كان مختلفهم فليصوموا و ليتموا الصلاة، إلا أن يجدّ بهم السير فليقصروا و ليفطروا» «٤».

و معنى الجدّ بالسير الإسراع فيه و الاهتمام بشأنه، يقال: جدّ بسيرة إذا اجتهد فيه، كذا في مجمع البحرين «٥»، و هو المعنى المتفاهم عرفا، و إليه ينظر تفسير الكليني له بأنّ معناه أن يجعل منزلين منزلا، و هو الموافق لما ذكره بعض آخر من أنّ أظهر معانيه إرادة المشقة الشديدة الخارجة عن معتادهم.

و أمّا تفسيره بأنّ يستمرّ بهم السير مثل سفر الحج و الزيارة، أو حصل لهم السفر بعد الإقامة مأخوذا من التجديد فهما مخالفان للظاهر جدّا كسائر ما قيل في تفسيره، و الظاهر ما ذكرنا في معناه.

و عمل بها الكليني و الشيخ في التهذيب على الظاهر «٦»، و جماعة من

(١) التهذيب ٣: ٢١٥ - ٥٢٩، ٤: ٢١٩ - ٦٣٨، الاستبصار ١: ٢٣٣ - ٨٣١، الوسائل ٨: ٤٩٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٧ الصلاة ب ٨٥ ح ٢، الوسائل ٨: ٤٩١ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٢ - ١٢٧٩، التهذيب ٣: ٢١٥ - ٥٣٠، الاستبصار ١: ٢٣٣ - ٨٣٢، الوسائل ٨: ٤٩١ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١١٥ - ٤٦، الوسائل ٨: ٤٩١ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٥.

(٥) مجمع البحرين ٣: ٢١.

(٦) الكليني في الكافي ٣: ٤٣٧ ذيل الحديث ٢، الشيخ في التهذيب ٣: ٢١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٨٩

المتأخرين منهم المدارك و المنتقى و المحدث الكاشاني و الفاضل الهندي و صاحب الذخيرة و الحدائق «١»، و أفتى بها بعض أفضل



معاصرنا.

و هو الصحيح، إذا لا- مجال في ترك روايات معتبرة ظاهرة المعنى بلا- معارض مساو أو أخص، فيها العمومات تخصية ص. و جعلها مجملة لاختلاف الأصحاب في تنزيلها بعد تفسير اللغوى و المحدث و الفقيه و الفهم العرفى باطل جداً. و هل التقصير عليهم في الطريق و المنزل معا كما هو مقتضى إطلاق أكثر الروايات المذكورة، أو في الطريق خاصة كما تدل عليه المرسله؟

الأظهر الثانى، لكون المرسله مقيدة، و يجب حمل المطلق على المقيد.

و قيل بالأول، لضعف المرسله، و إجمالها لاحتمال أن يكون المراد من: «ما بين المنزلين» المنزل الذى يخرج منه و المنزل الذى يذهب إليه يعنى مبدأ سفره و منتهاه «٢».

و كلاهما ممنوعان، بل الرواية معتبرة و مفادها واضح و ما ذكره تقييد بلا مقيد.

### فرعان:

أ: هذا الحكم أيضا كالحكم بالتقصير بعد إقامة العشرة مختص بالمكارى و الجمال

، لاختصاص الأخبار.

ب: تقصيرهما إنما هو فى منزل جدّ به السير

، فإذا انتفى و عادا إلى السير المعتاد فى منزل آخر يتّمان.

### المسألة الخامسة: لو أنشأ من عمله السفر سفرا آخر

غير ما هو صنعته كسفر الحج أو الزيارة أو صلة الرحم قبل إقامة العشرة فى منزل، فهل يقصر أو يتم؟

(١) المدارك ٤: ٤٥٦، المتقى ٢: ١٧٧، المحدث الكاشانى فى مفاتيح الشرائع ١: ٢٤، الذخيرة:

٤١٠، الحدائق ١١: ٣٩٣.

(٢) الذخيرة: ٤١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٩٠

قيل بالأول «١»، لأنّ الظاهر أنّ المراد بالسفر الذى يتم هؤلاء هو السفر الذى كان عملهم، و يشعر به التعليل بذلك.

و لروايتى إسحاق بن عمّار، إحداهما: عن الذين يكرون الدواب يختلفون كلّ الأيام، أ عليهم التقصير إذا كانوا فى سفر؟ قال: «نعم» «٢».

و الأخرى: عن المكارين الذين يكرون الدواب و قلت: يختلفون كلّ أيام، كلّما جاءهم شىء اختلفوا، فقال: «عليهم التقصير إذا سافروا» «٣».

وجه الاستدلال: إمّا أنّ الظاهر من السفر فى الروايتين غير السفر الذى يعملون فيه، أو أنهما دلّتا على وجوب التقصير فى كلّ سفر، خرج ما كان صنعتهم بما مرّ فيبقى الباقي.

و قيل بالثانى، لعدم دليل صالح للخروج عن مقتضى الأدلة العامة «٤».

و هو الأقوى، لذلك.

و يَضَعُ الظهور الذي ادعاه الأولون بالمنع. و لا إشعار للتعليل به أيضا، لأنَّ عليَّه كون السفر عملا للإتمام في السفر لا تدلُّ على أنَّه فيما كان يعمل به أصلا، لجواز أن تكون عمليته علة للإتمام في كلِّ سفر. و الروايتان أما على التقريب الأوَّل فبأنَّ ظهورهما في السفر الذي ادَّعوه لا وجه له أصلا. و أما على التقريب الثاني فبأنَّه إنَّما يتمُّ لو كانت أخبار إتمامهم في السفر مخصوصة بالسفر الذي يعملون فيه، و لكنَّها عامة كهاتين الروايتين، فتعارضان بالتساوي، و لا شاهد على ذلك الجمع، فترجَّح عليهما، لكونها أشهر رواية

(١) الذكرى: ٢٥٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٦-٥٣٢، الاستبصار ١: ٢٣٣-٨٣٣، الوسائل ٨: ٤٨٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٦-٥٣٣، ٤: ٢١٩-٦٣٧، الاستبصار ١: ٢٣٤-٨٣٤، الوسائل ٨: ٤٨٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٣.

(٤) الرياض ١: ٢٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٩١

و اعتضاها بالإجماع، و شدوذ الروايتين جدًّا.

### الشرط السادس: الخروج إلى حدِّ الترخُّص

#### إشارة

و فيه مسألتان.

#### المسألة الأولى: يشترط في التقصير البلوغ إلى حدِّ الترخُّص

#### إشارة

، وفاقا للأكثر، بل بلا خلاف إلَّا عن شاذِّ، بل بالإجماع المحكى «١» بل المحقِّق، له، و للمعتبرة المستفيضة الآتية. خلافا للمحكى عن والد الصدوق «٢»، فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد، لمرسلة الفقيه: «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه» «٣».

و نحوه الرضوى «٤».

و الموثق: «أفطر إذا خرج من منزله» «٥».

و يردّ- مع شدوذ الجميع و ضعف سند الثاني- بكونه أعمّ مطلقا ممَّا يأتي، فيجب تخصيصه به، بل الظاهر أنَّ المخصَّص هو المراد، و أنَّ إطلاق الرضوى مسبق بما يأتي من التخصيص.

ثمَّ إنَّهم اختلفوا في حدِّ الترخُّص، فالمشهور بين القدماء- و قيل:

مطلقا «٦»- أنَّه أحد الأمرين من خفاء جدران البلد أو أذانه، بمعنى كفاية أحد الأمرين في لزوم القصر، و لزومه بتحقيق أحدهما كما هو المحتمل. أو بمعنى التخيير بينهما أي جواز القصر بتحقيق كلِّ واحد منهما كما صرَّح به بعضهم بقوله

(١) الرياض ١: ٢٥٤.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ١٦٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٧٩-١٢٦٨، الوسائل ٨: ٤٧٥ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٥.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، مستدرک الوسائل ٦: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ٥ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٢٨-٦٦٩، الاستبصار ٢: ٩٨-٣١٩، الوسائل ١: ١٨٧، أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٠.

(٦) الحدائق ١١: ٤٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٩٢

بعد ذكر الأمرين: مختيرا بينهما «١» و عليه يدلّ كلام صاحب الذخيرة حيث عبّر عن هذا القول بالقول بالتخيير «٢».

و أكثر المتأخرين تبعوا للسيد و الشيخ في الخلاف «٣» على أنه الأمران معا، فلا يجوز القصر إلّا بتحققهما معا.

و عن المقنع أنه الأوّل «٤».

و عن المفيد و الديلمي و الحلّي أنه الثاني «٥».

و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار الواردة في المورد، و هي صحيحة محمّد:

الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: «إذا توارى من البيوت» «٦».

و ابن سنان: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فأتمّ، و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر، و إذا قدمت من سفر

فمثل ذلك» «٧».

و موثقة إسحاق بن عمّار المروية في العلل، و فيها: «أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم؟» «٨».

و الرضوي: «و إن كان أكثر من يريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك، و إن كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك

قبل طلوع الفجر إلى السفر أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك» «٩».

(١) الرياض ١: ٢٥٤.

(٢) الذخيرة: ٤١١.

(٣) السيد في جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٤٧، الخلاف ١: ٥٧٢.

(٤) المقنع: ٣٧.

(٥) المفيد في المقنعة: ٣٥٠، الديلمي في المراسم: ٧٥، الحلّي في السرائر ١: ٣٣١.

(٦) الكافي ٣: ٤٣٤ الصلاة ب ٨٣ ح ١، الفقيه ١: ٢٧٩-١٢٧٦، التهذيب ٢: ١٢-٢٧، ٣:

٢٢٤-٥٦٦، ٤: ٢٣٠-٦٧٦، الوسائل ٨: ٤٧٠ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ١.

(٧) التهذيب ٤: ٢٣٠-٦٧٥، الاستبصار ١: ٢٤٢-٨٦٢، الوسائل ٨: ٤٧٢ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٣.

(٨) علل الشرائع: ٣٦٧-١ الوسائل ٨: ٤٦٦ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١١.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، مستدرک الوسائل ٦: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٩٣

و المروي في المحاسن: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر» «١».

فتعارض منطوق الصحيحة الاولى مع منطوق الشرطية الاولى في الثانية و منطوق الرواية الأخيرة و مفهوم الرضوي بالعموم من وجه، و

مفهومها مع منطوق الشرطية الثانية في الثانية و منطوق الرضوي و مفهوم الرواية الأخيرة كذلك.

فبناء القول الأول بالمعنى الأوّل على العمل بالإتمام فيما أجمعت عليه الروايات و هو ما لم يخفف الجدران و لا الأذان، و بالتقصير فيما

أجمعت عليه أيضا و هو ما اختفى الجدران و الأذان معا، و رفع اليد عن الروايات في موضع التعارض و هو ما اختفى فيه أحدهما و الرجوع إلى العمومات الدالّة على التقصير الغير المعلوم خروج المورد عنه كالعمومات المتقدّمة في دليل والد الصدوق و غيرها ممّا يدلّ على وجوب التقصير على المسافر بقول مطلق.

و بناء هذا القول بالمعنى الثانى الرجوع فى مورد التعارض و عدم المرجح إلى التخيير كما هو القاعدة فى المتعارضين.  
و بناء القول الثانى على الجمع بين المتعارضين بتخصيص كلّ منهما بالآخر، أو على رفع اليد عنهما فى موضع التعارض و الرجوع فيه إلى مقتضى الأصل و استصحاب بقاء وجوب التمام إلى ثبوت الترخيص، و ليس بثابت بأحدهما.  
و بناء القولين الآخرين - كما قيل «٢» - على ترجيح أحد المتعارضين و طرح الآخر من البين.  
أقول: لا يخفى أنّ تخصيص كلّ منهما بالآخر كما هو مبنى القول الثانى لا وجه له أصلا، و لذا لا يعملون بذلك فى مواقع التعارض مع أنّه ممكن فى جميع ما إذا كان بالعموم من وجه، و ليس هو من مقتضى متفاهم العرف، و لا شاهد آخر عليه أيضا، و كذا [المبنى] «٣» الآخر من الرجوع إلى الاستصحاب فإنّه إنّما هو لو لا

(١) المحاسن: ٣٧١-١٢٧، الوسائل ٨: ٤٧٣ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٧.

(٢) الرياض ١: ٢٥٤.

(٣) فى النسخ: المعنى، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٩٤

اندفاعه بالعمومات و الإطلاقات المذكورة و إلّا فاللزام الرجوع إليها.

و منه يظهر سقوط ذلك القول البتة.

و كذا القولان الآخران، إذا لا وجه لردّ أحد المتعارضين مع تساويهما فى استجماع شرائط الحجية.

فلم يبق إلّا القول الأوّل و هو الصحيح المعقول، لأنّه إن قلنا بأنّ مراد القائلين به هو المعنى الأوّل و ليس فى المسألة قول بالتخيير بالمعنى الذى ذكرناه - أى كون المسافر مختيرا فى جعل حدّ الترخيص كلا منهما شاء - فيتّجه هذا القول البتة، إذ بعد الاتفاق على انتفاء التخيير فى موضع التعارض يرفع اليد عن المتعارضين و يرجع إلى العمومات.

و إن كان مرادهم المعنى الثانى و لم يكن التخيير منافيا للإجماع اتّجه ذلك القول جدّا أيضا، لأنّه المناس عند التعارض.

فإن قيل: هذا إنّما يتمّ على ما ادّعت من تساوى المتعارضين فى شرائط الحجية، و ليس كذلك، لأنّ من جملة الشرائط عدم الإجمال، و الصحيحة الأولى مجمله من وجهين:

أحدهما: أنّ المذكور فيها: «توارى عن البيوت» و لا معنى للتوارى عن البيت إلّا بتقدير الأهل حتى يكون من باب مجاز الحذف، أو المراد تواريه عن البيوت كما فهمه الأصحاب و هذا أيضا مجاز، و ليس أحد المجازين أولى من الآخر و بين مقتضاهما بون بعيد، فإنّ الإنسان يتوارى عن أهل البيت بعد ميل و لا يتوارى البيت عنه بفرسخ.

و ثانيهما: أنّه على التقديرين يمكن أن يراد توارى الشبح كما قيل «١»، أو الهيئة بأن يتميّز هذا البيت أنّه بيت فلان و جداره من الطين أو اللبنة أو الحجر أو الجصّ، و هذا الشخص أنّه راكب أو راجل قصير أو طويل زيد أو عمرو، و لا دليل

(١) الرياض ١: ٢٥٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٩٥

على تعيين أحدهما، و بينهما أيضا تفاوت فاحش، و ليس كذلك روايات الأذان، إذ ليس المراد به مجرد الصوت لأنّه ليس أذانا بل

تمييز الكلمات بحيث يفهم أنه يؤذن و هو أمر لا يتفاوت.

و على هذا فتخرج الأولى عن الحجية و تبقى أخبار الأذان كما هو القول الأخير.

قلنا: أمّا الوجه الأول ففيه: منع التفاحش بين المقتضيين، لأنّ المراد بتواري البيوت كما صرّحوا به تواريها من حيث إنّها بيوت و لا اعتبار بظهور المنارات و القباب و السور و أمثالها، و تواري البيت لا يتفاوت كثيرا مع تواري الشخص سواء أريد فيهما الشبح أو الهيئة، لأنّ شبح الشخص يرى من فرسخ بل فرسخين كشبح البيت، و كذا الهيئة فإنّ كل موضع يمتاز البيت أنّه من لبنه أو حجر أو بيت زيد أو عمرو يمتاز الشخص أيضا، فلا إجمال من هذه الجهة، و لو كان تفاوت فليس بأكثر من التفاوت الحاصل بتفاوت سماع الأذان. و أمّا الوجه الثاني ففيه: أنّه و إن احتمل التواري كلا من الأمرين إلّا أنّه مع احتمالهما و عدم المعين يجب الأخذ بالقدر المشترك و هو تواري الصورة و الهيئة عملا بعمومات القصر في السفر، و لأنّ الشبح ممّا لا يتواري في بعض المواضع الخالية عن الموانع في أزيد من فرسخين أو ثلاثة فراسخ، و الإتمام في مثله خلاف الإجماع و تنافيه أخبار الأذان أيضا بل يعلم منها عدم إرادته قطعا فلا إجمال من هذه الجهة أيضا.

بل منه يعلم وجه آخر لرفع الإجمال الأوّل، إذ بعد الحمل على الهيئة يتقارب المعنيان كما أشرنا إليه.

و من ذلك يعلم ضعف ما قيل في وجه ترجيح مجاز الحذف من أنه أقرب إلى أخبار الأذان، بل يظهر عدم الاختلاف بين أخبار البيوت و الأذان أيضا، و لا يضرّ التفاوت اليسير فإنّه حاصل على كلّ من الأمرين بخصوصه أيضا، و مع ذلك مدار أمثال هذه الأمور في الشرع على التقريب كما هو كذلك عرفا أيضا، و على هذا قلنا

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٩٦

الاكتفاء بأحد الأمرين من هذه الجهة أيضا.

و قد تلخص ممّا ذكرنا جواز الاكتفاء بكلّ من الأمرين كما هو مقتضى القول الأوّل بالمعنى الثاني إمّا لأجل أنّ التخيير هو المرجع عند التعارض أو التقارب الأمرين. و الأحوط القصر مع تحقّق أحدهما حذرا عن مخالفة المعنى الأوّل للقول الأوّل.

## فروع:

### أ: المراد بالتواري عن البيوت أو تواريها عنه التواري من جهة البعد

و السير في الأرض، لا التواري كيف اتفق و لو لأجل حائل أو و هدة و إن ترى بعده كما توهم، لأنّه المتبادر منه في المقام، لأنّ المراد بيان قاعدة كليّة و وضع ضابطة جلية يترتب عليها حكم التقصير و التمام، و الحائل الذي قد يكون و قد لا يكون و قد يقرب و قد يبعد فلا يصلح لأن يكون ضابطا كليّا، و كذا خفاء الأذان.

### ب: يكفي سماع الأذان في آخر البلد و رؤية آخر البيوت من البلد في عدم لزوم التقصير

، فالواجب خفاء أذان آخر البلد و تواري آخر بيوتها، لأنّ الحكم في الأذان معلّق على أذان المصر فيجب أن لا يسمع شيء من أذانه، و أذان آخر البلد أذان مصر أيضا، و في البيوت معلّق على الجمع المحلّي المفيد للاستغراق فيجب خفاء جميع البيوت الذي لا يتحقّق إلّا بخفاء آخر بيت منه، سواء في ذلك القرية و البلد الصغير و المعتدل و الكبير.

و أمّا ما قيل من أنّه إذا اتسع خطّة البلد حيث خرجت عن العادة فيعتبر بيوت محلّتها و كذا أذانها «١»، فلا- أعرف له وجهها و ليس له عندى وقعا، لإطلاق المصر و البيوت، مع أنّ المصر يطلق غالبا على البلاد المتّسعة و لذا يقال للبصرة و الكوفة المصرين. و أمّا القول بأنّ إرادة المحلّة موافقة في البلاد المتّسعة لإطلاق الأدلّة و فهم العرف فممنوع غايته.

ج: قد أشرنا أن المراد خفاء البيت من حيث إنه بيت،

و المتبادر منه خفاء

(١) كما في روض الجنان: ٣٩٢، و المدارك ٤: ٤٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٩٧

الهيئة و الصورة و عدم تمييز البيوت و أوصافها بعضها عن بعض، و أنه مقتضى الأصل. و كذا المراد خفاء الأذان من حيث إنه أذان و عدم تمييز فصول الأذان.

فلا عبرة بسواد المدينة و شبحتها و لا بأعلام البلد و مناراتها و قبابها و بساتينها و أشجارها.

د: قالوا: المعتبر الأذان المتوسط أي المتعارف في الإعلامى و الأرض المتوسطه و الحاستان المتوسطتان

و لو احتاج إلى التقدير في البلد المنخفض و المرتفع و مختلف الأرض و عادم الأذان و الأعمى و الأصم. و هو كذلك، لأنها المتبادر من الإطلاق و المحمول عليها الألفاظ عند الاستعمال الإطلاقي.

ه: اعلم أن هذا الشرط إنما يعتبر فيمن خرج عن نحو بلده مسافرا

، دون نحو الهائم و العاصى بسفره إذا زال مانعهما، فإنهما يقصران متى زال المانع و شرعا بعده في السير، للعمومات، مع اختصاص ما دلّ على هذا الشرط بمن ذكرناه، مضافا إلى خصوص المعتبرة المتضمنة لأنهما يقصران حين زوال المانع. و هل البلد الذى أقام فيه عشرة أو ثلاثين مترددا في حكم بلده أم لا؟ فيه وجهان - كما قيل «١» - من جهة كونه بمنزلة الوطن في الأحكام، و من جهة عدم الدليل بالخصوص. و ربما يقال: إن التوارى من البيوت في صحبته محمّد «٢» يشملهما أيضا.

و لا يخفى أن كونه بمنزلة الوطن في جميع الأحكام غير ثابت و عموم المنزلة ممنوع، و شمول الصحب غير واضح لأنها تبين حكم من يريد السفر و هو ظاهر فيمن لم يكن مسافرا قبله و ذلك مسافر. و لا يفيد استصحاب الإتمام للأول، لأنّ إطلاقات قصر المسافر تدفعه. و لا يتوهم معارضتها مع إطلاقات الإتمام في محل الإقامة، لعدم كون الخارج فيه، كما مرّ في بحث إقامة العشرة.

(١) الحدائق ١١: ٣٥٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٨ ٢٩٨ المسألة الثانية: المشهور - بل عن الذكري أنه يكاد أن يكون إجماعا - أنه كما يعتبر هذا الشرط أى الوصول إلى حد الترخّص في بدء السفر و الذهاب كذا يعتبر في آخره ..... ص: ٢٩٨ (٢) المتقدمة في ص ٢٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٩٨

و: قد ورد في روايتى الخدرى «١» و عمرو بن سعيد «٢» أن النبى و الولى كانا إذا سافرا يقصران فى فرسخ

. و هو لا ينافى ما مرّ من حدّ الترخّص لأنه فعل، فلعلهما أخرّا الصلاة استحبابا أو لجهة أخرى.

**المسألة الثانية: المشهور - بل عن الذكري أنه يكاد أن يكون إجماعا «٣» - أنه كما يعتبر هذا الشرط أى الوصول إلى حدّ الترخّص فى بدء السفر و الذهاب كذا يعتبر فى آخره**

## إشاره

و الإياب، فيقصر في العود من السفر إلى أن ينتهي إلى أحد الأمرين المتقدمين، فإذا انتهى يتمّ و لو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل، لذيل صحيحه ابن سنان المتقدمه «٤»، مضافا إلى إطلاق ما دلّ على وجوب التمام على من كان في الوطن، و اشتراط القصر بالسفر و لا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحدّ.

و ذهب والد الصدوق و السيد و الإسكافي «٥» إلى عدم اعتبار هذا الشرط في الإياب فيقصر حتى يدخل منزله، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين «٦»، و هو محتمل المقنعه و النهايه و الجمل و المبسوط و الخلاف و ابن حمزه و سلار «٧» حيث لم يتعرّضوا لحال العود، و في المعتمد «٨» نسبة القول بموافقه الإياب للذهاب إلى المبسوط و النهايه، و ليس فيهما ما يدلّ عليه.

(١) التهذيب ٤: ٢٢٤-٦٥٩، الاستبصار ١: ٢٢٦-٨٠٣، الوسائل ٨: ٤٧٢ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٤-٦٦٠، الاستبصار ١: ٢٢٦-٨٠٤، الوسائل ٨: ٤٧١ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٢.

(٣) الذكري: ٢٥٨.

(٤) في ص ٢٩٢.

(٥) المختلف: ١٦٤ عن والد الصدوق و الإسكافي، السيد في جمل العلم و العمل: ٧٧.

(٦) الحدائق ١١: ٤١٢.

(٧) المقنعه: ٥٥، النهايه: ١٢٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢١، المبسوط ١: ١٣٦، الخلاف ١: ٢٢٢، ابن حمزه في الوسيله:

١٤٩، سلار في المراسم: ٧٥.

(٨) المعتمد ٢: ٤٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٢٩٩

لصحيحه العيص: «لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته» (١).

و الأخرى: و فيها: «لا يزال يقصر حتى يدخل بيته» (٢).

و صحيحه معاوية بن عمّار: «أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا، و إذا لم يدخلوا منازلهم قصرّوا» (٣).

و في صحيحه أخرى في أهل مكة: «و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا» (٤).

و الصحيح المروى في المحاسن: «المسافر يقصر حتى يدخل المصر» (٥).

و موثقه الساباطي و فيها: «و لا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله» (٦).

و إسحاق: عن الرجل يكون مسافرا ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أ يتم الصلاة أم يكون مقصيرا حتى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون

مقصرا حتى يدخل أهله» (٧).

و ابن بكير: عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة له بها دار و منزل، فيمرّ بالكوفة و إنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين، قال:

«يقيم في جانب المصر و يقصر» قلت: فإن دخل؟ قال: «فعلية التمام» (٨).

(١) التهذيب ٣: ٢٢٢-٥٥٦، الاستبصار ١: ٢٤٢-٨٦٤، الوسائل ٨: ٤٧٥ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٢-٣٥٢، الوسائل ٨: ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٥١٨ الحج ب ٩٢ ح ١، الوسائل ٨: ٤٦٤ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٧.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨٨-١٧٤٣، بتفاوت فراجع، الوسائل ٨: ٤٦٤ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٤.

(٥) المحاسن: ٣٧١-١٢٦، الوسائل ٨: ٤٧٣ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٨.

(٦) التهذيب ٤: ٢٢٦-٦٦٣، الوسائل ٨: ٤٦٩ أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٤٣٤ الصلاة ب ٨٣ ح ٥، الفقيه ١: ٢٨٤-١٢٩١، التهذيب ٣: ٢٢٢-٥٥٥، الاستبصار ١: ٢٤٢-٨٦٣، الوسائل ٨: ٤٧٤ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٣.

(٨) الكافي ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٤ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٢٠-٥٥٠، قرب الإسناد: ١٧٢-٦٣٠ بتفاوت يسير، الوسائل ٨: ٤٧٤ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٠٠

و الإيراد على بعض هذه الأخبار بأنه حكم بالقصر للمسافر، ونحن لا نسلّم أنّ الداخل في موضع سماع الأذان مسافر، باطل جدًّا، لأنّه قبل دخوله فيه مسافر قطعاً فحكم له بالقصر حتى دخل البيت أو المنزل.

و حمل البيت و المنزل في بعض هذه الأخبار على ما بحكمهما و هو ما دون الترخّص، بعيد جدًّا بل خلاف الأصل، مع أنّه لا يمكن حمل غير الصحيحين الأوليين و الموثقة الأولى على ذلك أصلاً سيّما في الموثقة الثانية المتضمنة لدخول البلد و الحكم فيها مع ذلك بالقصر إلى دخول الأهل.

و حملها على أنّ الحكم به معه إنّما هو لسعة الكوفة يومئذ، فلعلّ البيوت التي دخلها لم يبلغ حدّ الترخيص المعترف في مثلها و هو آخر محلّته.

مردود أولاً: بما مرّ من عدم التفرقة بين البلد الكبير و المعتدل.

و ثانياً: بعموم الجواب الناشئ عن ترك الاستفصال خصوصاً مع قوله بعد الحكم بالتقصير: «حتّى يدخل أهله».

و ثالثاً: بأنّه ورد في موثقة غياث بن إبراهيم: أنّ مولانا الباقر عليه السلام كان يقصّر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أوّل صلاة تحضره «١»، دلّت على أنّ قصر الصلاة كان بعد الخروج من الكوفة، إلّا أنّ ذلك إنّما يتمّ لو جعل الحين ظرفاً للتقصير، و يحتمل أن يكون ظرفاً للخروج فلا يتمّ التقريب فيها، مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون بيته عليه السلام في أواخر البلد.

و الخدش فيها بورودها مورد الغالب من أنّ المسافر إذا بلغ حدّ الترخّص يسارع إلى أهله من غير مكث للصلاة كما هو المشاهد غالباً من العادة، فلا يطمئن بشمول إطلاق الحكم بالقصر إلى دخول الأهل لمحلّ البحث، كلام شعري لا ينبغي الإصغاء إليه. أقول: هذه الأخبار و إن كانت مستفيضة مشتملة على عدّة من الصحاح،

(١) التهذيب ٣: ٢٣٥-٦١٧، الوسائل ٨: ٤٧٢ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٠١

إلّا أنّها مع احتمال موافقتها لمذهب العامة - كما حكى عن الوسائل «١» يرد عليها أنّ غير الأخيرتين منها أعمّ مطلقاً من صحيحة ابن سنان «٢»، إذ مدلولها وجوب قصر المسافر قبل دخول البيت أو المنزل أو المصر مطلقاً سواء بلغ موضع سماع الأذان أم لا، و مدلول الصحيحة وجوب الإتمام في بعض خاصّ منه و هو ما بعد سماع الأذان فيجب تخصيصها به، بل و كذلك الموثقة الأخيرة لأعميّة جانب المصر عن موضع سماع الأذان.

و لا يضّرّ عموم الصحيحة باعتبار الممثل له، حيث إنّ له أيضاً فردين:

وجوب القصر عند عدم سماع الأذان، و الإتمام عند سماعه، بل إجمالها لتعدّد ما يحتمل التشبيه به فلعلّ التشبيه في الأوّل خاصّة بجعل المشار إليه هو الجزء الأخير و هو قوله: «إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر».



بعد ذلك الاحتمال جدًا و ظهور إرادة التشبيه في الحكمين، مع أنه يثبت المطلوب مع تخصيص التشبيه بالجزء الأخير أيضا، إذ الجزء الأخير ليس هو وجوب القصر في موضع لا يسمع الأذان خاصة بل جملة شرطية لها منطوق و مفهوم، فيدل بالمفهوم على عدم القصر إذا لم يكن في موضع لا يسمع الأذان.

و منه تظهر تمامية دلالة الصحيحة على ما في بعض النسخ الغير المشهورة منها من إسقاط الشرطية الاولى في حكم الذهاب، لكفاية الثانية في ذلك أيضا، مع أن اشتهار النسخة المتضمنة للشرطين سيما مع تقدم الإثبات على الإسقاط كاف في المطلوب. فلم يبق إلّا الموثقة الاولى، و هي غير صريحة بل و لا دالة على المطلوب لعدم تصريح فيها على كون الرجل من أهل الكوفة إلّا أن يتمسك بعمومها الحاصل من ترك الاستفصال الواجب تخصيصه بالصحيحة أيضا لأخصيتها مطلقة. مع أنها معارضة في ذلك الحكم مع الصحيحة المحاسبية المنجبرة في هذا

(١) الوسائل ٨: ٤٧٥ أبواب صلاة المسافرين ب ٧ ذيل الحديث ٦.

(٢) المتقدمة في ص ٢٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٠٢

الحكم و الموثقة الثانية، الدالتين على وجوب التمام بدخول الكوفة و المصر و إن لم يدخل البيت، و مع صحيحة ابن بزيع المذكورة في بيان الوطن الدالة على التمام بدخول الضيعة «١». و من ذلك ظهر قوة القول المشهور.

نعم، يشكل الحكم فيما إذا كان مجتازا عن وطنه و لم يدخل بلده و نزل في جانبه في موضع سمع الأذان، من حيث إن صدق القدوم من السفر حينئذ غير معلوم، فلا يكون حكمه مستفادا من الصحيحة و لا من رواية أخرى، فيكون عموم الموثقة خاليا عن المعارض المعلوم. إلّا أن يتمسك بعدم الفرق بين خارج البلد و داخله المعلوم حكمه بالأخبار الثلاثة المذكورة آنفا. إلّا أن ثبوته مشكل، و أمر الاحتياط بالقصر و الإتمام هنا واضح.

و هل يعتبر في الإتمام هنا أيضا الأمان من خفاء البيوت و الأذان كما هو المشهور، بل قيل: بلا خلاف إلّا عن بعض المتأخرين «٢»؟ أو الأذان خاصة كما عزي إلى الشرائع و التحرير «٣»، لاختصاص الصحيحة به، و عدم دليل تام غيرها على حكم العود يشمل البيوت أيضا إلّا ما قيل من عمومات الإتمام في الوطن «٤» المعارض لما دلّ على وجوب القصر حتى يدخل البيت، أو عدم القول بالفرق الممنوع جدًا؟

نعم يسهل الأمر على ما ذكرنا من تلازم الأمرين غالبا، لإرادة خفاء الهيئة و الكلام، و هما متقاربان.

**فرع: هل يعتبر ذلك في بلد يراد فيه إقامة عشرة أيام قبل الوصول إليه، أم لا؟**

(١) الفقيه ١: ٢٨٨ - ١٣١٠، التهذيب ٣: ٢١٣ - ٥٢٠، الاستبصار ١: ٢٣١ - ٨٢١، الوسائل ٨: ٤٩٤ أبواب صلاة المسافرين ب ١٤ ح ١١.

(٢) الرياض ١: ٢٥٥.

(٣) الشرائع ١: ١٣٤، التحرير ١: ٥٦.

(٤) الرياض ١: ٢٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٠٣

الظاهر الثاني، لاستصحاب وجوب التقصير، و إطلاق كثير من الأخبار بلا معارض في المقام. و كون بلد الإقامة بمنزلة الوطن في جميع

الأحكام ممنوع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٠٤

## الفصل الثاني في بيان سائر أحكام صلاة القصر

### إشارة

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: إذا اجتمعت الشرائط المذكورة يجب القصر بحذف أخيرتى الرابعة

### إشاره

عزيمة لا رخصه، بالضرورة من مذهب الإمامية، و عليه أكثر العامة «١»، و النصوص به من طرقهم مستفيضة «٢». فلا يجوز التمام إلّا في أحد المواطن الأربعة: مكة و المدينة و جامع الكوفة و حائر الحسين عليه السلام، فيجوز فيها الأمان، بلا خلاف إلّا من شاذّ يأتي، بل بالإجماع كما عن غير واحد من الأصحاب «٣»، و جعله بعضهم من منفردات الإمامية «٤». لظاهر الإجماع، و الأمر بالإتمام في المستفيضة و بالقصر في الأخرى. فمن الأوّل: رواية إبراهيم بن شيبه الآمرة بإتمام الصلاة في الحرمين «٥»، و عثمان بن عيسى الآمرة بإتمام الصلاة فيهما و لو صلاة واحدة «٦».

(١) انظر بداية المجتهد ١: ١٦٦، و احكام القرآن للجصاص ٢: ٢٥٣، و بدائع الصنائع ١: ٩١.

(٢) صحيح مسلم ١ ٤٧٨ ب صلاة المسافر، صحيح البخارى ٢: ٥٣ ب التقصير.

(٣) السرائر ١: ٣٤٦، الوسائل ٨: ٥٣٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ذيل الحديث ٣٤.

(٤) روض الجنان: ٣٩٧.

(٥) الكافي ٤: ٥٢٤ الحج ب ٥٩ ح ١، التهذيب ٥: ٤٢٥-١٤٧٦، الاستبصار ٢: ٣٣٠-١١٧٢، الوسائل ٨: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٨.

(٦) الكافي ٤: ٥٢٤ الحج ب ٩٥ ح ٢، التهذيب ٥: ٤٢٥-١٤٧٧، الاستبصار ٢: ٣٣٠-١١٧٣، الوسائل ٨: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٠٥

و صحيحه البجلي «١» و رواية عمر بن رباح «٢» الأمرتان بالإتمام في مكة و مدينة، و صرح في أولاهما بقوله: «و لو صلاة واحدة» و في الثانية: «أمر على المدينة».

و صحيحه مسمع الآمرة بالإتمام في مكة يوم تدخله «٣».

و رواية أبي شبل الآمرة بإتمام الصلاة في قبر الحسين عليه السلام و نسبة التقصير فيه إلى الضعفة «٤».

و رواية القندي الآمرة بالإتمام في الحرمين و بالكوفة و عند قبر الحسين عليه السلام «٥».

و رواية قائد الحنّاط المروية في كامل الزيارة لابن قولويه الآمرة بإتمام الصلاة في الحرمين و لو مرتت ماّرًا «٦».

و رواية سماعة بن مهران المروية في البحار عن كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي الآمرة بالإتمام في الحرمين مكة و المدينة «٧».

- (١) التهذيب ٥: ٤٢٦-١٤٨١، الاستبصار ١: ٣٣١-١١٧٧، الوسائل ٨: ٥٢٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٢٦-١٤٧٩، الاستبصار ٢: ٣٣٠-١١٧٥، الوسائل ٨: ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٨.
- (٣) التهذيب ٥: ٤٢٦-١٤٨٠، الاستبصار ٢: ٣٣١-١١٧٦، الوسائل ٨: ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٧.
- (٤) الكافي ٤: ٥٨٧ الزيارات ب ٢٣ ح ٦، التهذيب ٥: ٤٣١-١٤٩٦، الاستبصار ٢: ٣٣٥-١١٩٣، الوسائل ٨: ٥٢٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٢.
- (٥) التهذيب ٥: ٤٣١-١٤٩٩، الاستبصار ٢: ٣٣٥-١١٩٢، الوسائل ٨: ٥٢٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٣.
- (٦) كامل الزيارات: ٢٥٠-٩، الوسائل ٨: ٥٣٢ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣١.
- (٧) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي (الأصول الستة عشر): ١١٥. البحار ٨٦: ٦٥-١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٠٦

و روايات حذيفة «١» و أبي بصير «٢» و عبد الحميد «٣» المجوزة لإتمام الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام.

و رواية ابن أبي البلاد المجوزة له في المسجد الحرام و مسجد الرسول و عند قبر الحسين عليه السلام «٤»- و إنما لم نجعلها آمرة لاشتمالها على الجملة الخبرية.

و صحيحنا ابن عمّار «٥» و مسمع «٦» المصرّحتان بأنّ من المذخور الإتمام في الحرمين.

و صحيحة حمّاد المصرّحة بأنّ من مخزون علم الله الإتمام في حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهم السلام «٧».

و مرسله الفقيه المصرّحة بأنّ من الأمر المذخور الإتمام بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر «٨».

و من الثاني: صحيحة ابن بزيع الآمرة بالتقصير في مكة و المدينة ما لم يعزم

- (١) الكافي ٤: ٥٨٦ الزيارات ب ٢٣ ح ٣، التهذيب ٥: ٤٣١-١٤٩٨، الاستبصار ٢: ٣٣٥-١١٩٥، الوسائل ٨: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٣.
- (٢) الكافي ٤: ٥٨٦ الزيارات ب ٢٣ ح ٢، التهذيب ٥: ٤٣٢-١٥٠٠، الاستبصار ٢: ٣٣٥-١١٩٦، الوسائل ٨: ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٥.
- (٣) الكافي ٤: ٥٨٧ الزيارات ب ٢٣ ح ٥، التهذيب ٥: ٤٣١-١٤٩٧، الوسائل ٨: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٤.
- (٤) الكافي ٤: ٥٨٦ الزيارات ب ٢٣ ح ٤، كامل الزيارات: ٢٤٩-٢، الوسائل ٨: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٢.
- (٥) الكافي ٤: ٥٢٤ الحج ب ٩٥ ح ٥، التهذيب ٥: ٤٢٩-١٤٩٠، الاستبصار ٢: ٣٣٤-١١٨٧، الوسائل ٨: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٠.
- (٦) التهذيب ٥: ٤٢٦-١٤٧٨، الاستبصار ٢: ٣٣٠-١١٧٤، الوسائل ٨: ٥٢٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢.
- (٧) التهذيب ٥: ٤٣٠-١٤٩٤، الاستبصار ٢: ٣٣٤-١١٩١، الوسائل ٨: ٥٢٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١.
- (٨) الفقيه ١: ٢٨٣-١٢٨٤، الوسائل ٨: ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٠٧

على مقام عشرة «١».

و صحیحہ ابن وهب المروية في العلل المشتملة على أن مكة و المدينة كسائر البلدان، و المتضمنة لأن الأمر بالإتمام في المدينة بعد خمسة أيام لأن أصحابكم كانوا [يقدمون] و يخرجون من المسجد عند الصلاة «٢».

و صحیحہ ابن عمّار الآمرة بالتقصير في مكة ما دام محرما «٣».

و صحیحہ أبي ولّاد الحنّاط: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتمّ الصلاة، ثمّ بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتمّ أم أقصر؟

فقال: «إن كنت [حين] دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتّى تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها على نيتك المقام و لم تصلّ صلاة فريضة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا و أتمّ، و إن لم تنو المقام عشرا فقط ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة» «٤».

و رواية عليّ بن حديد الناطقة بأنّه لا يكون الإتمام في الحرمين إلّا أن تجمع على إقامة عشرة «٥».

و صحیحہ ابن وهب المتضمنة بعد السؤال عن التقصير عن الحرمين لقوله:

«لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيام» و لأنّ الأمر بالتمام كان لأجل أن

(١) الفقيه ١: ٢٨٣-١٢٨٥، التهذيب ٥: ٤٢٦-١٤٨٢، الاستبصار ٢: ٣٣١-١١٧٨، الوسائل ٨: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٢.

(٢) علل الشرائع: ٤٥٤-١٠، الوسائل ٨: ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٧، و بدل ما بين المعقوفين في النسخ: يصلون و ما أثبتناه موافق للمصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧٤-١٦٦٨، الوسائل ٨: ٥٢٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٢١-٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٣٨-٨٥١، الوسائل ٨: ٥٠٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ١. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٥: ٤٢٦-١٤٨٣، الاستبصار ٢: ٣٣١-١١٧٩ الوسائل ٨: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٠٨

الأصحاب كانوا يصلّون و يخرجون و يراهم الناس كذلك «١».

و رواية الحضيني المتضمنة بعد الاستيمار في الإتمام و التقصير لقوله: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام و أتمّ الصلاة» «٢».

وجه الاستدلال: أنه تعارض الفريقان من الأخبار، فيجب الجمع بينهما بالحمل على التخيير إمّا لأنّه المرجع عند التعارض و عدم الترجيح، أو لشهادة الأخبار بذلك كرواية عليّ بن يقطين: عن التقصير بمكة فقال: «أتمّ، و ليس بواجب، إلّا أنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي» «٣».

و ابن المختار: إنّنا إذا دخلنا مكة و المدينة نتمّ أو نقصر؟ قال: «إن قصرت فذاك، و إن أتممت فهو خير تزداد» «٤».

و رواية عمران: أقصر في المسجد الحرام أو أتمّ؟ قال: «إن قصرت فلك، و إن أتممت فهو خير و زيادة الخير خير» «٥».

و صحیحہ ابن يقطين في الصلاة بمكة: «من شاء أتمّ و من شاء قصر» «٦».

مضافا إلى أن روايتي أبي بصير و عبد الحميد و ما تعقبهما من روايات الصنف الأوّل غير دالّة على وجوب الإتمام، كما أن رواية عليّ بن حديد و ما تعقبها من

(١) التهذيب ٥: ٤٢٨-١٤٨٥، الاستبصار ٢: ٣٣٢-١١٨١، الوسائل ٨: ٥٣٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٤.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٧-١٤٨٤، الاستبصار ٢: ٣٣٢-١١٨٠، الوسائل ٨: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٥.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٤ الحج ب ٩٥ ح ٣، التهذيب ٥: ٤٢٩-١٤٨٨، الاستبصار ٢: ٣٣٣-١١٨٤.

الوسائل ٨: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٩.

(٤) الكافي ٤: ٥٢٤ الحج ب ٩٥ ح ٦، التهذيب ٥: ٤٣٠-٤٩١، الاستبصار ٢: ٣٣٤-١١٨٨، الوسائل ٨: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب

٢٥ ح ١٦.

(٥) التهذيب ٥: ٤٣٠-١٤٩٣، ٥: ٤٧٤-١٦٦٩، الاستبصار ٢: ٣٣٤-١١٩٠، الوسائل ٨:

٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١١.

(٦) التهذيب ٥: ٤٣٠-١٤٩٢، الاستبصار ٢: ٣٣٤-١١٨٩، الوسائل ٨: ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٠٩

الصنف الثاني لا تدلان على وجوب التقصير بل غايتها الجواز الغير المنافي للتخيير.

خلافاً للصدوق في الفقيه والخصال (١)، فقال بمساواة هذه المواضع لغيرها في وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع، و

تبعه القاضي على ما حكى عنه (٢)، بل الاستبصار و التهذيب على احتمال (٣).

للصنف الثاني من الأخبار بترجيحه على الصنف الأول باعتبار كونه أخصّ مطلقاً منه، لعموم الأول بالنسبة إلى قصد العشرة و عدمه و

اختصاص الثاني بقصدها، و باعتبار كون الأول صادراً للتقية كما تدلّ عليه صحيحتا ابن وهب، و باعتبار موافقه الثاني لعمومات القصر،

فبعد تعارضهما و عدم الترجيح - لو فرض - يرجع إليها، و لعله يحمل الصنف الثالث على التخيير بين الإتمام و القصر باعتبار التخيير

بين قصد الإقامة و عدمه.

و يردّ الاعتبار الأول - مضافاً إلى بعد ذلك التخصيص في تلك الأخبار - بأنه غير جار فيما أمر بالتام بمجرد المرور كما في روايتي

قائد و ابن رباح، أو يوم الدخول كما في صحيحة مسمع، أو و لو صلاة واحدة كما في صحيحة البجلي و رواية عثمان.

و الثاني: بأنه إن أراد أن الصنف الأول موافق للعامّة و يصير لأجله مرجوحاً ففيه: أنه ليس كذلك، لأنّ إيجاب التام على ما هو

مقتضى الأمر ليس مذهبا لأحد من العامة لأنهم ما بين موجب للقصر مطلقاً و هم أكثرهم و منهم أبو حنيفة (٤)، و مخير بينه و بين

الإتمام كذلك و هو الشافعي و غيره (٥).

و إن أريد أن الأمر بالتام كان لا تقاء الأصحاب عن إتمام الصلاة قبل

(١) الفقيه ١: ٢٨٣، الخصال: ٢٥٢.

(٢) المهذب ١: ١٠٩.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٣٢، التهذيب ٥: ٤٢٧ و ٤٢٨.

(٤) حكاة عن أبي حنيفة في بداية المجتهد ١: ١٦٦، و أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٥٢.

(٥) الام ١: ١٧٩، و انظر المغنى و الشرح الكبير ٢: ١٠٨، و بداية المجتهد ١: ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣١٠

الناس كما تدلّ عليه صحيحتا ابن وهب المتقدمتان فيه - مضافاً إلى أن المذكور في إحداهما أن الأمر بالتام بعد خمسة أيام لذلك،

حيث إن الإتمام بعدها مذهب الشافعي (١)، و منه يظهر تقييد الأخرى بذلك أيضاً فلا يجرى في الأخبار الآمرة بالتام مع المرور و

يوم الورود و صلاة واحدة -: أن غاية ما تدلان عليه أن الأمر بالتام و إلزامه إنما هو للتقية عن تخلفهم عن الناس في الصلاة لا عن

مخالفتهم في القصر و الإتمام و لا في تجويز الإتمام دون تجويزه.

مع أنّهما معارضتان مع ما يدلّ على أنّ الأمر بالإتمام ليس للتقية بل هو مخالف للعامّة، كما في صحيحة الجلي: إنّ هشاماً روى عنك أنك أمرته بالإتمام في الحرمين و ذلك من أجل الناس، قال: «لا، كنت أنا و من مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة و استترنا من الناس» (٢).

و نحو ما يدلّ على أنّ الإتمام من الأمور المخزونة أو المدخورة كما في المستفيضة من الأخبار المتقدّمة، فإنّ المخزون إنّما يكون فيما يخالف العامّة.

و مع ذلك يدلّ أكثر تلك الأخبار على أنّ التمام أمر مخصوص بتلك الأماكن و لا وجه لتخصيص التقية بها، لأنّ العامّة إنّما يختارون بين القصر و الإتمام أو يوجبون القصر و هو مذهب أبي حنيفة.

و منه يظهر أنّ حمل أوامر التقصير على التقية أولى - كما صرح به جماعة من أصحابنا (٣) - لتفاهمهم على جواز القصر مع اشتها مذهب أبي حنيفة قديماً و حديثاً.

و على هذا يكون الترجيح من هذه الجهة لأخبار التمام و التخير، مضافاً إلى الترجيح باعتبار الأشهرية روائية و فتوى.

(١) الام ١: ١٨٦، و حكاه عنه في بداية المجتهد ١: ١٦٩.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٨-١٤٨٦، الاستبصار ٢: ٣٣٢-١١٨٢، الوسائل ٨: ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٦.

(٣) كصاحبى الحدائق ١١: ٤٥٢، و الرياض ١: ٢٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣١١

فإن قيل: يستفاد من الأخبار اشتها التقصير ما لم ينو المقام بين قدماء الأصحاب و هو أولى بالترجيح، ففي صحيحة ابن مهزيار: إنّ الرواية قد اختلفت عن آباءك في الإتمام و التقصير في الحرمين، فمنها أن يتم الصلاة و لو صلاة واحدة، و منها أن يقصّر ما لم ينو مقام عشرة أيام، و لم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا علىّ بالتقصير إذا كنت لا أنوى مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير، و قد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك. فكتب إليّ بخطه: «قد علمت - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثر فيهما بالصلاة» إلى أن قال: فقلت: أيّ شيء تعنى بالحرمين؟ فقال: «مكّة و المدينة» (١).

و في المروى في كامل الزيارة لابن قولويه، عن سعد بن عبد الله قال: سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكّة و المدينة و الكوفة و قبر الحسين عليه السلام و الذي روى فيها، فقال: أنا أقصّر و كان صفوان يقصّر و ابن أبي عمير و جميع أصحابنا يقصرون (٢).

قلنا: لا تدلّ هذه الأخبار على اشتها وجوب التقصير - و هو المضعف لأخبار التمام و المعارض لاشتها جوازه - بل غاية ما تدلّ عليه اشتها فعله، فلعله كان مع تجويز التمام أيضاً، و إنّما اختاروا ذلك الفرد لمصلحة من تقيّة و نحوها، حيث إنّ الفرق بين الأماكن من مذهب الشيعة أغرب من حتم التقصير، فهذه أيضاً مخالفة جديدة للناس و القصر كان معروفاً من مذهبهم.

مضافاً إلى أنّ خبر كامل الزيارة ضعيف لا يصلح لإثبات شيء، بل الصحيحة أيضاً و إن كانت حجّة إلّا أنّ ثبوت حجّيتها إنّما هو في إثبات الأحكام الشرعية دون غيرها. مع أنّها و إن تضمّنت شهرة التقصير إلّا أنّها تضمّنت حبّ

(١) الكافي ٤: ٥٢٥ الحجج ب ٩٥ ح ٨، التهذيب ٥: ٤٢٨-١٤٨٧، الاستبصار ٢: ٣٣٣-١١٨٣ الوسائل ٨: ٥٢٥ أبواب صلاة المسافر ب

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٨-٧، المستدرک ٦: ٥٤٥ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣١٢

الإمام للتمام، و العبرة به لا بغيره. هذا مع أنّ صدرها ظاهر في رجحان التمام عند راويه كما أنّ في رواية عليّ بن حديد: أنه كان ممن يتم و أنّ ابن جندب كان يتم و أنّه كان محبتي أن يأمرني بالإتمام «١».

هذا مع أنّه لو سلّم ثبوت اشتهاار القصر عندهم فلا شك أنّه لا يبلغ حدّ الإجماع، فيعارض باشتهاار خلافه بين أصحابنا في زماننا و ما تقدّم عليه إلى قرب زمان الإمام بحيث كاد أن يكون إجماعاً، بل هو إجماع صريحاً كما في عبارة جماعة من أصحابنا. و الاعتبار الثالث «٢» بأنّ الرجوع بعد التعارض إلى العمومات إنّما هو إذا لم يكن مرجع آخر، و هو هنا موجود، و هو الصنف الثالث من الأخبار المصرحة بالتخيير.

و حملة على ما مرّ خلاف الظاهر جدّاً بل خلاف مقتضى الأصل و حقيقة اللفظ كما لا يخفى.

مع أنّ المرجع الثابت شرعاً عند التعارض أيضاً هو التخيير فلا وجه لرفع اليد عنه.

هذا كلّه مع أنّ الرجوع إلى وجوه الترجيح إنّما هو إذا لم يكن في المورد ترجيح خاصّ من الإمام، و هو في المسألة موجود و هو ما ورد في صحيحة ابن مهزيار المتقدمة بعد السؤال عن الاختلاف في المسألة من الجواب بأفضلية الإتمام.

فإن قلت: قد ورد هذا السؤال في رواية عليّ بن حديد أيضاً و أجاب بأنّه لا يكون الإتمام ما لم يجمع العشرة.

قلت: مع أنّ الصحيحة أقوى من الرواية سنداً و اعتضاداً بالعمل، مروية عن أبي جعفر الثاني و الرواية عن الرضا عليه السلام، و الترجيح للأخير الأحدث.

(١) تقدمت في ص ٣٠٧.

(٢) أي: و يردّ الاعتبار الثالث ..، راجع ص ٣٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣١٣

ثمّ إنّ هاهنا خلافاً آخر محكيّاً عن السيّد و الإسكافي «١»، و هو لزوم التمام في المواطن المذكورة، للصنف الأوّل من الأخبار المتقدمة، و لقوله سبحانه في المسجد الحرام سواءً العاكف فيه و الباد «٢».

و الجواب عن الآية بعدم الدلالة، و عن الأخبار بأنّه كان صحيحاً لو لا معارضة الصنفين الآخرين و تصريح بعضها بعدم وجوب الإتمام، مع أنّه قول شاذ نادر، بل كونه مذهباً لمن حكى عنه غير ظاهر، لاحتمال إرادته الاستحباب كما عن السرائر «٣».

**فروع:**

**أ: بعض هذه الأخبار و إن اقتص بالحرمين إلّا أنّ كثيراً منها كما عرفت يتضمّن الإحرام الأربعة**

، و بذلك صرح في الرضوى أيضاً قال: «في أربعة مواضع لا يجب أن تقصر: إذا قصدت مكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحيرة «٤»».

و مع ذلك انعقدت الشهرة على الأربعة فلا مناص عن الحكم في الجميع.

**ب: قد وقع الخلاف في تحديد محلّ التخيير من المواطن الأربعة إلى أقوال:**

الأوّل: ما حكى عن المبسوط و النهاية «٥» على وجه، و ابن حمزة و يحيى بن سعيد و المحقق في كتاب له في السفر «٧»، و هو محتمل السيّد و الإسكافي «٨» حيث عبّر بالمشاهد، و هو: أنّه البلدان الأربعة.



(١) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٤٧، عن الإسكافي في المختلف: ١٦٨.

(٢) الحج: ٢٥.

(٣) السرائر ١: ٣٤٣.

(٤) كذا في النسخ والمصدر، ولعله مصحف الحير أو الحائر.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٤ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٢.

(٦) المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢٤.

(٧) لم نعثر على قول ابن حمزة في الوسيلة، يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٩٣، وحكى الشهيد عن المحقق في الذكرى: ٢٥٦.

(٨) حكاها عنهما في المختلف: ١٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣١٤

و الثاني: ما نسب إلى الأولين على وجه آخر، والخلاف والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير و ظاهر الإرشاد والتبصرة و

النفلية «١»، و هو: أنه البلدان مكة و المدينة، مع جامع الكوفة و الحائر.

و الثالث: ما عزى إلى التهذيب و الاستبصار «٢»، و هو: أنه البلاد الثلاثة:

مكة و المدينة و الكوفة، مع الحائر، و اختاره في الذكرى «٣».

و الرابع: ما قاله السيد في الجمل و الإسكافي «٤»، و هو: أنه بلد مكة و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و المشاهد.

و الخامس: ما اختاره في السرائر و المختلف و اللمعة و الدروس و البيان «٥»، و الشهيد الثاني في كتبه «٦»، و هو: أنه المساجد الثلاثة و

الحائر.

دليل الأولين: أما على تحديد الأولين بالبلدين فللتصريح بهما في كثير من الأخبار المتقدمة، و بالحرمين المفسرين في صحيحة ابن

مهزيار بالبلدين «٧»، و في صحيحة ابن عمار: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن مكة حرم الله، و إن المدينة حرمى، و إن ما بين

لابتيها حرم» «٨».

و أما على تحديد الثالث بالبلد فللتصريح به في رواية القندي السابقة «٩»،

(١) المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢٤، الخلاف ١: ٥٧٦، المعتمد ٢: ٤٧٦، الشرائع ١: ١٣٥، النافع: ٥١، المنتهى ١: ٢٩٤، التحرير ١: ٥٥،

الإرشاد ١: ٢٧٦، التبصرة: ٤١، النفلية: ٣٨.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٢، الاستبصار ٢: ٣٣٦.

(٣) الذكرى: ٢٥٦.

(٤) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٤٧، عن الإسكافي في المختلف: ١٦٨.

(٥) السرائر ١: ٣٤٢، المختلف: ١٦٧، اللمعة (الروضة البهية ١): ٣٧٥، الدروس ١: ٢٠٩، البيان: ١٥٩.

(٦) الروضة ١: ٣٧٥، المسالك ١: ٤٩، روض الجنان: ٣٩٧.

(٧) راجع ص ٣١١.

(٨) الكافي ٤: ٥٦٤ الزيارات ب ١١ ح ٥، التهذيب ٦: ١٢-٢٣، الوسائل ١٤: ٣٦٢ أبواب المزار ب ١٧ ح ١.

(٩) في ص ٣٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣١٥



و في صحيفه حماد السابقة المصّرحه بالإتمام في الإحرام الأربعة: حرم الله، و حرم رسوله، و حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين «١». و نظقت الروايات بأن الكوفة حرم أمير المؤمنين، ففي رواية حسان بن مهران عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مكة حرم الله، و المدينة حرم رسول الله، و الكوفة حرمي» «٢».

و في رواية خالد القلانسي: «الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين» «٣».

و في الموثق المروي في الأمالي: «مكة حرم الله، و المدينة حرم محمد رسول الله، و الكوفة حرم علي بن أبي طالب» «٤».

و أما على التحديد الرابع بالبلد فلصحيحة حماد المصّرحه بالإتمام في حرم الحسين عليه السلام، و البلد حرمه قطعاً إذ ورد في بعض الروايات: «إن حريم الحسين خمسة فراسخ» «٥».

و في مرسله محمد بن إسماعيل البصري: «فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر» «٦».

و نحوه المروي في كامل الزيارة «٧»، و صحيفه الرضا عليه السلام.

و لذا وقع الخلاف في أن حرم الحسين خمسة فراسخ أو أربعة أو فرسخ، و قال

(١) راجع ص ٣٠٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٦٣ الزيارات ب ١١ ح ١، التهذيب ٦: ١٢-٢١، الوسائل ١٤: ٣٦٠ أبواب المزار ب ١٦ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٦ الزيارات ب ٢٣ ح ١، التهذيب ٦: ٣١-٥٨، الوسائل ٥: ٢٥٦ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٢، و ١٣.

(٤) أمالي الطوسي: ٦٨٢ و فيه: مكة حرام إبراهيم، البحار ٩٧: ٣٩٩-٤٣.

(٥) التهذيب ٦: ٧١-١٣٢، كامل الزيارات: ٢٧٢-٣، الوسائل ١٤: ٥١٠ أبواب المزار ب ٦٧ ح ١.

(٦) التهذيب ٦: ٧١-١٣٣، الوسائل ١٤: ٥١٠ أبواب المزار ب ٦٧ ح ٢.

(٧) كامل الزيارات: ٢٧١-٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣١٦

الشيخ نجيب الدين «١»: و الكل حرم و إن تفاوتت في الفضيلة.

و لا يعارض ما ذكرنا الأخبار المتضمنة لذكر المساجد و الحائر بخصوصها، إذ استحباب الإتمام أو التخيير فيها لا يمنع منه في غيرها و لا دلالة فيها على النفي في غيرها، غاية الأمر أن ينزل الاختلاف على التفاوت في الفضل بحسب التفاوت في الشرف، بل مقتضى ما ذكر استحباب الإتمام في الإحرام الأربعة كما نص عليه ابن حمزة و ابن سعيد «٢».

و دليل الثاني: أما في تحديد الأولين بالبلدين فما مر من التفسير في الأخبار الصحيحة.

و أمّا في تحديد الثانيين بالمسجد و الحائر فالاقتصار فيهما على القدر المتيقن، حيث إن الروايات المفسّرة للحرمين بما مرّ ضعيفة سنداً.

و دليل الثالث على تحديد الأولين: ما مرّ. و على الثالث بالبلد فلرواية القندي «٣»، و عدم الفصل بين حرم الرسول و حرم أمير المؤمنين، قال في التهذيب:

لم يفرّق أحد بين الحرمين «٤»، و على الرابع بالحائر الاقتصار على المتيقن.

و دليل الرابع: التصريح في الأخبار بخصوص مكة، و الاقتصار في البواقي على المتيقن.

و دليل الخامس: الاقتصار في الجميع على المتيقن، و جعل التعبير في بعض الأخبار بالمساجد و الحائر قرينة على إرادتها من الحرم.

أقول: بعد ما عرفت من عدم التعارض بين ما ذكر المساجد و الحائر بخصوصها و بين ما ذكر البلد أو الحرم يعرف ضعف الاستدلال على تخصيص هذه الأخبار، و كذا يظهر ضعف التمسك بالاقتصار على المتيقن بحصول التيقن

(١) نقله عنه في الذكرى: ٢٥٦.

(٢) لم نعثر على قول ابن حمزة في الوسيلة، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٩٣.

(٣) المتقدمة في ص ٣٠٥.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣١٧

بالأخبار المذكورة. و ضعف سند بعضها بعد وروده في الكتب الأربعة و غيرها من الكتب المعتمدة غير ضائر.

فأقوى الأقوال هو الأول، بل لو لا الشهرة العظيمة لقلنا بالتخير في مجموع الإحرام الأربعة كما قاله ابنا حمزة و سعيد.

و منه يظهر جواز الإتمام في تمام بلدة كربلاء و المدينة و مكة الموجودة اليوم، لكونها جزءا من الحرم، أما مكة فظاهر، و أما المدينة فلما صرح بأن ما بين لابتها حرم الرسول، و أما كربلاء فلما عرفت من أن حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ، فلا حاجة إلى بيان تحديد البلاد الثلاثة في زمان الأئمة عليهم السلام.

نعم، لما لم يرد تحديد في الكوفة فيقتصر فيها على ما تيقن دخوله في البلد في زمان عمارته، و كذلك المساجد و الحائر على القول بالاختصاص، و قد وردت في بيان التغيير في المساجد و عدمها أخبار لا- يهمننا ذكرها. و منهم من تعدى في الكوفة إلى الغرى و النجف أيضا «١». و لا دليل تاما عليه.

### ج: مقتضى الأصول و المخالفة لها بإثبات التمام في المواطن الأربعة اختصاصه بالصلاة

و عدم التعدية إلى الصوم كما عليه الأصحاب، بل هو إجماع ظاهرا كما قيل «٢».

و تشعر به أيضا رواية عثمان بن عيسى حيث سئل فيها عن إتمام الصلاة و الصيام، فأجاب عن الصلاة خاصة على ما في أكثر النسخ من تأنيث الضمير «٣».

بل تدلّ عليه صحيحة البنزطي: عن الصيام بمكة و المدينة و نحن [في] سفر، فقال: «فريضة؟» فقلت: لا- و لكنّه تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال:

«تقول: اليوم و غدا؟» قلت: نعم، فقال: «لا تصم» «٤».

(١) كما يظهر من المبسوط ١: ١٤١.

(٢) الرياض ١: ٢٥٦.

(٣) راجع ص ٣٠٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٣٥-٦٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٢-٣٣٢، الوسائل ١٠: ٢٠٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٢، و ما بين المعقوفين أضافناه من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣١٨

فإنّ المنع عن التطوع يستلزمه في غيره بطريق أولى.

و أمّا ما في بعض الروايات من قوله: «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت» «١» فيمكن أن يكون المراد به الحتم على القصر إمّا لأنّه الغالب- كما قيل «٢»- أو لاحتمال الجملة الخبرية له.

### د: لا يلحق غير المواطن الأربعة بها،

للأصل.

خلافًا للسيد والإسكافي فطردا حكمها في جميع المشاهد الشريفه «٣»، لشرف المكان، و التعليل المستفاد من قوله: «قد علمت يرحمك الله ..» في صحيحه ابن مهزيار المتقدمه «٤».

و يردّ الأول: بمنع كونه علّه تامه.

و الثاني: بأنه يحتمل أن تكون العله فضل الصلاة على مطلق غيرهما كما هو المصرح به فيها دون مطلق فضل الصلاة، أو فضلها على بعض ما هو غيرهما و لم يعلم ذلك في سائر المشاهد.

و قد يتوهم دلالة الرضوى عليه حيث قال: «إذا بلغت موضع قصدك من الحج و الزيارة و المشاهد و غير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر و وجب عليك الإتمام».

و هو غلط، لأن صدره هذا: «و السفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم و الصلاة هو سفر في الطاعة، مثل الحج و الغزو و الزيارة و قصد الصديق و الأخ و حضور المشاهد و قصد أخيك لقضاء حقه و الخروج إلى ضيعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لا بد منه، فإذا سافرت في هذه الوجوه و وجب عليك التقصير، و إن

(١) الفقيه ١: ٢٨٠ - ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠ - ٥٥١، الوسائل ٨: ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧.

(٢) البحار ٨٦: ٩١.

(٣) راجع ص ٣١٤، الرقم (٤).

(٤) في ص ٣١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣١٩

كان غير هذه الوجوه و وجب عليك الإتمام، و إذا بلغت «١» إلى آخر ما مرّ.

فقوله: «و غير ذلك ممّا قد بينته» إشارة إلى جميع الأسفار المذكورة، و ظاهر أنه لم يرد الإتمام فيها فالمراد [من] «٢»: «إذا بلغت موضع قصدك» أنه إذا انتهى سفرك و دخلت موضع قصدك الإقامة فيه.

### ه: صرح جماعة بأنه لا يعتبر في الصلاة في تلك المواطن التعرض لنية القصر أو الإتمام «٣».

فإن أرادوا أنه لا يتعين عليه أحدهما بنيته، فلو نوى الإتمام جاز له الرجوع إلى القصر ما لم يتجاوز المحلّ و لا يتعين عليه المضي على الإتمام، و كذا لو نوى القصر جاز له العدول إلى التمام ما لم يسلم على الركعتين، فهو صحيح.

و كذا إن أرادوا أنه لو لم يلتفت أولاً إلى أحدهما و نوى الصلاة ثمّ عيّن أحدهما في النية قبل إتمام الصلاة، أو لم يعين أحدهما أيضاً بل أتمّ أو قصر مستصحباً لنية الصلاة، لتعين الفعل بما يفعله من القصر أو الإتمام.

و إن أرادوا الإطلاق حتى أن يصحّ لو دخل بنية الإتمام ثمّ سلم على الركعتين ساهياً أو بنية القصر ثمّ صلى الركعتين الأخيرتين ساهياً، فالحكم بالصحة مشكل، و إن أمكن القول بها حينئذ أيضاً للأصل، إلا أن يستشكل بعدم قصد التقرب في الركعتين الأخيرتين حينئذ إن نوى أولاً القصر، و الأحوط عدم الاجترار بما فعل حينئذ.

و قد يقال باعتبار النية لتغاير الماهيتين.

و فيه: عدم استلزام التغاير مطلقاً لوجوب التعيين في النية سيما مع حصول التعيين بما يلحقه من الأجزاء.

و: قد صرح جماعة من المتأخرين منهم الشهيد في الذكرى و الأردبيلي

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٠، مستدرک الوسائل ٦: ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٢.

(٢) أصفناه لاستقامة المعنى.

(٣) انظر المعتمد ٢: ١٥٠، والمدارك ٤: ٤٧٠، والبحار ٨٦: ٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٢٠

و السبزواری و المجلسي و الكاشاني و غيرهم «١» بجواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الأماكن سواء اختار القصر أو الإتمام. و هو كذلك، للتحرير و الترغيب على كثرة الصلاة فيها، و لما في بعض الأخبار المتقدمة أن الزيادة في الصلاة خير و زيادة الخير خير «٢»، و في بعض آخر: صلّ النافلة ما شئت «٣».

و يدلّ عليه أيضا ما في بعض الروايات من أنه لو صلحت النافلة في السفر لمت الفريضة «٤».

و يدلّ عليه أيضا ما روى في كامل الزيارة: عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام و مشاهد النبي و الحرمين تطوعا و نحن نقصّر، قال: «نعم، ما قدرت عليه» «٥».

و فيه أيضا: عن التطوع عند قبر الحسين و بمكة و المدينة و أنا مقصّر، قال:

«تطوّع عنده و أنت مقصّر بما شئت» «٦».

و لا تعارض شيئا منها أخبار سقوط النوافل في السفر «٧»، لاحتمال اختصاصها بما إذا تعيّن القصر و تحتم فإنها مصرحة بأنه لا نافلة مع الركعتين.

### ز: لو فاتت صلاة في هذه المواضع فالظاهر بقاء التخيير في قضائها

و إن لم

(١) الشهيد في الذكرى: ٢٦، و الأردبيلي في مجمع الفوائد و البرهان ٣: ٤٢٧، و السبزواری في الذخيرة: ٤١٣، و المجلسي في البحار

٨٦: ٩١، و الكاشاني في المفاتيح ١: ٣٤، و انظر الحدائق ١١: ٤٦٩.

(٢) راجع ص ٣٠٨.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢٦-١٤٨٣، الاستبصار ٢: ٣٣١-١١٧٩، الوسائل ٨: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٣.

(٤) الفقيه ١: ٢٨٥-١٢٩٣، التهذيب ٢: ١٦-٤٤، الاستبصار ١: ٢٢١-٧٨٠، الوسائل ٤:

٨٢ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢١ ح ٤.

(٥) كامل الزيارات: ٢٤٦-١، الوسائل ٨: ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٦ ح ١.

(٦) كامل الزيارات: ٢٤٧-٢، الوسائل ٨: ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٦ ح ٢.

(٧) الوسائل ٤: ٨١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٢١

يقض فيها، لعموم قوله: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» «١». و لأصالة عدم التعيين.

و لا يتخير في هذه الأماكن في قضاء ما فاتته في غيرها، لما مرّ، و لاختصاص التخيير بحكم التبادر بالصلوات الأدائية.

## ح: الأفضل في المواطن الأربعة الإتمام،

كما يستفاد من الأخبار المذكورة تصريحاً و تلويحاً.

## المسألة الثانية: لو أتم من يجب عليه التقصير عالماً بوجوب التقصير عامداً في الإتمام تجب عليه الإعادة

## إشاره

مطلقاً سواء كان في الوقت أو خارجه. و الظاهر أنه متفق عليه بين الأصحاب، و نقل في التذكرة اتفاقهم عليه أيضاً «٢». و يدلّ عليه عدم صدق الامتثال، و صحیحته زرارۀ و محمّد: رجل صلّى في السفر أربعاً، أ يعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، و إن لم يكن قرئت [عليه] و لم يعلمها فلا إعادة عليه» «٣». و صحیحته الحلبي: صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا في السفر، فقال: «أعد» «٤».

و ظهورها في النسيان لكون الحلبي أجلّ شأنًا من أن يفعل ذلك عمداً غير ضائر، إذ وجوب الإعادة مع النسيان يستلزمها مع العمد بالطريق الأولى.

و مفهوم صحیحته ليث المرادى: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، فإن صامه بجهالة لم يقضه» «٥». و في المروى في الخصال: «و من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد

(١) عوالى اللثالى ٢: ٥٤-١٤٣، و ج ٣: ١٠٧-١٥٠.

(٢) التذكرة ١: ١٩٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٦-٥٧١، الوسائل ٨: ٥٠٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٤ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٢: ١٤-٣٣، الوسائل ٨: ٥٠٧ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ١٢٨ الصيام ب ٥٠ ح ٣، الوسائل ١٠: ١٨٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٢٢

في فرض الله عزّ و جلّ «١».

و الرضوى «و إن كنت صلّيت في السفر صلاة تامّة فذكرتها و أنت في وقتها فعليك الإعادة، و إن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك، و إن أتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء و لا إعادة عليك إلّا أن تكون قد سمعت الحديث» «٢».

و ضعفه غير ضائر، لانجباره بالشهرة العظيمة.

و إن لم يكن عامداً فإمّا يكون جاهلاً أو ناسياً، فهاهنا مقامان.

المقام الأول: أن يكون جاهلاً.

فالحقّ المشهور بين الأصحاب عدم وجوب الإعادة مطلقاً لا في الوقت و لا في خارجه، بل عليه الإجماع عن ظاهر جملة من عبارات الأصحاب «٣»، لصحیحتي زرارۀ و محمّد و ليث المتقدّمة.

خلافاً للعماني «٤» فيعيد مطلقاً، للأصول، و إطلاق صحیحته الحلبي و رواية الخصال المتقدّمتين.

و يجاب عن الجميع بأعميته ممّا مرّ مطلقاً فيجب تخصيصه به، مضافاً إلى ظهور صحیحته الحلبي في الناسي.

و للمحكي عن الإسكافي و الحلبي «٥» فيعيد في الوقت خاصة، لإطلاق صحيحة العيص: عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاة، فقال: «إن كان في وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا» «٦».

(١) الخصال: ٦٠٤، الوسائل ٨: ٥٠٨ أبواب صلاة المسافرين ب ١٧ ح ٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، مستدرک الوسائل ٦: ٥٣٩ أبواب صلاة المسافرين ب ١٢ ح ٢.

(٣) حكاها في الرياض ١: ٢٥٧.

(٤) حكاها عنه في المختلف: ١٦٤.

(٥) عن الإسكافي في المختلف: ١٦٤، الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٦.

(٦) الكافي ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٣ ح ٦، التهذيب ٣: ١٦٩، ٣٧٢، ٣: ٢٢٥-٥٦٩، الاستبصار ١: ٢٤١-٨٦٠، الوسائل ٨: ٥٠٥ أبواب صلاة المسافرين ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٢٣

و يجب عنه: بأنها و إن كانت أعم من وجه من صحيحة زرارة و محمد باعتبار اختصاص الاولى بالإعادة في الوقت و اختصاص الثانية بالجاهل، إلا أنها أعم مطلقاً من الرضوى المنجبر الناص بعدم الإعادة في الوقت باعتبار التفصيل القاطع للشركة فيجب تخصيصها به.

بل نقول: إنه يجمع بين الصحيحتين أيضاً بتخصيص الاولى بالناسي بشهادة الرضوى.

هذا إذا حملنا الإعادة على اللغوية، و لو حملناها على مصطلح الأصوليين لكانت أعم مطلقاً من صحيحة زرارة و محمد أيضاً و يجب تخصيصها بها.

هذا مضافاً إلى ندره هذا القول و شدوذه الموجب لخروج ما يدل عليه من الحجية.

## فرعان:

### أ: هل الحكم يختص بالجاهل بوجوب التقصير عن أصله، أو يتعدى إلى الجاهل ببعض أحكام السفر

ككثير السفر المنقطع كثرة سفره بالإقامة أو العاصي بسفره الراجع عن العصيان في الأثناء و نحوهما؟

الظاهر: الأول وفاقاً لأكثر من صرح بالمسألة، للأصل، و اختصاص الصحيحة به، بل دلالة عموم قوله: «إن كان قرئت عليه ..» على الإعادة في غير الجاهل بالأصل.

و بذلك يخص عموم الجهالة لو قلنا به في صحيحة ليث و الرضوى، مع أن الرضوى ضعيف غير مجبور في المورد.

فتوقف الفاضل في النهاية لا وجه له «١»، و كذا ما نقله في الحدائق «٢» عن بعض مشايخه المحققين في شرحه على المفاتيح من معذورية الجاهل في جميع ما يتعلق بالقصر و الإتمام، لعدم الدليل.

(١) نهاية الأحكام ٢: ١٨٤.

(٢) الحدائق ١١: ٤٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٢٤

و الاشتراك في العلة و هو الجهل يضعف بعدم معلومية كونه فقط علة، و لذا لا يعذرونه في غير المورد.

ب: لو صلى من فرضه التمام قصراً جهلاً أعاد وجوباً وقتاً و خارجاً

، لعدم صدق الامتثال.

و نسب في الحدائق «١» إلى بعض مشايخه القول بالصحة و بالمعذورية هنا مطلقا أيضا، لصحيحة منصور: «إذا أتيت بلدة و أزمعت المقام عشرة فأتتم الصلاة، فإن تركه [رجل] جاهلا فليس عليه الإعادة» «٢».

و صحيحة محمد بن إسحاق: عن امرأة كانت معنا في السفر و كانت تصلّى المغرب ركعتين ذاهبة و جائية، قال: «ليس عليها قضاء» أو: «إعادة» «٣» على اختلاف الروايات.

و لا يخفى أن الثانية- مع اختصاصها بصلاة المغرب- شاذة كما صرح به الشيخ و لم ينقل القول بمدلولها عن متقدم و لا متأخر، و نسبة الذخيرة «٤» القول بمعذورية المقصر في موضع التمام إلى الجامع غير ثابت فطرحها أو تأويلها لازم.

و أما الأولى و إن عمل بمدلولها صاحب الجامع كما في الحدائق و استوجهه بعينه، و استحسن العمل بها في موردها في الذخيرة «٥»، إلّا أنّها مخصوصة بما لو قصر جهلا بعد ثبوت الإقامة الموجبة للتمام، فالتعدى إلى غير هذه الصورة لا وجه له. نعم لا بأس في العمل بها في هذه الصورة المخصوصة، لعدم وجود معارض لها. و الأحوط القضاء حينئذ أيضا، لعدم نسبة القول بمضمونها إلى غير من ذكر.

(١) الحدائق ١١: ٤٣٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢١-٥٥٢، الوسائل ٨: ٥٠٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٣. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الفقه ١: ٢٨٧-١٣٠٦، التهذيب ٣: ٢٢٦-٥٧٢، ٣: ٢٣٥-٦١٨، الاستبصار ١:

٢٢٠-٧٧٩، الوسائل ٨: ٥٠٧ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٧.

(٤) الذخيرة: ٤١٤.

(٥) الحدائق: ١١: ٤٣٦، الذخيرة: ٤١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٢٥

المقام الثاني: أن يكون ناسيا للقصر فأتتم نسيانا.

و هو يعيد في الوقت خاصة لا- مع خروجه، على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع في ظاهر التذكرة «١»، و عن صريح الانتصار و الخلاف و السرائر «٢»، و في الأخير زاد دعوى تواتر الأخبار عليه، و نحن لم نقف منها إلّا على الرضوى الدال على المطلوب صريحا كما تقدّم، و صحيحة العيص السابقة المثبتة له إطلاقا أو عموما، و رواية أبي بصير: عن الرجل ينسى فصلّى في السفر أربع ركعات، قال:

«إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتّى يمضى اليوم فلا إعادة عليه» «٣».

و هذه الأخبار كافية في المقام.

و لا- يضّر ضعف الأوّل و لا شمول الثاني للعامد و الجاهل أيضا، لانجبار الأوّل بما ذكر، و اختصاص عموم الثاني بغيرهما بما سبق فيهما.

كما لا يضّر ما أورد على الثالث من أنّ المراد بذلك اليوم إن كان بياض النهار خاصة يكون حكم العشاء مهملا، و إن كان النهار و الليل كان مخالفا للمشهور.

لأننا نقول: إنّ مقتضى الحقيقة الأوّل و الإشارة ليوم الفعل أى في اليوم الذي فعل كذا، و لا يجب بيان حكم جميع الصلوات في جميع الروايات غاية الأمر استفادة حكم صلاة العشاء من غير تلك الرواية من الأخبار أو الإجماع المركّب، مع أنّ كون التعبير ب: «ذلك اليوم» كناية عن الوقت ممكن كما قيل «٤».

خلافا للمحكي عن والد الصدوق و المبسوط [١]، فقالا: يعيد مطلقا،

[١] حكاة عن والد الصدوق في المختلف: ١٦٤، و قال في المبسوط ١: ١٣٨: إذا صلى المسافر فسها فصلّى أربعاً بطلت صلاته، و لكن قال في ص ١٣٧: و من نسي في السفر فصلّى صلاة مقيم لم يلزمه

(١) التذكرة ١: ١٩٣.

(٢) الانتصار: ٥٢، الخلاف ١: ٥٨٦، السرائر ١: ٣٢٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٨١-١٢٧٥، التهذيب ٣: ١٦٩-٣٧٣، ٣: ٢٢٥-٥٧٠، الاستبصار ١:

٢٤١-٨٦١، الوسائل ٨: ٥٠٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٢.

(٤) الحدائق ١١: ٤٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٢٦

لإطلاق صحيحة الحلبي السابقة أو عمومها الحاصل من ترك الاستفصال.

و أوجب تارة بالحمل على العامد، و اخرى بالتقييد بالوقت.

و ردّ الأول باستيعاده عن مثل الحلبي، و الثاني بأنّ السؤال عن الترك في السفر و الجواب بعد السفر، فهو خارج الوقت قطعاً.

و يمكن دفعه بأنّه إذا حملت على السؤال عن الواقعة الحادثة، و لو حملت على المفروضة- كما هو الشائع في الأخبار- فلا يرد شيء منهما.

و الأولى أن يجاب أنّها معارضة في خارج الوقت مع ما مرّ، و هو راجح بالأشهرية رواية و فتوى و الأصرحية و الأحديثية، لأنّ الرضوى متأخر.

و للمقنع، فيعيد إن ذكر في يومه، فإن مضى اليوم فلا إعادة «١»، لروايته أبي بصير المتقدمه.

فإن أراد باليوم الوقت- كما احتمله بعضهم «٢»- فلا خلاف، و إن أراد الأعم فلا دلالة للرواية على مطلوبه لأنّها إمّا ظاهرة في المشهور أو مجمله، فلا تفيد.

و لا يلحق من نسي الإتمام الواجب عليه فقصر بذلك، للأصل، و خصوص الرضوى: «و إن قصرت في قرينتك ناسياً ثمّ ذكرت و أنت في وقتها أو غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها» «٣».

و الظاهر عموم حكم الناسى لجميع من فرضه القصر فأتّم سواء كان ناسياً للحكم أو للسفر أو لبعض أحكام السفر كالمكاري المقيم عشرة، لإطلاق الروايات.

### المسألة الثالثة: لو دخل الوقت في الحضر و كان المصلي قادراً على الصلاة

الإعادة إلّا إذا كان الوقت باقياً فإنه يعيد.

(١) المقنع: ٨٣.

(٢) انظر الحدائق ١١: ٤٣٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٣.



مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٢٧

تماما و لم يصل و سافر قبل خروج الوقت بحيث أدرك منه ركعة فصاعدا، قصر اعتبارا لحال الأداء، على المنصور المشهور كما صرح به جماعة (١)، و عن السرائر الإجماع عليه (٢)، و هو مذهب السيد في المصباح و علي بن بابويه و المفيد و الحلّي و المحقق (٣).  
للعوميات الكثيرة الكتابية و الخبرية، و خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر: يدخل علي وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي، فقال:

«صلّ و أتمّ الصلاة»، قلت: فدخل علي وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج، فقال: «صلّ و قصر و إن لم تفعل فقد خالفت - و الله - رسول الله» (٤).

و صحيحة محمد: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، قال:

«إذا خرجت فصلّ ركعتين» (٥).

و رواية الوشاء: «إذا زالت الشمس و أنت في المصر و أنت تريد السفر فأتمّ، فإذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر» (٦).

دلّت علي وجوب قصر العصر بالخروج بعد الزوال و إن دخل وقته.

و الاحتجاج بهذه الرواية للقول الثاني - كما فعله بعضهم (٧) - غريب، إذ

(١) لم نعثر عليه.

(٢) السرائر ١: ٣٣٣.

(٣) كما نقله الحلّي في السرائر ١: ٣٣٤، و حكاه عن علي بن بابويه و المفيد في المختلف: ١٦٥، الحلّي في السرائر ١: ٣٣٤، المحقق في المعتبر ٢: ٤٨٠.

(٤) الفقيه ١: ٢٨٣ - ١٢٨٨، التهذيب ٣: ١٦٣ - ٣٥٣، ٣: ٢٢٢ - ٥٥٨، ٢: ١٣ - ٢٩، الاستبصار ١: ٢٤٠ - ٨٥٦، الوسائل ٨: ٥١٢ أبواب صلاة المسافرين ب ٢١ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٤ الصلاة ب ٨٢ ح ١، الفقيه ١: ٢٧٩ - ١٢٦٧، التهذيب ٣: ٢٢٤ - ٥٦٦، الوسائل ٨: ٥١٢ أبواب صلاة المسافرين ب ٢١ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٤٣٤ الصلاة ب ٨٣ ح ٢، التهذيب ٣: ١٦١ - ٣٤٨، الاستبصار ١: ٢٤٠ - ٨٥٤، الوسائل ٨: ٥١٦ أبواب صلاة المسافرين ب ٢١ ح ١٢.

(٧) كالعلامة (ره) في المختلف: ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٢٨

ليس فيها إلّا الأمر بإتمام الظهر، و لكنّه إنّما هو حال كونه في المصر حين إرادة السفر في العصر.

و الرضوي: «و إن خرجت من منزلك و قد دخل عليك وقت الصلاة و لم تصلّ حتى خرجت فعليك بالتقصير، و إن دخل عليك وقت الصلاة و أنت في السفر و لم تصلّ حتى تدخل أهلك فعليك التمام» (١).

خلافًا للمحكي عن العماني و المقنع و الفاضل في جملة من كتبه و فخر المحققين و المسالك و الروضة و نسبه في روض الجنان إلى المشهور بين المتأخرين (٢)، فيجب عليه الإتمام.

للاستصحاب، و تحصيل البراءة اليقينية، و صحيحة محمد: عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق قال: «يصلّي ركعتين، و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعا» (٣).

و رواية التبال: «لم يجب علي أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعا غيري و غيرك، و ذلك أنّه قد دخل وقت الصلاة قبل أن

نخرج» (٤).

و موثقة الساباطي: إذا زالت الشمس و هو في منزله ثم يخرج في سفر قال:

«يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّي الأولى بتقصير ركعتين، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى» و سئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولى، قال: «يصلّي»

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢-١٦٣، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤١ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١.

(٢) المختلف: ١٦٥ عن العماني، المقنع: ٣٧، الفاضل في المختلف: ١٦٥ و نهاية الأحكام ٢:

١٦٤، و التحرير ١: ٥٧، فخر المحققين في الإيضاح ١: ١٥٨، المسالك ١: ٥٠، الروضة ١:

٣٧٦، روض الجنان: ٣٨٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٤-١٢٨٩، التهذيب ٣: ٢٢٢-٥٥٧، الاستبصار ١: ٢٣٩-٨٥٣، الوسائل ٨: ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٤ الصلاة ب ٨٣ ح ٣، التهذيب ٣: ١٦١-٣٤٩، الاستبصار ١: ٢٤٠-٨٥٥، الوسائل ٨: ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب

٢١ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٢٩

[الأولى] أربع ركعات ثم يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلّي العصر بتقصير و هي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر» (١).

و المروى في مستطرفات السرائر عن كتاب جميل: في رجل نسي الظهر و العصر في السفر حتى دخل أهله، قال: «يصلّي أربع ركعات» و قال لمن نسي الظهر و العصر و هو مقيم حتى يخرج قال: «يصلّي أربع ركعات في سفره» و قال: «إذا دخل على الرجل وقت صلاة و هو مقيم ثم سافر صلّي تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات في سفره» (٢).

و المروى في البحار عن كتاب محمّد الحضرمي: إذا خرج الرجل مسافرا و قد دخل وقت الصلاة كم يصلّي؟ قال: «أربعا» قال، قلت: فإن دخل وقت الصلاة و هو في السفر؟ قال: «يصلّي ركعتين قبل أن يدخل أهله، و إن وصل المصر فليصلّ أربعا» (٣).

و للمحكي عن الصدوق في الفقيه و نهاية الشيخ و موضع من المبسوط (٤)، فقلا بالتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالأول وسعته فالثاني.

للجمع بين الفريقين، و موثقة إسحاق بن عمّار (٥)، و مرسله الحكم بن مسكين: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر» (٦).

(١) التهذيب ٢: ١٨-٤٩، الاستبصار ١: ٢٢٢-٧٨٥، الوسائل ٤: ٨٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٣ ح ١. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) مستطرفات السرائر: ٤٦-٥، الوسائل ٨: ٥١٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ١٣ و ١٤.

(٣) البحار ٨٦: ٥٥-١٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٨٤ ذيل الحديث ١٢٨٩، النهاية: ١٢٣، المبسوط ١: ١٤١.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٣-٥٥٩، الاستبصار ١: ٢٤٠-٨٥٧، الوسائل ٨: ٥١٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٦.

(٦) الفقيه ١: ٢٨٤-١٢٩٠، التهذيب ٣: ٢٢٣-٥٦٠، الاستبصار ١: ٢٤١-٨٥٨، الوسائل ٨: ٥١٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٣٠

و كون موردهما صورة دخول الوقت في السفر و إيقاع الصلاة في الحضر لا يضّر، لاشتراك العلة المستفادّة من التفصيل بين عدم خوف الخروج و خوفه.

و للمحكي عن الخلاف، فخيّر مع استحباب التمام «١»، و نسبه بعضهم إلى الإسكافي أيضا و لكن من غير استحباب التمام، و احتمله في كتاب الحديث «٢».

للجمع بين روايات المسألة، و لأنّه القاعدة بعد التعادل و عدم الترجيح، و لصحيحة منصور: «إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله فإن شاء قصر و إن شاء أتم، و الإتمام أحبّ إليّ» «٣».

و ظاهر الذخيرة و بعض آخر التوقف بين القولين الأولين «٤»، لتعارض الصحيحين فيهما و احتمال حمل كلّ منهما على الآخر. أقول: لا يخفى أنّه لو سلّم تعارضهما و تكافؤهما من جميع الوجوه يلزم المصير إلى التخيير، لأنّه القاعدة عند المجتهدين عند التعادل. و منه يظهر سقوط الخلاف الأخير.

كما يسقط القول المتقدم عليه بقصور أدلته جدّا.

أمّا الأول فلعدم انحصار وجه الجمع بذلك كما يأتي، مع أنّه يناهض ذلك الجمع ما في صحيحة ابن جابر المتقدّمة من الحلف بالله أنّه لو لم يقصر فقد خالف رسول الله.

و أمّا الثاني فلأنّ الرجوع إلى التخيير إنّما هو بعد اليأس عن الترجيح، و لا يأس هنا كما يأتي، مع أنّه لا يقتضى استحباب التمام.

و أمّا الثالث فلأنّ مورده المسألة الآتية، أعني القدوم عن السفر، دون ما

(١) الخلاف ١: ٥٧٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٣ ذيل الحديث ٥٦٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٣ - ٥٦١، الاستبصار ١: ٢٤١ - ٨٥٩، الوسائل ٨: ٥١٥ أبواب صلاة المسافرين ٢١ ح ٩.

(٤) الذخيرة: ٤١٥، و انظر الحقائق ١١: ٤٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٣١

نحن فيه، و تلازمهما حكما غير معلوم. مع أنّها في موردها أيضا غير تامّة كما يأتي.

مع تجويز إرادة أنّه إن شاء صلّى في الطريق فقصر و إن شاء صلّى في الأهل فأتم، كما حمّله عليها الفاضل «١»، و يقربها صحيحة محمّد: في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فيدخل فليتم، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل و ليقصر» «٢».

و احتماله التقيّة، لأنّه - كما نقله في الحقائق عن بعض مشايخه «٣» - مذهب بعض العامة.

و يظهر من بعض ما ذكر قصور دليل القول المتقدم على ذلك القول أيضا، لعدم انحصار الجمع بما ذكره، و ورود الموثّقة في عكس المسألة، و عدم دلالة الشرط على كونه فقط هو العلة فلعله علة في مورد الموثّقة فإنّ الشرط مغاير للسبب، هذا مع احتمالها ما دلّت عليه صحيحة محمّد السابقة من التفصيل بين الصلاة في الطريق و المنزل بل ذلك الاحتمال مساو مع الاحتمال الآخر، لعدم دلالتها على الأزيد من إرادة القدوم لا حصوله.

و منه يظهر سقوط ذلك القول أيضا فبقي القولان الأولان.

و قد يرجح الثاني بكون أخباره أخص مطلقا من أخبار الأول، إذ أخبار الأول أعم من أن يدخل وقت الصلاة و يمضى كاملة الشرائط في الحضر ليحصل استقرارها في الذمّة - كما هو محلّ البحث و محطّ أنظار أرباب القول الأول - أو يدخل الوقت من غير أن يمضى ذلك المقدار، و أخبار الثاني مخصوص بالأول ضرورة عدم وجوب التمام لو لم يمض هذا القدر فيجب تخصيص الأول بالثاني.

مع أنّ صحيحة محمد مخصوصة بنفسها بذلك، لأنه الظاهر من قوله: «حين تزول

(١) المختلف: ١٦٥.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٤-٣٥٤، الوسائل ٨: ٥١٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٨.

(٣) الحدائق ١١: ٤٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٣٢

الشمس».

وفيه- بعد منع خصوصية أخبار الثاني من هذه الجهة، لأنها أيضا أعم من الخروج قبل مضي وقت الصلاة كاملة الشرائط، و الاختصاص بدليل من خارج لا يقتضى خصوصية الخبر:- أنه لو سلم عموم الأول من هذه الجهة فلا شك أنّ الثاني أيضا عام من جهة الخروج عن محل الترخّص وعدمه، فيتعارضان بالعموم من وجه دون المطلق، بل يظهر من ذلك أنّ الأول أخص مطلقاً لأنّ إخباره صريحة في دخول الوقت في المنزل، ولا- شك أنّ الخروج إلى محل الترخّص بعد دخول الوقت في المنزل يستلزم مضي وقت الصلاتين غالباً بل وأكثر، ولا أقل من إحداهما قطعاً، مع أنّ قوله في صحيحة ابن جابر: «فلا أصلي حتى أخرج» كالصريح في تمكنه قبل الخروج من الصلاة.

مع أنّ التخصيص المذكور لا يلائم تأكيد الحكم بالقسم في الصحيحة، لأنّ الظاهر منه رفع ما يتوهم من وجوب التمام أو جوازه، و ليس هو إلّا بعد مضي وقت الصلاة كاملة الشرائط.

و على هذا فيكون الأول أخصّ مطلقاً من الثاني فيجب تخصيصه به، مضافاً إلى ترجيح الأول بموافقه عموم قوله سبحانه وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ «١» وبالأحدثية، لاشتماله على الرضوى ورواية الوشاء عن الرضا عليه السلام، و هما من المرجّحات المنصوصة، و بنقل الإجماع، و الأشهرية فتوى كما صرح به جماعة منهم المحقق «٢»، بل رواية لعدم تمامية غير صحيحة محمد حجة للقول الثاني: أمّا رواية النبال فلعدم معلومية محل الخروج، فلعلّ موضع تكلمه عليه السلام- أى الشجرة- كان ما دون حدّ الترخّص، و لعله كان هناك شجرة معهودة و أراد أنّا لم نخرج عن حدّ الترخّص و نريد الصلاة حينئذ فيجب علينا الأربع بخلاف الباقي فإنهم قد تجاوزوا، و حمل الشجرة على مسجد الشجرة لا دليل

(١) النساء: ١٠١.

(٢) النافع: ٥٢، المعتمد ٢: ٤٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٣٣

عليه.

و أمّا الثلاثة المتعقبة لها فلعدم دلالتها على الوجوب، مضافاً إلى تفرقة الموثقة بين وقتي الفضيلة و الإجزاء أو الإجزاء و الاختيار، و هى فى أحد حكميها موافقة للقول الأول و فى الآخر للثاني فلا ترجيح لجعلها دليلاً على الثاني.

و ضعف الأخيرتين سندا. فتبقى أدلة القول الأول سليمة عن المعارض المقاوم. و بها يخرج عن الاستصحاب أيضا.

و قد يدفع أيضا بأنّه إن أريد استصحاب نفس الحضر فهو قد انقطع، و إن أريد استصحاب حكمه فتعلق الإتمام به عينا ممنوع، و مخيراً فى إيقاعها فى أجزاء الوقت يستلزم تخييره بين ما يستتبعه كلّ جزء، فقد يصير تكليفه الصلاة بالتيمة و غير ذلك «١».

وفيه: أنّ المستصحب هو وجوب التمام التخييري بين أجزاء الزمان، و هو و إن استلزم التخيير بين ما يستتبعه و لكن الشك فيما يستتبعه.

و أما الاستدلال بحصول اليقين بالتمام ففساده ظاهر، لأنَّ القصر و الإتمام ماهيتان مختلفتان. و من ذلك يظهر سقوط القول الثانى أيضا، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله فى صحیحته محمّد: «يدخل من سفره» أى يشرف عليه و كأنّ فى الإيراد بصيغته المضارع إعانة على ذلك، و كذلك المراد من: «خرج إلى سفره» أراد الخروج و أشرف عليه.

### المسألة الرابعة: لو دخل عليه الوقت فى السفر و لم يصل حتى دخل منزله فالمشهور بين المتأخرين بل مطلقا - كما قيل - وجوب الإتمام

، و هو الأقوى، فيعتبر أيضا حال الأداء، و به قال جمع ممن قال فى المسألة السابقة باعتبار حال الوجوب، أو توقّف كالفاضل و الشهيدين و صاحب الذخيرة «٢».

(١) انظر: غنائم الأيام: ١١٨.

(٢) الفاضل فى المختلف: ١٦٧، و الشهيدين فى البيان: ٢٦٤، و الروض: ٣٩٨، الذخيرة: ٤١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٣٤

لصحيحه إسماعيل و الرضوى و صحيحه محمّد الثالث المتقدّمه جميعا «١»، و صحيحه العيص: عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: «يصلّيها أربعا» و قال: «لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته» «٢».

و يدلّ عليه أيضا مفهوم الغاية فى الأخبار المتكثّرة من الصحاح و غيرها الناطقة بأنّ المسافر يقصّر حتى يدخل بيته أو أهله أو منزله «٣».

و الأقوال المخالفة فى هذه المسألة أيضا كسابقها.

ف قيل: يقصّر، و لكنه مجهول القائل بل غير معلوم الوجود إذ نقله الشهيد فى الذكرى، و فى كلامه دلالة واضحة على أنّ فيه سهوا منه أو من النساخ «٤».

و قيل بالتخيير «٥».

و قيل باعتبار الموسعة و المضايقة «٦».

دليل التقصير: صحيحه محمّد الثانية «٧».

و لا دلالة لها، إذ المذكور فيها: «يدخل من سفره» بصيغته المضارع و لا دلالة لها على حكم بعد الدخول.

و رواية زرارة «٨» فى قضاء هذه الصلاة لو لم يفعلها فى المنزل أيضا.

و هى خارجة عن المقصود، لمنع التلازم بين حكم الأداء و القضاء لو سلم فى القضاء.

(١) فى ص ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣١.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٢-٣٥٢، الوسائل ٨: ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٤ أبواب صلاة المسافر ب ٧.

(٤) الذكرى: ٢٥٦.

(٥) حكاة عن ابن الجنيد فى الذكرى: ٢٥٦.

(٦) كما فى النهاية: ١٢٣.

(٧) المتقدمة فى ص ٣٢٨.

(٨) الآتية في ص ٣٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٣٥

و حجة التخيير: صحيحة منصور السالفة «١».

و هي كانت دالة لو قال: فسار حتى دخل أهله، إلّا أن فيها: «حتى يدخل أهله» فلا دلالة لها على وصول المنزل، ولا شك أنه في

الطريق مخير بين أن يقصر بأن يصلّي في الطريق أو يتم بأن يدخل المنزل.

و مستند التفصيل: موثقة إسحاق بن عمار و مرسله الحكم المتقدمان «٢».

و فيهما: أنّهما كانتا تدلان لو كان: «قدم» بدل: «يقدم» و أمّا مع قوله:

«يقدم» فلا يدل، لأنه بعد في الطريق و لا شك في أنه مع خوف الفوات يجب عليه التقصير بالإتيان بالصلاة في السفر قطعاً.

**المسألة الخامسة: لا شك في أن المعتبر في القصر و الإتمام حال الفوات**

دون الفعل، و في المدارك: أنه مذهب العلماء كافة إلّا من شدّ «٣» أي من العامة.

و تدل عليه - مع الإجماع - صحيحة زرارة: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضر، فقال: «يقضى ما فاتته كما فاتته، إن

كانت صلاة السفر أذاها في الحضر مثلها، و إن كانت صلاة الحضر فيقضى في السفر صلاة الحضر كما فاتته» «٤».

و روايته: «إذا نسي الرجل صلاته أو صلّاها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر، فذكرها، فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك و لا

ينقص، و من نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، و إن نسي ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو

مقيماً» «٥».

(١) في ص ٣٣٠.

(٢) في ص ٣٢٩.

(٣) المدارك ٤: ٣٠٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٣ ح ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ - ٣٥٠، الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ٢٨٢ - ١٢٨٣، التهذيب ٣: ٢٢٥ - ٥٦٨، الوسائل ٨: ٢٦٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٣٦

و لو اختلف حال الوجوب و حال الفوات، كمن دخل عليه الوقت في الحضر فسافر قبل الصلاة و نسيها أو عكس ذلك، فالمشهور

اعتبار حال الفوات لا - حال الوجوب، فيقضى - على المختار في المسألتين السابقتين - قصراً في الأولى و تماماً في الثانية، للصحيحة

المتقدمة، و عموم قوله: «فليقض ما فاتته كما فاتته» و لبعض الوجوه الاعتبارية الضعيفة.

خلافاً للمحكي عن والد الصدوق و السيّد «١»، و الشيخ و الإسكافي و الحلّي «٢» مدّعياً عليه الإجماع.

و تدلّ عليه رواية زرارة: عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر، فأخّر الصلاة حتى قدم، فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله،

فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال: «يصلّيها ركعتين، لأنّ الوقت دخل و هو مسافر فكان ينبغي أن يصلّي عند

ذلك» «٣».

و هي صريحة في مطلوبهم و مع ذلك معتبرة، و بنقل الإجماع و فتوى الأعيان مجبورة، و أخص مطلقاً ممّا مرّ، فرفع اليد عنها بالمرّة لا

وجه له.

و ردّها بأنّها مبنيّة على اعتبار حال الوجوب لا الأداء في حال الأداء و هو باطل «٤»، كلام سخيّف في غاية السخافة. إلّا أنّها مخصوصة بأحد شقّي المسألة، و مع ذلك دلالتها على الوجوب غير واضحة لمكان الجملة الخبرية، فغايتها إثبات الرجحان، إلّا أن يجبران بالإجماع المركب، مضافاً في الأوّل إلى عموم العلّة ظاهراً، و لكن في ثبوت ذلك الإجماع تأملاً، و الاحتياط لا ينبغي أن يترك، و هو بالقصر و الإتمام معاً، أو اعتبار حال

(١) حكاها عنهما في السرائر ١: ٣٣٥.

(٢) الشيخ في التهذيب ٣: ١٦٣، و حكي المحقق في المعتمد ٢: ٤٨٠ عن الإسكافي، و الحلي في السرائر ١: ٣٣٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٥ - ٥٦٧، الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٣.

(٤) انظر: غنائم الأيام: ٢٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨، ص: ٣٣٧

الفوات كما هو المشهور، حيث إنّ صراحة الرواية المخالفة في وجوب خلافه غير معلومة.

### المسألة السادسة: يستحبّ جبر الصلوات المقصورات بذكر التسيحات الأربع

المشهوره في عقبيها ثلاثين مرّة، لرواية المروزي: «يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر فيها: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر، ثلاثين مرّة» «١».

و ظاهر الرواية و إن كان الوجوب إلّا أنّه لا قائل به، فيحمل على مطلق الثبوت أو تأكّد الاستحباب.

اللهم اجبر تقصيراتنا بعفوك يا جبار، و اغفر خطيئاتنا برحمتك يا غفار.

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب مستند الشيعة في أحكام الشريعة، و بتمامه تمّ المجلد الثاني، و الحمد لله على توفيقه للإتمام، و الصلاة على سيّد الأنام و آله الغرّ الأماجد الكرام.

كتبه مؤلّفه الفقير المعترف بكثرة الخطايا و التقصير أحمد بن محمّد مهدي النراقي تجاوز الله عن سيئاتهما. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٩ ص ٧ كتاب الزكاة ..... ص: ٧

كان الفراغ ببلدة كاشان في يوم الجمعة عاشر شهر شعبان المعظم من السنة الرابعة و الثلاثين بعد المائتين و الألف من الهجرة النبوية على هاجرها ألف صلاة و تحية.

(١) التهذيب ٣: ٢٣٠ - ٥٩٤، الوسائل ٨: ٥٢٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢٤ ح ١.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رَجِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلِمَاتِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَجِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهابذة هذه



المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَلَا سَيِّمًا بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) وَ بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا أَسَّسَ مَعَ نَظَرِهِ وَ دَرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةً وَ طَرِيقَةً لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تَتَّبَعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحرّى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمَكَرَانَ و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فائي/ "بنايه" القائمة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)



الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً مترائداً ليعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - ايانا في هذا الامر العظيم؛ ان شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان  
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

